**جامعة أحمد زبانة –غليزان-**

**معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير**

**قسم علوم التسيير**

**محاضرات مرفقة بأمثلة و تمارين محلولة في مقياس**

**المشاكل المحاسبية المعاصرة**

**موجهة لطلبة علوم التسيير: سنة أولى ماستر تخصص محاسبة**

**إعداد الدكتور: بلقيوس عبد القادر**

**السنة الجامعية:2020-2021**

**المقدمة:**

ظاهرة العولمة و ما صاحبها من تغييرات في بيئة الأعمال و التوسع في حجم نشاطات المؤسسة الإقتصادية و إنفتاحها على إقتصاديات بلدان العالم، و خاصة في مجال التجارة و تدويل للأسواق المالية، نتج عنه تفاعلات معقدة للعوامل الإقتصادية و الإجتماعية و التنموية؛ و ظهور إختلاف في الطرق و أساليب المعالجة من بلد لأخر؛ فضلا عن بروز مشاكل فيما يخص الممارسة و المسك المحاسبي، و بالتالي كان على المؤسسة الإقتصادية التأقلم مع هذه الصعوبات و المشاكل المحاسبية.

فبالنسبة لعمليات التقييم المحاسبي، فقد عرفت العديد من التطورات، سواء على مستوى المفاهيم أو فيما يتعلق بالطرق و الأساليب و المذاخل المتاحة؛ إلا أنها مازالت تعرف بعض المشاكل و النقائص فيما يخص الفصل بين مختلف المفاهيم و صعوبة تطبيق بعض الطرق و المداخل في الواقع. كما أن المفاضلة بين هذه الطرق و المداخل يطرح عدة مشاكل ترتبط بما يعرف في المحاسبية بأخطاء القياس و التوقيت من جهة، و إختلاف درجة تمثيلها للواقع الإقتصادي و التوقعات المستقبلية حتى تكون مفيذة في إتخاد القرار.

و من الظواهر الإقتصادية ذات الأثر العميق على أداء الوظيفة المحاسبية من خلال التأثير على مبدأ التكلفة التاريخية و ما يرتبط به من فرض ثبات وحدة النقد، تتمثل في ظاهرة التضخم و ما يرافقها من أثار و مشكلات في مجال القياس المحاسبي، إذ شكلت هذه الظاهر العديد من المشاكل و ما تعلق به من الإفصاح للقوائم المالية.كما أن هنالك مشكلة تعامل المؤسسة الإقتصادية بالعملات الأجنبية و التي تتكون أساسا، إما من معاملات بعملات أجنبية أو يكون لها عمليات أجنبية، و هذا ما يترتب عنه من مشاكل في التعرف لطريقة إختيار سعر الصرف و الإعتراف في القوائم المالية بالأثر المالي للتغيرات في أسعار الصرف و المعالجة المحاسبية. من المشاكل النشأة كذلك، مشكلة قياس منافع الأنشطة الإجتماعية و التي تعتبر في الوقت الحالي أهم فروع المحاسبة و التي تسمى بالمحاسبة على المسؤولية الإجتماعية. و مع تطور و إمتداد نشاط المؤسسة الإقتصادية ليغطي مجالات عديدة، و ما خلفته تلك الأنشطة من تلوث في الهواء و المياه و التربة و ما نشأ عنه من حدوث الثقب في طبقة الأوزون، و ما ترتب عنه من إلتزام لحماية البيئة و الإهتمام بأساليب محاسبية البيئة و الإفصاح البيئي. و مع التغيرات التي يشهدها العالم في العقود الأخيرة من إنتشار كبير للمؤسسات و الشركات دوليا و زوال الحواجز أمام تنقل السلع و الخدمات، و التطور الهائل في عمل الأسواق المالية نتج عنه بعض القضايا و المستجدات في البيئة المحاسبية، كان لا بد من معالجة تلك الصعوبات و المشاكل و إيجاد الحلول المناسبة لها.

و في إطار توضيح و تعميق الممارسة المحاسبية و المالية، أضع بين أيدي طلابة الماستر علوم إقتصادية، تجارية و علوم التسيير؛ خاصة المقبلين على تخضير شهادة العلوم المالية و المحاسبة، تخصص: محاسبة، محاسبة و تدقيق، مالية المؤسسة... الخ؛ حيث جاء عنوان هذه المطبوعة : المشاكل المحاسبية المعاصرة - محاضرات مرفقة بأمثلة و تمارين- لعدة محاور مرفقة بتمارين تطبيقية محلولة تسهل الفهم و الإستعاب لمحتوى الموضوع بشكل جيدا و دقيق بالنسبة للطالب أو المهتمين بمجال المحاسبة على العموم.

كما تم إعتماد عدة طرق سهلة و مبسطة لتوصيل الفكرة بشكل صحيح و سليم للطالب و المهتمين بهذا المقياس، بالإضافة لذلك، إرفاق ما تضمنته هذه المطبوعة بمجموعة من الأمثلة التوضيحية مع دراسة مجموعة من الحالات التطبيقية. و من جهة أخرى تم الإستشهاد في عديد المرات بالإطار الفانوني الذي رافق تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، خاضة قانون 07-11، المرسوم التنفيذي و القرار المؤرخ في جويلية 2008. و لقد إعتمدنا في إخراج هذه المطبوعة الجامعية على أحدث المراجع و الوثائق العلمية ذات الصلة بالموضوع.

**المحاضرة رقم (01) الإطار التصوري للمحاسبة و المشاكل المتعلقة بعمليات التوحيد و التوافق المحاسبي**

المحاسبة واحدة من التقنيات الكمية لمعالجة البيانات الناتجة عن حركة الأموال بين الأعوان الإقتصاديين، و مهما كان العون الإقتصادي فإن التغبير عن هذه الحركة المعقدة و المتنوعة، يتم بوحدات نقدية عن طريق التتبع و التسجيل المتسلسل. و عليه يمكن القول أن المحاسبة هي نظام معلوم لمختلف العمليات التي تتم بين الأعوان الإقتصاديين، و يتم إظهار هذه المعلوم وفق قواعد و توصيات محاسبية مطبقة و متعارف عليها.

**1)**- **الإطار التصوري لممارسة الوظيفة المحاسبية:**

تقوم إجراءات المحاسبية المالية على مستوى مختلف المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي، على مجموعة من المفاهيم و المبادئ و المعايير التي تشكل الإطار الذي يتم الرجوع إليه في عملية المسك المحاسبي و تسجيل مختلف العمليات المرتبطة بنشاط المؤسسة الإستغلالي، قصد تحديد نتيجة النشاط عن الدورة المحاسبية، و تصوير المركز المالي في نهاية الدورة.

**1**-**1)**- **مفهوم و وظائف المحاسبة و دوارها:** هنالك العديد من التعاريف المستخدمة في تعريف المحاسبة ، غير أن جلها يدور حول تحديد وظيفة المحاسبة. و من المتفق عليه، أن كل جزء من أجزاء المجتمع، سواء كان شخص أو مؤسسة إقتصادية أو نشأة حكومية؛ تواجه عملية إتخاذ قرارات بشأن موارده. و بالتالي المحاسبة وسيلة تساعد في إتخاذ القرارات من خلال عمليات مختلفة و متتالية من تسجيل و تبويب و تلخيص، ثم تقرير للعمليات المالية للمشروع و تفسير أثارها.

**1**-**1**-**1)**- **مفهوم و تعريف المحاسبة:** تعرف لجنة المصطلحات المحاسبة التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين(American Institute of Certified Public Accountant ) المحاسبة على أنها : " فن لتسجيل، تبويب و تلخيص العمليات و الأحداث و فق طريقة معبرة و بإستخدام أرقام نقدية، يحمل جزء منها على الأقل طبيعة مالية ثم تفسير النتائج المتحصل عليها [[1]](#endnote-2)". وفق هذا التعريف؛ المحاسبة توصف بأنها **فن**، وظيفتها تسجيل العمليات و الأحداث المرتبطة بنشاط المؤسسة أو المنشأة الإقتصادية. و حسب بيان رقم 04 سنة 1970، إعتبرت هيئة المبادئ المحاسبية(Accounting Principles Board) التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أن المحاسبة : " نشاط خدمي، وظيفتها تقديم معلومات كمية ذات طبيعة مالية بالدرجة الأولى عن الوحدات الإقتصادية، بهدف إنتاج معلومة نافعة لإتخاد القرارات الإقتصادية و المفاضلة بين فرص الإستثمار المتاحة[[2]](#endnote-3)". كما تعرف الجمعية الأمريكية للمحاسبة (AAA) المحاسبة عموما بأنها: " تتكون من ثلاثة أنشطة متتالية تختص في تحديد و قياس و تسجيل، و توصيل البيانات و المعلومات الإقتصادية-المالية معبر عنها بوحدة النقد و المتعلقة بالوحدات الإقتصادية، لتقديمها إلى المستخدمين المهتمين بتلك البيانات و المعلومات بغرض مساعدتهم في إتخاذ القرارات الإقتصادية". بينما يعرف المخطط المحاسبي العام الفرنسي المحاسبة بأنها :" نظام ينظم المعلومات المالية التي تسمح بتسجيل، تصنيف و حفظ المعطيات على أساس رقمي، و تكون بعد المعالجة المناسبة؛ مجموعة معلومات موافقة لإحتياجات مختلف المستخدمين المهتمين". فالمحاسبة تعتبر لغة الأعمال تستخدم في عالم المال و الأعمال لتصنيف العمليات التي تجريها جميع أشكال المؤسسات.

**1**-**1**-**2)**- **وظائف المحاسبة:** يمكن تلخيص وظائف المحاسبية من خلال وظائف أساسية نذكر منها: "

**أ)- الوظيفة القانونية:** حسب مواد القانون التجاري و خاصة المادة رقم تسعة؛ " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر يجب عليه مسك الدفاتر لتسجيل العمليات الحاسبية". و على هذا الأساس القانوني، نجد أن المؤسسة أو المنشأة ذات الطابع التجاري، تكون بحكم القانون ملازمة على مسك الدفاتر المحاسبية، أي المسك المحاسبي من خلال دفاتر محاسبية رسمية هي عملية إلزامية قانونية، كما أن تجديد الوعاء الضريبي يتم إنطلاقا من النتائج المتوصل إليها محاسبيا في نهاية الدورة المحاسبية.

**ب)- الوظيفة التسييرية:** المحاسبة تعتبر من تقنيات التسيير، التي تهتم بضبط و قياس الحركات و التدفقات، الخاصة بالإستغلال أو الهيكل لدى المؤسسة و الناتج سواء عن أثر داخلي أو بسبب المبادلة مع الخارج،إعتمادا على طريقة فنية في تسجيل تلك الحركات و التدفقات. فهي نظام يقوم بتحديد و قياس و توصيل المعلومات الكمية وفق صيغة مالية عن المنشأة الإقتصادية، من أجل عملية التقييم و إتخاذ القرار من طرف الأطراف المستخدمة لهذه المعلومات. حيث تساعد المعلومات المحاسبية المتوصل إليها، قوة القرار في المؤسسة الإقتصادية في فرض الرقابة على الموارد المالية و البشرية، فهي إذن أداة هامة في عملية التسيير[[3]](#endnote-4)". و على هذا الأساس يمكن تلخيص و حصر وظائف المحاسبة بما يلي:

**\* وظيفة التسجيل:** تتمثل فيالتسجيل الفعلي للعمليات و التدفقات المرتبطة بالنشاط الإستغلالي للمؤسسة، و ليست مجرد رغبات أو إرتباطات مستقبلية قد يتحقق وقوعها أو ينعدم حدوثها.

**\* وظيفة القياس:** تقومالمحاسبة بوظيفة القياس من خلال المهام أو الإجراءات التالية:

- قياس الموارد التي تحصل عليها الوحدات الإقتصادية ( المؤسسات، التاجر، ... )؛

- التعبير عن العمليات المنجزة من قبل الوحدات الإقتصادية بشكل نقدي؛

- قياس الحقوق و الإلتزامات التي تنشأ ما بين الوحدات الإقتصادية و الغير؛

- قياس التغيرات التي قد تحصل في مستويات كل من الموارد، الإستعمالات، الحقوق و إلتزمات النشأة الإقتصادية.

**\* وظيفة التبويب:** هي عملية جمع العمليات المالية و ترتيبها في حسابات مستقلة و مجموعات مترابطة لإختصار التفاصيل.

**\* وظيفة تلخيص المعلومات:** تتمثل هذه الوظيفة أو الخطوة في تقديم المعلومات للجهات المختلفة، ملخصة في شكل أو هيئة تقارير مصممة بصورة تستجيب لإحتياجات مستعمليها.

**\* وظيفة التفسير و الإتصال:**بعد إتمام عملية القياس و التقييم اللازم، لا بد من القيام بتوصيل المعلومات المتوصل إليها إلى الجهات المعنية بهذا القياس، و هو الدور المنوط بوظيفة الإتصال؛ و التي تتمحور حول القوائم المالية و التقارير المالية الختامية المتضمنة للنتائج المحاسبية و الوضعية المالية للدورة المحاسبية، بالإضافة لوضعية الأصول و الخصوم و حقوق المساهمين و كذلك حقوق النشأة و إلتزماتها بإتجاه الغير. و عليه يمكن القول أن وظيفة الإتصال تنحصر في جمع و تلخيص النتائج المتوصل إليها من خلال عملية القياس و التقييم و عرضها في شكل جداول و تقارير و إبلاغها.

**محاضرة رقم (02) التوحيد و التوافق المحاسبي و معالجة الإختلاف أثناء المسك المحاسبي**

**التوحيد و التوافق المحاسبي و معالجة الإختلافات أثناء المسك المحاسبي:**

التطور الذي عرفته الإنسانية للمنتجات و السلع ذات الطابع الإستهلاكي قابله تطور مماثل لسد هذه الحاجيات، إذ تتوقف تلبيتها على إمكانية تسويق هذه السلع عبر المناطق و الأقاليم المختلفة، في ظل سياسات التكامل بين تلك المناطق المختلفة؛ و في ظل تكريس مفهوم المؤسسة الذي يساير التطور الذي عرفته الحاجة الإنسانية، بدا من الواضح إحتواء هذه الأنشطة المختلفة في شكل مؤسسات تعمل على تحقيق أهداف معينة بالتوليف بين عوامل الإنتاج المختلفة. و " بتطور الفكر الإنتقادي لعلوم التسيير و المالي المحاسبي من أجل التحسين المستمر و تلبية و معالجة جميع الإنشغالات المعبر عنها من قبل الأطراف ذات الصلة، جاء الفكر المحاسبي بنمطين الأول؛ أو ما يسمى بالمنهج الفرانكفوني و الذي يربط المخرجات بالممارسة الجبائية أو بالغرض الضريبي، و النمط الثاني أنجلوسكسوني؛ يربط المخرجات بالسوق المالي. حيث إنبثق عن كلا من المنهجين، جملة من الإجتهادات المحاسبية الداعمة للتمثيل الصادق لمختلف عناصر الأصول و الخصوم و المركز المالي للمؤسسة الإقتصادية، إلا أن الغالب في الممارسة المحاسبية في نطاقها العالمي؛ ما ذهب إليه الإجتهاد الأمريكي و ذلك لعدة إعتبارات[[4]](#endnote-5)"، و عليه يجب أن يتحقق التوحيد و التوافق أثناء المسك المحاسبي.

**1)**- **الإطار المفاهيمي للتوحيد و التوافق المحاسبي:** المحاسبة هي نتيجة لتفاعلات معقدة لجملة من العوامل التاريخية و الإقتصادية و الإجتماعية فضلا عن العوامل التنموية، و التي تؤدي إلى إختلاف الطرق و الأساليب المطبقة في الممارسة المحاسبية في مختلف بلدان العالم. و هذا من أجل الإستجابة للحاجيات المرسومة من طرف واضعي القرار السياسي و الإقتصادي في تلك البلدان. لهذا " ظهر الإختلاف في المسك المحاسبي ما بين البلدان و الذي يرجع إلى جملة من الأسباب يمكن الإشارة إليها كالتالي:

- طبيعة النظام السياسي السائد؛

- طبيعة و نموذج النظام الإقتصادي المتبع؛

- طبيعة الأساس القانوني المتبع؛

- طبيعة و خصائص النظام الضريبي المطبق .

و إنطلاقا من الأسباب المذكورة أعلاه؛ ترتب عنها إختلاف قي الممارسة المحاسبية تبعا لطبيعة النظام المحاسبي المصمم فيه و هنا مكمن الضعف في الممارسة المحاسبية عموما، الشيء الذي سمح ب:

- إختلاف جوهري في الإطار التصور لوظيفة المحاسبية و طبيعة الممارسة و المسك المحاسبي؛

- إختلاف درجة فهم و إدراك مخرجات المحاسبية المفصح عنها؛

- درجة الإختلاف و التباين الكبير في محتوى مخرجات المحاسبية ما بين مختلف البلدان؛

- صعوبة و عدم إمكانية مقاربة مخرجات المحاسبية مع المناهج الدولية[[5]](#endnote-6)".

نتج عن "العولمة و إنفتاح البلدان إقتصاديا إختلاف و ظهور الشركات المتعددة الجنسيات، جوهري أدت لمشاكل أصبحت تعاني منها نظرية المحاسبة في الوقت الحاضر، و منها تعدد البدائل و تنوعها و نتيجة للجدل المحاسبي حول هذه المشاكل المعقدة و المختلفة؛ بدأ التفكير و بشكل جدي في إيجاد وسيلة تلغي هذه الإختلافات أو على الأقل تخدمها؛ و إنطلاقا من هذا الواقع جاءت فكرة إمكانية التوحيد المحاسبي من بين الإمكانيات الممكنة[[6]](#endnote-7)"، إذ تتوقف فعالية النظام المحاسبي الدولي على درجة التوافق القائم ما بين الأنظمة المحاسبية المطبقة في مجمل البلدان العالم و على:

- زيادة الفوائد و المنافع المترتبة عن البيانات و التقارير المتضمنة للمعلومات المحاسبية، بسبب إعدادها و تقديمها وفق أسس و معايير عالمية متعارف عليها؛

- إمكانية إجراء المقارنة بسهولة للوضعية المالية و نتائج الدورات المحاسبية بالنسبة للمؤسسات و الشركات المزولة لنفس النشاط في البلدان المختلفة؛

- التقليل من مخاطر المرتبطة بالإستثمارات الرأسمالية على مستوى الأسواق العالمية، وهذا نظرا لإختلاف الأنظمة المحاسبية و التقارير الناتجة عنها و بسبب تطبيق القواعد القانونية الوطنية؛

- توحيد مناهج الممارسة و المسك المحاسبي[[7]](#endnote-8)".

و مما سبق يمكن القول أن الممارسة المحاسبية في نطاقها الدولي، تهتم بوضع إطار نظري و عملي على المستوى الدولي لتوحيد الممارسة و تسهيل إجراء المقارنات المحاسبية المختلفة عن أحداث أو عمليات إقتصادية أو مصالح تتخطى الحدود الإقليمية للبلد. و بالتالي البحث في درجة الإنسجام ما بين أنظمتها المحاسبية و النظام المحاسبي من خلال:

**1**-**1)**- **التوحيد المحاسبي:** يقصد بمصطلح التوحيد المحاسبي بأنه :" تطبيق لغة موحدة من المصطلحات و القواعد بهدف تسهيل الإتصال بين مختلف الأطراف الفاعلة قي الحياة الإقتصادية و المهتمين بالمحاسبة[[8]](#endnote-9)". و بالتالي يتضح أن للتوحيد جملة من المبيغيات تشمل بالخصوص تحسين الممارسة المحاسبية بما يحقق جودة مخرجاتها (محتوى البيانات المالية)، و قابلة لإجراء المقارنة في الوقت و المكان المرغوب فيه، و كذا إمكانية دمج المحاسبة إطار المسك المحاسبي المجمعات الإقتصادية و الشركات المتعددة الجنسيات.

نستخلص مما سبق، أنه يجب أن تخضر القوائم المالية ( الميزانية أو المركز المالي، قائمة الدخل، ميزان المراجعة و الوثائق الملحقات ) بكل عناية، إذ أن وضوحها و دقتها و صدقها و موضوعيتها مرهون بتطبيق المبادئ و الفروض الأساس و قواعد التقييم، و معايير إظهار النتائج و الإرشادات الخاصة بهيكلها؛ و التسجيل التي جاء بها النظام المحاسبي المالي. و إلا قد تكون القوائم المالية الختامية و الدورية مختلفة بالنسبة لمؤسسات أخرى شكلا و مضمونا، و غير قابلة للإستعمال، و إن إستعملت قد يكون لها أثار غير مناسبة.

لهذا يعتبر "التوحيد المحاسبي العملية النهائية للتوافق المحاسبي، كونه يقارب الأنظمة الوطنية لما هي عليه الممارسة المحاسبية على المستوى الدولي جزئيا، بينما التوحيد قد يكون نهائيا أي كليا. كما قد يشمل جزءا معتبرا من مكونات النظام المحاسبي، كالمبادئ المحاسبية و الفروض و الإجراءات المسك المحاسبي، بالإضافة للطرق المحاسبية المتبعة. إلا أن التوحيد الكلي، قد يواجه بجملة من المواقف تتمثل خصوصا في الخصوصية الوطنية للبلد أو تصادمه مع الإستراتيجية الإقتصادية الموضوعة من قبل البلد المعني[[9]](#endnote-10)".

**1**-**2)**- **التوافق المحاسبي:** يستخدم مفهوم التوافق المحاسبي في نطاق المحاسبة الدولية: " لدلالة على السعي نحو التقليل من الفروق و الإختلافات بين الأنظمة المحاسبية الوطنية[[10]](#endnote-11)".كما ينظر للتوافق المحاسبي الدولي بأنه: "محاولة تنسيق و تقريب الممارسات و الطرق المحاسبية، بين الدول المختلفة عند إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المختلفة، و بصورة حتى يسهل مقارنتها على المستوى الدولي[[11]](#endnote-12)".

حيث تسعى جميع البلدان في العالم، إلى مقاربة و تكييف أنظمتها المحاسبية مع ما تنص عليه الترتيبات التنظيمية الموضوعة من طرف الهيئات الدولية للمحاسبة، و ذلك من خلال تبني معايير محاسبية دولية و مواءمة الممارسات المحاسبية مع ما هو عليه دوليا؛ و ذلك " لتحقيق التوافق و التنسيق بين السياسات و المعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات و الأحداث للمؤسسات الإقتصادية، بالإضافة لذلك جعل القوائم المالية أكثر قابلية للمقارنة و القدرة على الدراسة و التحليل و التقييم من طرف المكلفين الإدارة، أو الأطراف ذات العلاقة في ضوء الأعراف المحاسبية المتعارف عليها؛ و كذا الإستجابة لما تفرضه طاهرة عولمة نشاط المؤسسات و الشركات الإقتصادية[[12]](#endnote-13)". غير أنه، هنالك صعوبات تواجه عملية التوافق المحاسبي يمكن الإشارة إليها كالتالي:

- الطبيعة المعقدة لطرق إعداد و صياغة بعض المعايير و المرتبطة على الخصوص بالمشتقات المالية و القيمة العادلة، و هذا نظرا لصعوبة تطبيق ذلك في بعض البلدان؛

- التباين و الإختلاف في مستويات التأهيل للقائمين على تطبيق محتويات الأنظمة المحاسبية الوطنية؛

- التفاوت في مستوى التطور الإقتصاد و المالي للبلد، خاصة فيما يتعلق بدرجة و مستوى مساهمة البورصة في الإقتصاد فيما بين البلدان؛

- إعتماد مخرجات المحاسبة ( معلومات المحاسبية الختامية) كأساس في حساب و تحديد قمة بعض الضرائب، و هذا نظرا لإختلاف التنظيمات و الإجراءات و القواعد المحددة للوعاء الضريبي فيما بين البلدان؛

- إختلاف و تباين الإحتياجات المعبر عنه من الأطراف المستخدمة لمخرجات المحاسبة و الذين لهم علاقة مع المؤسسة؛

- إختلاف و تباين التشريعات و القواعد و الإجراءات المعمول بها و المرتبطة بالنظام المصرفي و الأنظمة المحاسبية ذات العلاقة.

**1-3)**- **المعيار كمرشد أساسي لقياس العمليات التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة:** لقدجاءت مصطلح المعيار ترجمة لكلمة Standard الإنجليزية و هي تعني القاعدة المحاسبية و يميل المحاسبيين إلى إستخدام معيار محاسبي. حيث أطرت الممارسة المحاسبي في إطارها الدولي بمجموعة من المعايير القابلة للتطبيق، يسترشد بها في بناء و صياغة المخططات الوطنية من أجل معالجة جميع العمليات الإستغلالية أو غيرها المرتبطة بالمؤسسة الإقتصادية، لهذا لا يمكن الإستغناء عن إستخدام المعايير الصادرة عن:

L’International Accounting Standards Board [ Le Conseil des Normes Comptable internationales] (IASB)

حيث يعرف kohler، المعيار بأنه: " نموذج يعتمد على العرف و يحظى بالقبول العام[[13]](#endnote-14)".

كما يعرف المعيار المحاسبي بأنه: " مقياس أو نموذج أو مبدأ أساسي يهدف إلى تحديد أساس الطريقة السليمة لتحديد و قياس و عرض و الإفصاح عن القوائم المالية، و تأثير العمليات و الأحداث و الظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعماله، و يرتبط المعيار المحاسبي عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية مثل معيار الأصول الثابتة؛ أو نتائج أعمالها مثل معيار الإيرادات، أو بنوع معين من أنواع العمليات مثل معيار الإستثمار في الأوراق المالية أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة، و نتائج أعمالها مثل معيار الأمور الطارئة و الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية[[14]](#endnote-15)". و يمكن تعريف المعايير المحاسبية على أنها : " نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه و ترشيد الممارسة العملية في مجال المحاسبة و مراجعة الحسابات[[15]](#endnote-16)". من خلال التعاريف المقدمة أعلاه؛ يمكن إستنتاج الآتي:

- وضع و إصدار المعيار نتيجة عملية الممارسة و مواكبة التطورات الهائلة في مجال الأعمال؛

- يحضى المعيار بالقبول لدى الأطراف؛

- يستخدم المعيار كأساس لتأطير و الإسترشاد في الممارسة المحاسبية؛

- يساعد المعيار في إجراء عملية المقارنة.

**الشكل رقم (01) إجراءات الوصول إلى معايير المحاسبة الدولية**

تحديد الموضوع

دراسة مقارنة للممارسات الوطنية

عقد مشاورة مع SAC

نشر ورقة المناقشة للعموم ( إعداد مسودة عرض تمهيدية)

نشرع مشروع ( مسودة ) المعيار لإعادة النظر فيها من قبل الأعضاء

تحليل أراء و وجهات نظر الأعضاء

الموافقة على المعيار

نشر المعيار نهائيا لإعتماده

Source: STEPHAN Brun, L’essentiel Des Normes Comptables International IAS/IFRS, 3éme Editeur, Paris 2006, P.N°27.

**2)**- **مجال التوحيد المحاسبي و إلزامية الحسابات الموحدة:**

تهدف الحسابات الموحدة إلى تقديم الممتلكات و الوضعية المالية فضلا عن حساب النتيجة للمؤسسات الإقتصادية أو في شكلها على هيئة مجمعات كما لو تعلق الأمر بذمة واحدة. حيث أن كل ذمة أو مؤسسة لها مقر أو نشاط في الإقليم الوطني قد يكون لها فروع أو تراقب ذمة أخرى ( مساهمات أخرى)، و عليها في نهاية كل سنة إعداد و تقديم القوائم المالية الختامية موحدة إنطلاقا من القوائم المالية للمجموع المكون من الذمم و الفروع التابعة لشركة الأم. و بالتالي تقوم إدارة المؤسسة الأم المهنية على المجموعة الموحدة بإعداد و نشر البيانات الموحدة.

**2-1)**- **مسعى التوحيد المحاسبي:** من المناسب قبل كل شيء، إعداد هيكل تنظيمي للمجموعة يلخص كل الروابط التي توحد المؤسسات التي يتكون منها من أجل تحديد قائمة الذمم للتوحيد، وفقا للمراقبة الممارسة بواسطة الشركة الأعلى كل واحدة من الشركات. حيث مسعى التوحيد وإعداد و نشر الحسابات الموحدة، هي من مسؤولية هيئات الإدارة للمؤسسة الأم أو الكيان الإقتصادي. و بالتالي تحقيق التوحيد المحاسبي، يتطلب تطبيق المسعى التالي:

**الشكل رقم (02) مسعى تحقيق التوحيد المحاسبي**

1- إعداد هيكل للمجموعة و تحديد مجال التوحيد

2- إختبار طريقة التوحيد و تحديد مجال التوحيد

3- إعادة المعالجة و إعادة الترتيب تمت الحسابات الفردية

4- تراكم الحسابات

5- إلغاء بعض العمليات المحاسبية

6- عرض القوائم المالية الموحدة

المصدر: هوام جمعة، المحاسبة المعمقة وفق للنظام المحاسبي المالي الجديد و المعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001،ص149.

**2-2)**- **إلزامية تتعلق بالحسابات** **الموحدة:** إلزامية التوحيد تخص كل المؤسسات التي تمارس نفوذ معتبرة على واحد أو عدة مؤسسات. لذلك من الأحسن القيام بتوحيد مفاهيم ممارسة الرقبة، و هذا ما جاء في محتويات النظام المالي المحاسبي( القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، و الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبية و مدونة الحسابات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009). كما أن قانون النظم المالي المحاسبي يقدم المعلومات الخاصة بالإطار المرجعي

**2-3)**- **مجال** **التوحيد المحاسبي:** يقدم قانون النظم المالي المحاسبي المعلومات حول لمجال توحيد كالتالي:

- المعايير لتحديد مجال التوحيد؛

- التعريف بالمؤسسات الموحدة، كذلك حصة رأسماله المملوك بشكل غير مباشرة و نمط التوحيد؛ بالإضافة لذلك، ذكر الأسباب التي تبرر عدم القيام بتوحيد بعض حسابات المؤسسات...الخ.

**محاضرة رقم (03) التقييم المحاسبي للأصول و المشاكل المرتبطة بها**

قياس أصول و نتائج أعمال المؤسسة الإقتصادية و تحديد مركزها المالي بالإعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية، له من الأهمية بمكان؛ نظرا لكون التقييمات المتعلقة بالعمليات المالية بمبالغ الصفقة التاريخية، هو مصدر موثوقا به، فضلا عن كونه موضوعي عند القيام بالعمليات المحاسبية. غير أن الإعتماد على هذا المبدأ في ممارسة التقييم المحاسبي، لا يخلو من بعض العيوب و الإنتقادات التي كانت سببا في ظهور طرق بديلة يلجأ إليها المهنيين في التقييم المحاسبي لمختلف عناصر القوائم المالية و الأحداث الإقتصادية، و في إعتماد المؤسسات على تلك الطرق؛ هو إعتماد معايير المحاسبة الدولية و إعداد التقارير المالية لهذه الطرق البديلة، و بالتالي زيادة المحاسبة مصداقيتها من الوضوح و الدقة.

**1)**- **التأصيل النظري للتقييم المحاسبي**:

تتعدد المفاهيم المستخدمة للتعبير عن القياس و التقييم المحاسبي، فالمقصود بالتقييم المحاسبي هو الربط بين الأعداد و الأشياء من أجل الوصول للتعبير عن خصائصها و مميزاتها، إنطلاقا من قواعد و أسس يتم إكتشافها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فالتقييم يتم من خلال ربط خاصية التعدد النقدي بالعمليات المرتبطة بالنشاط الإستغلالي للمؤسسة، و المتمثلة في التدفقات التي تقتضيها مزاولة نشاطها كبيع السلع المنتجة و شراء المواد الأولية و الخدمات، ودفع المستحقات، و تسديد التكاليف بالإضافة لتحصيل النواتج المختلفة... إلخ من العمليات المتعلقة بنشاطها. و لتتمكن المؤسسة من معرفة نتيجة عملياتها الإستغلالية، لا بد من عملية التقييم.

**1-1)- مفهوم و تعريف التقييم المحاسبي:** للوصول لفهم واضح و محدد للتقييم المحاسبي يمكن العودة إلى المفهوم العام للقياس، و الذي يرجع إلى أعمال و آراء العلماء الطبيعيين و في مقدمتهم الفيزيائي " غاليليو" ( Galileo )،حيث تمكن " هؤلاء العلماء من وضع وصياغة المفاهيم الأولى لعملية القياس نظرا لحاجتهم إلى ذلك؛ و هذا من أجل تحديد و فهم مسار تطور الظواهر الطبيعية و تأثيرها على بعضها البعض، و هذا الأمر لا يمكن تحقيقه دون اللجوء لعملية القياس، لذلك فقد تم تحديد العناصر الأساسية لعملية القياس في: نظام عددي و قواعد حاسبية[[16]](#endnote-17)".

و ينسب أول محاولة لوضع تعريف محدد لوظيفة التقييم المحاسبي ل "كاميل" ( Campell )، و الذي إعتبر أن " التقييم يتمثل بشكل عام في قرن الأعداد بالأشياء للتعبير عن خواصها، و ذلك بناء على قواعد يتم إكتشافها إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[[17]](#endnote-18)"؛ حيث يؤكد هذا المفهوم على أن أسلوب التقييم المناسب في المحاسبة هو التقييم الكمي، و يركز على دور القواعد و المبادئ التي يتم التوصل إليها من خلال الممارسة في توجيه عملية التقييم المحاسبي، غير أن هذا التعريف لا يعتبر كافيا في المجال المحاسبي لأنه لا يشير بشكل محدد الشيء أو الخاصية المعنية بالتقييم في المحاسبة.

و لقد ظهرت في أدبيات الفكر المحاسبي مفاهيم التقييم، منها المفهوم الذي قدمته الجمعية الأمريكية للمحاسبية (American Accounting Association) عام 1966، و الذي " ترى فيه أن القياس (أي التقييم) المحاسبي يتمثل في قرن الأعداد بأحداث المؤسسة الماضية، الجارية و المستقبلية و ذلك بناء على ملاحظات ماضية أو جارية و بموجب قواعد محددة[[18]](#endnote-19)". من خلال ما ذهب إليه هذا المفهوم، يلاحظ أن هنالك إتفاق مع المفهوم السابق، و يضيف شيئا مهما و هو أن الأحداث و العمليات الإقتصادية للمؤسسة هي المعنية بالتقييم المحاسبي؛ أي التقييم المحاسبي هو التعبير عن الأحداث الإقتصادية المرتبطة بالمؤسسة، بإستخدام الأرقام بناء على قواعد محددة و متفق عليها.

كما عرف التقييم المحاسبي وفق مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB): بأنه "عبارة تخصيص أرقام للأشياء أو الأحداث وفقا لقواعد محددة، فضلا عن كونها مقارنة تهدف إلى الحصول على معلومات دقيقة للتمييز بين بديل و أخر لإتخاذ القرار". في المقابل يعرف مجلس المحاسبة الدولي التقييم المحاسبي كما ورد في إطاره التصوري بأنه: " عملية تحديد المبلغ النقدي الذي يتم به الإعتراف و الإفصاح عن عناصر الوضعية المالية للمؤسسة على مستوى الميزانية و حساب الدخل( جدول حساب النتائج) و ذلك بالإعتماد على طرق تقييم محددة".

يستنتج من التعاريف الواردة أعلاه؛ أن مفهوم التقييم المحاسبي، يرتبط بطرق تقييم محددة و يهدف لمنح قيم نقدية للعناصر التي يتم الإعتراف بها و التقرير عنها في القوائم المالية، و الذي تحكمه مجموعة من الإعتبارات المتمثلة في النقاط التالية:

- التقييم المحاسبي، عبارة عن عملية قياس كمي و يستخدم أساليب القياس الكمي؛

- التقييم المحاسبي، هو تحديد الأرقام عن الممتلكات بإستخدام وحدة قياس تتمثل في وحدة النقود(العملة)؛

- التقييم المحاسبي، هو تعبير نقدي عن عمليات مرتبطة بنشاطها الإستغلالي بهدف تحديد نتيجة عملياتها الإستغلالية لفترة زمنية محددة.

**1**-**1**-**1)**- **الركائز الأساسية للتقييم المحاسبي:** هنالك مجموعة من المبادئ أو الركائز ذات طبيعة أساسية تتعلق بالتقييم المحاسبي، و على العموم يمكن "حصرها في العناصر التالية:

- توفر التأهيل العلمي و العملي، فضلا عن الكفاءة المهنية المطلوبة لدى المحاسب للإيفاء بعملية التقييم المحاسبي؛

- الإطار المحاسبي لعملية التقييم يتمثل في مجموعة المبادئ و القواعد و الأحكام التي تضبط عملية التقييم المحاسبي؛

- العمليات المالية و أنشطة المنشأة المختلفة محل التقييم المحاسبي هي تمثل مدخلات النظام المحاسبي؛

- تعد قوائم المالية وفق أعراف و مبادئ متعارف عليه و مقبولة، تمثل نتائج عملية التقييم المحاسبي و مخرجات النظام المحاسبي؛

قبلتوصيل المعلومات الكمية عن الوحدة الإقتصادية، يتطلب إجراء عملية قياس و تقييم محاسبي مع الأخذ في الإعتبار مجموعة من المعايير و المبادئ التي تتحكم في العملية، و هذا من أجل تزويد الإدارة بمعلومات مالية محاسبية يمكن الإستناد عليها في إتخاذ القرار[[19]](#endnote-20)".

**1**-**2)**- **معايير التقييم المحاسبي:** عملية التقييم المحاسبي " تستوجب توفر نظام يضبط جوانبها العملية و الفنية، فهي ممارسة ليست جزافية بل تستند إلى إطار معين يوجهها بوضوح، فضلا عن تبررها عن التقدير التي لا تخضع لأية قواعد. حيث أن المعايير ترتبط الوظيفة بالهدف أو تحدث التوفيق بين الأداة و الغاية، و بإعتبار المحاسبة نظام للقياس و التوصل من أجل توفير معلومات مالية محاسبية ملائمة و صادقة (معبرة)،فإن هنالك معايير تتعلق بالتقييم و أخرى تتعلق بالتوصيل[[20]](#endnote-21)"؛ و تعتبر معايير التقييم المحاسبي المقدمة من طرف الجمعية الأمريكية للمحاسبة من أفضل ما أنتجه الفكر المحاسبي، و " المتمثلة في:

**1**-**2**-**1)**- **القابلية للقياس الكمي:** عملية التقييم المحاسبي تعتمد على أساليب القياس الكمي للتعبير عن مجمل التدفقات التي تقتضيها مزوالة المؤسسة لنشاطاتها الإستغلالية، و بالتالي فإن الأحداث الإقتصادية التي لا يمكن التعبير عنها كميا بواسطة وحدة النقد يتم إستبعادها من التقييم المحاسبي؛ حيث اللجوء إستخدام مقاييس أخرى من أجل التعبير عنها، يترتب عنه عدم التماثل و عدم التجانس بين القوائم المالية.

**1**-**2**-**2)**- **الصلاحية بالنسبة للغرض المستهدف منها:** حسب هذا المعيار؛ المعلومات المحاسبية المالية مرتبطة بشكل قوي و وثيقا من حيث قدرتها الإيضاحية و درجة تأثيرها على الهدف (الغرض) الذي يتم إعدادها من أجله، حيث من المفروض أن البحث و قياس الربح و كيفية إظهار حقيقة المركز المالي للمؤسسة الإقتصادية هما الهدفان الأساسيان من جراء القيام بالتقييم المحاسبي.

**1**-**2**-**3)**- **قابلية التحقق منها:** التحقق منالمعلومات المحاسبية المالية، يتطلب وجود مصدر موثوق به يتمثل في المستندات و الإجراءات المدونة التي يمكن العودة إليها للفحص، و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها للمعلومات المتضمنة في الوثائق المالية؛ غير أن هذا المعيار يوسع من نطاق التحقيق ليشمل أن تكون المعلومات المالية المحاسبية أساسا سليما لإتخاذ القرارات، مع إمكانية إتخاذ القرار إستنادا لنفس المعلومة المالية المحاسبية من مركز قرار أخر. و بالتالي وجود دلالة معينة و محددة فضلا عن كونها معلومات مفيدة و ملائمة و حيادية بعيدة عن التحيز(إستقلال ذاتي)، و هذا بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذه المعلومات.

**1**-**2**-**4)**- **الإلتزام بالموضوعية:** التقييم المحاسبي يأخذ في الإعتبار مجموعة من الشروط تجهله يلبي مبدأ الموضوعية، و بالتالي تقديم الإثباتات و المستندات المؤدية لصحة العمليات المالية للوصول إلى معلومات مالية صادقة و موثوقة لإستخدامها في إتخاد القرار، حيث عدم الموضوعية و التحيز في إجراء التقييم المحاسبي يؤدي إلى عدم مصداقية القوائم المالية و إعطاء معلومات غير عاكسة للوضعية المالية للمؤسسة؛ و من أجل الوصول إلى تقييم محاسبي يكفل الموضوعية، يجب:

- القيام بالتقييم المحاسبي من عدة أطراف مع التوصل إلى نفس النتائج، مما يقدم دليلا على عدم التحيز.

- إختبار مدى تمثيل المعلومات المحاسبية المالية الأحداث الإقتصادية المرتبطة بنشاط المؤسسة[[21]](#endnote-22)".

**1**-**3**)- **مبادئ إجراء عملية التقييم المحاسبي:** عملية القياس و التقييم المحاسبي، تحكمها مبادئ في مجملها خطوات و إجراءات منهجية في المعالجة المحاسبية، و التي تنتهي بإظهار نتائج المؤسسة الإقتصادية في شكل معلومات محاسبية ذات مصداقية؛ من أجل تلبية إحتياجات الأطراف المستعملة لتلك المعلومات المحاسبية المعبرة. و إنطلاقا مما سبق، تظهر لنا ضرورة تحديد "المبادئ المحاسبية التي تضفي على الممارسة المحاسبية صبغة القبول العام، و التي أشار إليها SACI.D. بشكل خاص:

- مبدأ القياس النقدي؛

- مبدأ الحيطة و الحذر؛

- مبدأ التكلفة التاريخية؛

- مبدأ عدم المقاصة؛

- مبدأ مقابلة المصروفات مع الإيرادات"[[22]](#endnote-23).

و رغم وجود هذه المبادئ و دورها كنماذج أساسية، تهدف إلى تحديد الطريقة السليمة لتقييم و قياس العمليات و الأحداث و الظروف التي تؤثر على المركز المالي و نتائج أعمال المؤسسة بكل مصداقية،"إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب و الإنتقادات التي قد تؤدي إلى نقص الثقة في المعلومات المحاسبي؛ و خاصة مبدأ التكلفة التاريخية الذي أصبح عرضة لجملة من الإنتقادات نتيجة ظهور بعض المشاكل في عملية التقييم المحاسبي، أدى لظهور و تبني طرق بديلة في إجراء عملية التقييم مثل القيمة العادلة عوضا عن مبدأ التكلفة التاريخية[[23]](#endnote-24)". غير أن إستخدام التكلفة التاريخية كأساس في إجراء عملية التقييم، يستند على عوامل هي:

- التكلفة التاريخية، هي القيمة الفعلية المدفوعة و الواجب تسديده أثناء الحصول على الأصل أو نشوء إلتزام لا بد من تسويته.

- يستند الإثبات أثناء عملية التقييم المحاسبي بالتكلفة التاريخية (قيمة الأصلية) لمجمل التدفقات التي تقتضيها مزاولة نشاط المؤسسة فعلا و ليست عمليات تقديرية.

- التقييم المحاسبي وفق مبدأ التكلفة التاريخية يرتكز على مستند موضوعي خالي من كل تحيز، بالإضافة لوجود مستندات تبوتية تأكد وقوع الأحداث المالية، مما يجعل القوائم المالية المتحصل عليها تتضمن معلومات محاسبية مالية صادقة(ذات تمثيل صادق) و موثوق بها.

- يتوافق مبدأ التكلفة التاريخية مع مجمل الفروض و المبادئ المحاسبية التي تضفي الممارسة المحاسبية صبغة القبول العام، مثل فرض الإستمرارية و مبدأ الموضوعية مما يجعله مبدأ أساسي عند القيام بعملية التقييم المحاسبي.

**محاضرة رقم (04) المشاكل المرتبطة بالتقييم المحاسبي**

رغم وجود جملة من المبادئ المتعارف عليها على شكل فرضيات أساسية يقوم عليها التقييم و القياس المحاسبي، و التي يمكنها أن تسهم بفاعلية في إثراء قيمة المعلومات المالية المحاسبية و مصداقيتها، إلا أن هذه المبادئ لا تخلو من بعض النقائص و الإنتقادات؛ خاصة مبدأ التكلفة التاريخية (القيمة الأصلية) الذي يكون موضوع أساسي للتقييم و هو ما يتوافق مع مجمل المبادئ و الفروض المحاسبية. غير أن مبدأ التكلفة التاريخية يواجه مجموعة من الإنتقادات بسبب تعارضه مع مبادئ و فروض محاسبية أخرى، خاصة مبدأ ثبات وحدة النقد، بيد أن الإعتماد على وحدة النقد يطرح مشكلا مضاعف؛ هل تعتبر النقود معيار ملائما للإطلاع على الواقع.

**1)**- **الإفتراضات المحاسبية القائمة على أساس التكلفة التاريخية( قيمة الأصلية)**:يقصد بالفروض أو المبادئ في المفهوم العام " التكهن بالحلول الممكنة لمواضيع معنية ثم التحقق من صحتها من خلال التجريب، مما يجعلها صالحة لإجراءات التطبيق و الممارسة العملية[[24]](#endnote-25)". و تتميز الفروض بأنها مقدمات لا يمكن إثبات صحتها، لكنها تكون أساسا يمكن من خلالها الإستدلال و الإستنتاج. و منها، الفروض المبنية على أساس التكلفة التاريخية و التي تطهر جملة من المشاكل المحاسبية و مخالفة الواقع الإقتصادي يمكن الإشارة إليها كالتالي:

**1**-**1)**- **إفتراض ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد**: يفترض أن تتصف وحدة النقد بثبات القوة الشرائية، و بالتالي " يترتب عنه عدم تجانس أساس التقييم في الممارسة المحاسبة المالية، و منه تكون المعلومات المتضمنة في القوائم المالية قابلة للمقارنة و إجراء العمليات المحاسبية بصورة موضوعية؛ و أن لا تتغير بمرور الزمن أو الأوضاع الإقتصادية[[25]](#endnote-26)". و يفترض "أن قيمة النقد التي يمكن قياسها بالقدرة الشرائية ثابتة، و هذا ما يتناقض مع ظاهرة التضخم، مما أدى إلى إنتقاد كبير لهذا الفرض لأنه غير واقعي؛ و أثر على ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية المعدة على أساس التكلفة التاريخية، حيث أصبحت القوائم المالية تضم مجاميع لعناصر متجانسة[[26]](#endnote-27)". و من أجل معالجة هذه الإشكالية، يمكن إستبدال فرض ثبات القوة الشرائية بعديل القيم المحاسبية الناتجة عن التقلبات المستمرة في وحدة القياس بسبب التضخم، بإستخدام الأرقام القياسية المناسبة، و بهذا تصبح القيم المحاسبية متجانسة على مستوى وحدة القياس مما يمكن من المقارنة و إجراء العمليات المحاسبية بصورة موضوعية.

**1**-**2)**- **إفتراض المحافظة على رأس المال المستثمر**: "عدم أخذ التكلفة التاريخية بالتقلبات المستمرة في مستوى الأسعار عند تحديد قيمة أقساط الإهتلاك السنوي، يترتب عنه عدم الدقة في القياس حساب سعر تكلفة الإنتاج و سعر التكلفة. و هذا راجع أن كل عناصر تكلفة الإنتاج تسجل بقيمة النقدية السوقية التي دفعت أو بالقيمة العادلة لما دفع مقابله، أي على أساس مستوى الأسعار السائدة خلال مرحلة الإنتاج بإستثناء الإهتلاكات التي تحمل بالتكلفة التاريخية، و عليه تصبح تكلفة الإنتاج غير دقيقة و تثير بعض مشكلات القياس و مضللة عند إتخاد القرار.في الوقت نفسه، عند القياس أداء المؤسسة خلال الفترة المالية المنتهية من خلال مقرنة الإيرادات بالتكاليف و إحتساب الربح أو الخسارة، يكون الإهتلاك محسوبا على أساس التكلفة التاريخية لعناصر الأصول، و هذا عكس الإيرادات و المصاريف للدورة مقومة بالقيمة الجارية؛ و بالتالي عند طرح قيمة مخصصات الإهتلاكات من الإيرادات يؤدي إلى أرباح صورية نتيجة أن أقساط الإهتلاكات محسوبة بالتكلفة التاريخية، في حين الإيرادات مقومة بالأسعار الجارية. و بالتالي فإن النتيجة المتحصل عليها هي أرباح صورية[[27]](#endnote-28)".

كما أن تحميل الإهتلاك السنوي يهدف إلى إسترداد القيمة الإسمية لرأس المال المستثمر في الأصل، أما القيمة الباقية هي المبلغ الصافي الذي يرتقب الحصول عليه للأصل عند إنقضاء مدة نفعيته بعد طرح تكاليف الخروج المنتظرة و غالبا ما تكون هذه القيمة غير معبرة.

**2**- **2)**- **عيوب مبدأ التكلفة التاريخية**:يعتبر أساس التكلفة التاريخية هو الأساس الأكثر شيوعا في الإستخدام من جانب المؤسسات الإقتصادية لغرض البيانات المالية. و عادة ما يتم دمج هذا الأساس مع أسس القياس الأخرى.كما أن بعض المؤسسات تقوم بإستخدام أساس التكلفة الجارية إستجابة لعدم قدرة نموذج التكلفة التاريخية على التعامل مع أثار تغير أسعار الموجودات. و لهذا تعرض مبدأ التكلفة التاريخية للعديد من الإنتقادات و التي يمكن" حصرها في:

- عدم الأخذ في الإعتبار وفق مبدأ التكلفة التاريخية بالتغيرات الحاصلة في القدرة الشرائية لوحدة النقد، أي أن البيانات المالية مثبتة بوحدات نقدية غير متجانسة القيمة خلال الفترات الزمنية المتعاقبة، و بالتالي إثارة إشكالية مصداقية البيانات المالية المحاسبية؛

- عند حدوث تدفق ناتج عن بيع سلع أو أداء خدمة لطرف خارجي يشترط إثبات الإيرادات المحققة للمنشأة خلال فترة معينة، غير أن القياس يكون عير عادل للدخل الدوري الشامل بفعل عدم إحتساب إيرادات نتجت سابقا و لم يتحقق حدوث مبادلتها فعليا مع طرف خارجي، مما يتسبب في ضياع حقوق مساهمين أو شركاء الفترات اللاحقة؛

- عدم التجانس عند مقابلة الإيرادات المحصلة بالقيمة الجارية مع التكاليف أو الأعباء المقومة بالقيمة التاريخية و التي تختلف حسب تواريخ وقوعها، ما يترتب عنه عدم الدقة في القياس نتائج السنوية على أساس مقابلة الإيرادات بالمصروفات، و هو ما قد يؤثر على قيمة حقوق الملكية التي تطهر بها الميزانية؛

- التقييم على أساس مبدأ التكلفة التاريخية قد يسقط الكثير من الأصول غير الملموسة (معنوية) من القوائم المالية، حيث حدوث تدفق متبادل مع طرف خارجي قبل الإعتراف بأي تغير في عناصر المركز المالي للمؤسسة، قد يستبعد الكثير من القيم من الدفاتر المحاسبية؛ كشهرة المحل التجاري و المزايا الإحتكارية و نظام المعلومات على مستوى المؤسسة، و غير ذلك من الأصول غير الملموسة الأخرى[[28]](#endnote-29)"؛

من خلال ما سبق، يتبين بأن الإعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية في إعداد القوائم المالية، قد يؤدي إلى تقديم معلومات مالية عن الوضع المالي و نتائج الأعمال و التغير في الوضع المالي للمنشأة بعيدة عن موضوعية و غير دقيقة، مما يؤدي إلى قرارات خاطئة فيما يخص على سبيل المثال قرار الإحتفاظ بإستثمارات المنشأة أو بيعها أو ما إذا كان من الضروري تغيير الإدارة.

**2**- **3)**- **التحيز في عملية التقييم المحاسبي**: يقصد بالتحيز في التقييم؛ " بأن المعلومات المالية المحاسبية لا تتوفر على خاصيتي الحياد و العدالة، و بالتالي يعبر على مدى قدرة طريقة التقييم على تقديم وصف للخاصية محل التقييم[[29]](#endnote-30)". حيث أن التحيز في التقييم المحاسبي، يمكن إعتباره إحدى المشاكل التي قد تواجه عملية التقييم المحاسبي، و يمكن ذكره من حيث المصادر كالتالي:

- **تحيز قواعد التقييم المحاسبي:** هو التحيز الذي يرتبط بنظام التقييم المحاسبي المستخدم في ظل مبدأ التكلفة التاريخية. إذ أن العمليات التي تقوم بها المؤسسة تؤثر على الوضعية الحقيقية لها و لا بد أن تكون موضوع للقياس و التقييم في الوقت أو اللحظة التي تمت فيها؛ و بالتالي القوائم و التقارير المالية المعدة في فترات التضخم أو حالات الإنكماش الإقتصادي لا يراعى فيها تعديل أثار التضخم أو الإنكماش.

- **تحيز المكلف بعملية التقييم:** هذا التحيز يرتبط بالمكلف بعملية التقييم و القياس و ليس بالنظام المحاسبي، و الذي يطبق كل المبادئ و القواعد التي تشكل الممارسة المحاسبية و كل الإجراءات المتعلقة بالمسك المحاسبي، و يعود تحيز المكلف بالتقييم إلى طريقة إستخدامه لقواعد التقييم و ليس للقاعدة نفسها.

**3)**- **معايير المحاسبية الدولية و أثرها على عملية التقييم المحاسبي:**

المحاسبة هي نتيجة لتفاعلات مجموعة معقدة من العوامل الإقتصادية و التاريخية و الإجتماعية و التنموية، و التي تؤدي إلى إختلاف الطرق و الأساليب في المعالجة المحاسبية من بلد إلى أخر. و من أجل معالجة المشاكل المرتبطة بممارسة التقييم المحاسبي، كان لا بد الإستعانة بجملة من المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة و مجلس معايير المحاسبة الدولية، و هذا من أجل إحداث تغييرات في ممارسة التقييم المحاسبي و تصحيح الإختلال فيها؛ حيث أضيفت بدائل و طرق جديدة للتقييم المحاسبي بدلا من إستخدام مبدأ التكلفة التاريخية مع الإمكانية لإستبدالها إذا لم تكن ملائمة لعملية التقييم المحاسبي.

**3-1)**- **المعايير المحاسبية الدولية المقترحة في عملية التقييم المحاسبي:** في إطار تعميق الممارسة المحاسبية و المالية، و إيجاد توافق و توحيد بين المعايير المعمول بها محليا و المعايير المحاسبية الدولية في ظل التوافق المحاسبي المالي الدولي، أحدث لجنة و مجلس معايير المحاسبة الدولية "أهم التغييرات في المعايير و التي يمكن سردها كالتالي:

- المعيار المحاسبي الدولي الثاني (IAS2) المتعلق بالمخزون؛

- المعيار المحاسبي الدولي الحادي عشر (IAS11) المتعلق بعقود الإنشاء أو العقود طويلة الأجل؛

- المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر(IAS12) يحدد المعالجة المحاسبية للضريبة على النتيجة و الضرائب المؤجلة؛

- المعيار المحاسبي الدولي السادس عشر(IAS16) يعالج الممتلكات، المصانع و المعدات(التثبيتات المادية)، و مخصصات الإهتلاكات المرتبطة بها؛

- المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر (IAS17 ) يشير للمعالجة المحاسبية من حيث التقييم و الإعتراف و الإفصاح لعقود الإيجار؛

- المعيار المحاسبي الدولي الثامن عشر (IAS18) متعلق بإيرادات الأنشطة العادية؛

- المعيار المحاسبي الدولي التاسع عشر (IAS19) يعالج الإمتيازات الممنوحة للمستخدمين؛

- المعيار المحاسبي الدولي العشرون (IAS20) يحدد المعالجة المحاسبية للإعانات الحكومية؛

- المعيار المحاسبي الدولي الثالث و العشرون (IAS23) المتعلق بمحاسبة تكاليف الإقتراض؛

- المعيار المحاسبي الدولي السابع و العشرون (IAS27) متعلق بمعالجة المساهمات في الشركة التابعة؛

- المعيار المحاسبي الدولي الثامن و العشرون (IAS28) يتعلق بتقييم المساهمات في الشركات الزميلة؛

- المعيار الحادي و الثلاثون (IAS31) حول تقييم المساهمات في المؤسسات تحت الرقابة المشتركة؛

- المعيار المحاسبي الدولي السادس و الثلاثون (IAS36) المتعلق بالإنخفاض في قيم الأصول؛

- المعيار السابع و الثلاثون (IAS37) المتعلق بالمؤونات الخصوم المحتملة و الأصول المحتملة؛

- المعيار الثامن و الثلاثون (IAS38) متعلق بتقييم و محاسبة الأصول غير الملموسة؛

- المعيار التاسع و الثلاثون (IAS39) المتعلق بالإعتراف و القياس الإستثمارات المالية المقتنات للمتاجرة أو بصفة عام عناصر الأصول و الخصوم المالية المتداولة؛

- المعيار الأربعون (IAS40) يتعلق بتقييم و محاسبة عقارات التوظيف؛

- المعيار الحادي و الأربعون(IAS41) يتعلق بتقييم الأصول البيولوجية؛

- معيار إعداد التقارير المالية الخامس (IFRS5) يحدد كيفيات المعالجة المحاسبية للأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع و الأنشطة في حالة توقف[[30]](#endnote-31)".

**3-2)**- **البدائل المقترحة في العملية وفق المعايير المحاسبية الدولية:**

إختلاف الأسس التي تعالج بموجبها العمليات و الأحداث و الظروف المالية للمنشأة الإقتصادية، و نظرا لعدم قدرة نموذج التكلفة التاريخية التعامل مع آثار تغير أسعار الموجودات، كان التوافق المحاسبي الدولي إلى إقرار بعض المعايير كبدائل تقييم لمعالجة المشاكل المحاسبية، حيث تتمثل هذه البدائل في:

- **صافي القيمة القابلة للتحصيل:** تتمثل في سعر التنازل أو البيع التقديري(المحتمل) خلال دورة النشاط العادية، و هذا بعد حساب و تحديد التكاليف التقديرية اللازمة لتهيئة المخزون و إتمام عملية البيع. كما أن الفرق بين صافي القيمة القابلة للتحصيل و القيمة العادلة، هو أن الأولى تمثل القيمة النقدية الذي تتوقع المنشأة الإقتصادية الحصول عليها، في حين أن القيمة العادلة تتمثل في القيمة النقدية السوقية أو الجارية التي يتم بها التنازل عن أحد عناصر أصول المؤسسة و تتحدد وفق معطيات السوق.

- **القيمة القابلة للتحقيق:** هي قيمة المبلغ النقدي أو ما يعادله الذي يمكن الحصول عليه و تحقيقه حاليا عند بيع منتظم للأصل المؤسسة، أو هي القيمة غير المخصوم أو ما يعادله المطلوب حاليا لتسوية الخصم في ظل نشاط تجاري عادي.

- **القيمة النفعية:** تتمثل في القيمة الحالية أو الجارية للتدفقات النقدية المستقبلية المحتملة الحدوث عن الإستخدام لأحد عناصر الأصول و التنازل عنه، عند نهاية عمره الإنتاجي.

- **القيمة الجارية ( المخصوم ):** تتمثل في قيمة التدفقات النقدية الواردة و الصادرة المستقبلية مخصومة بمعدل للخصم إلى القيمة الجارية.

- **التكلفة الحالية أو تكلفة الإحلال الجارية ( القيمة الجارية):** يقصد بها القيمة النقدية أو ما يعادلها الذي يمكن دفعها حاليا للحصول على نفس الأصل أو أصل مماثل، و هي تمثل الثمن النقدي الذي لا بد من دفعه من أجل تسوية خصم حاليا.

- **القيمة العادلة:** هيالقيمة التي بإمكان من خلالها إجراء مبادلة أحد عناصر الأصول أو تسوية إلتزام (دين) بين أطراف لها الرغبة في إجراء المبادلة، و بحوزتها قدر كافي المعلومات و تمارس نشاط وفق شروط منافسة عادية و بموجب عملية تبادل حقيقية. و من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى الإستنتاج التالي:

- القيمة العادلة للصفقة، هي تقييم ذات طابع نظري لمبلغ الصفقة سواء تحققت في الواقع أو لا؛

- الصفقة يجب أن تكون متوازنة، و حتى يتحقق الصفقة متوازنة لا بد من تحقق ما يلي:

**\*** لا بد أن يكون جميع أطراف الصفقة على نفس الإطلاع و المعرفة الجيدة على وضعية الأصل أو الخصم محل موضوع الصفقة، بالإضافة لشروط حيازته و إستخدامه.

**\*** إتمام الصفقة يكون بعد موافقة الطرفين، و بالتالي أي طرف في الصفقة لا يخضع لضغوطات مالية أو معنوية أو أي طرف إقتصادي قد يعيق الصفقة.

- إنجاز الصفقة يتم في ظروف منافسة عادية، أي وجود نظام العرض و الطلب مما يجعل عملية التحكيم ممكنة بسهولة.

تطبيق الخصائص النوعية و المعايير المحاسبية المناسبة عادة ما يؤدي إلى الحصول على بيانات مالية تظهر ما هو مفهوم بصفة عامة على أنه الصورة الحقيقية أو العادلة في عرض المعلومات المحاسبية. كما أن مفهوم القيمة العادلة أكثر إستخداما مقارنة بالقيمة السوقية، إذ أن القيمة العادلة من خلال الرجوع لقيمة التبادل بين أطراف مستقلة في سوق أكثر نشاطا، ليس مقارنة بحالات أو بعناصر أو ذات خصائص مماثلة أو وفق حساب صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية. و بالتالي التقييم بالقيمة العادلة هو أكثر من مجرد معيار محاسبي جديد، حيث يمكن أن تكون الأساس لنموذج جديد للتمثيل المحاسبي للمؤسسة من خلال القوائم المالية.

**مثال:** قامت مؤسسة إقتصادية بتاريخ 01/04/ N، بإقتناء معدات صناعية بمبلغ قدرت ب 178500.00 دج TTC، و قدرت مصاريف النقل ب 17850.00 دج TTC. أما مصاريف التركيب قدرت ب 35700.00 دج TTC، نسبةTVA 19 % . في حين كانت مصاريف التكوين 22000.00 دج ، مع العلم أن النقل و التركيب تم من خلال نفس المورد. من جهة أخرى هذا العتاد لم يستغل بصفة جيدة في الشهر الأول و كان الإستغلال الناتج عن الإستعمال المفرط و اليد العاملة قدرت ب 95000.00 دج و 47000.00 دج على التوالي. و المطلوب:

- تحديد تكلفة إقتناء العتاد ؟

- القيام بالتسجيلات المحاسبية اللازمة، علما أن التسديد كان بواسطة شيك بنكي؟

**الحل:**

تعطى تكلفة إقتناء المعدات الصناعية على الشكل التالي:

تكلفة الإقتناء = سعر الشراء + مصاريف النقل + مصاريف التركيب. و منه

تكلفة الإقتناء **=** 150000.00دج **+** 15000.00دج **+** 30000.00دج **=** 195000.00 دج

ملاحظة: تكلفة إقتناء تم تحديدها سابقا بجمع سعر الشراء العتاد زائد مصاريف النقل و مصاريف التركيب، مع إستثناء مصاريف تكوين المستخدمين و تكلفة خسائر الإستغلال. و عليه قيود المعالجة المحاسبية للحصول على التركيبات التقنية الصناعية كالتالي:

01/ 04 / N

404 ح/ موردو التثبيتات 232050.00 دج

إلى

512 ح/ البنك 232050.00 دج

قيد تسديد فتورة الشراء

**// // //**

215 ح/ التركيبات التقنية و الأدوات الصناعية 195000.00 دج

4456 ح/ TVA 37050.00 دج

إلى

404 ح/ موردو التثبيتات 232050.00 دج

قيد دخول التركيبات التقنية و الأدوات الصناعية

فتح دفاتر الأستاذ المتعلقة بالقيود المحاسبية أعلاه:

**مدين** 404 ح/ موردو التثبيتات **دائن مدين** 512 ح/ البنك **دائن**

232050.00 دج 232050.00 دج 232050.00 دج

**مدين** 215 ح/ التركيبات التقنية **دائن مدين** 4456 ح/ TVA **دائن**

195000.00دج 37050.00 دج

أما المعالجة المحاسبية لمصاريف تكوين المستخدمين و مصاريف خسائر الإستغلال، فتكون كالتالي:

01/ 04/ N

638 ح/ أعباء المستخدمين الأخرى 22000.00 دج

631 ح/ أجور المستخدمين 47000.00 دج

إلى

421 ح/ رواتب و أجور مستحقة 69000.00 دج

// // //

421 ح/ رواتب و أجور مستحقة 69000.00 دج

إلى

512 ح/ البنك 69000.00 دج

قيد تسديد مصاريف المستخدمين

601 ح/ مواد أولية مستهلكة 95000.00 دج

إلى

512 ح/ البنك 95000.00 دج

قيد تسديد مصاريف مواد المستهلكة

**فتح دفاتر الأستاذ:** الدفاتر المتعلقة بالقيود المحاسبية للمصاريف المتنوعة:

**مدين** 638 ح/ أعباء المستخدمين  **دائن مدين** 631 ح/ أجور المستخدمين **دائن مدين** 421 ح/ أجور مستخدمين **دائن**

22000.00دج 47000.00 دج 69000.00 دج 69000.00 دج

**مدين** 601 ح/ مواد أولية مستهلكة **دائن مدين** 512 ح/ البنك **دائن**

95000.00دج 164000.00 دج

**محاضرة رقم (05) محاسبة العملات الأجنبية و الإعتراف بفروق أسعار الصرف و معالجتها محاسبية**

لكل بلد عملته النقدية الخاصة به يتم التعامل بها داخل حدوده الجغرافية دون حدوث أي فروقات بين أقاليمه، فهي عملة مقبولة التعامل وطنيا على مختلف أجزائه. غير أنه " في المعاملات الدولية ينجر عن إختلاف العملات مشكل المدفوعات و المقبوضات؛ فعملة البلد الواحد قد لا تكون مقبولة التعامل في البلد الأخر، و بالتالي إنجر عنه ظهور ما نطلق عليه العملات الأجنبية القوية (الصعبة)، حيث برز الدولار الأمريكي و الجنيه الإسترليني ثم لاحقا عملة الأورو الأوروبي؛ كعملات قابلة للتحول و التعامل في الأسواق و المالية، و هي عملات أسعارها تتغير بين لحظة و أخرى، و بواسطتها يتم تسوية عمليات التجارة و المدفوعات في نطاقها الدولي[[31]](#endnote-32)".

**1)- التقييم المحاسبي للدائنة و الديون المنجزة بالعملات الأجنبية القوية:**

إعدادالوثائق المحاسبية لمؤسسة إقتصادية تنشط داخل الحدود الإقليمية للجزائر يكون بالدينار الجزائري، و هذا وفق مواده القانون التجاري و قواعد المسك المحاسبي و التنظيمات المعمول به في الجزائر.غير أن هنالك عمليات تتحقق من طرف المؤسسة الناشطة في الجزائر قد تكون مقومة بالعملات الأجنبية(صعبة). مثلا متعامل أجنبي يمكن أن يقوم بتسوية مشترياته بعملة أجنبية.

كما أن المؤسسة يمكنها رفض تسوية الصفقة محل الإتفاق بالعملة الأجنبية أو القبول بذلك، و هنا يمكن أن تتعرض المؤسسة لمخاطر الصرف. حيث أنه، عند قيام الزبون أو المتعامل بتسوية مستحقته، قد يكون معدل تحويل (سعر صرف) العملة الأجنبية المستلمة يختلف عن معدل التحويل يوم إتمام بيع الصفقة. و بالتالي هذا الفرق قد يحقق مكاسب مالية أو يترتب عنه خسائر في الصرف.

**1-1)- التقييم بالعملة الأجنبية القوية عند الدخول إلى ذمة المؤسسة:** تحصل المؤسسة الإقتصادية من خلال معاملاتها أو أحداث إقتصادية مالية، على منافع تدخل في ذمتها كمخزونات البضائع و العقارات المملوكة و كذلك حسابات المدينين؛ و التي تعني مبالغ مالية تستحق لصالح المؤسسة من طرف الآخرين. و يمكن لهذا المنافع الإقتصادية الآنية أو المستقبلية و المتضمنة في أصول المؤسسة، أن تتدفق على المنشأة بواسطة النقد الأجنبي( بالعملة أجنبية)، و بالتالي يكون على عاتق المؤسسة الإقتصادية تحويل قيمة تلك التدفقات المالية و العينية في إتجاه المؤسسة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية (الدينار الجزائري)؛ و هذا ما أشار إليه قرار وزير المالية المؤرخ في 23 رجب عام 1429، الموافق ل 26 يوليو 2008. و التي نصت مواده على ما يلي:

- " تحويل الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بتحويل تكلفتها إلى العملة الصعبة على أساس سعر الصرف المعمول به يوم إتمام المعاملة. و يحتفظ بهذه القيمة في الميزانية لغاية تاريخ إستهلاك التنازل أو زوال الأصول[[32]](#endnote-33).**(نظام المحاسبي المالي؛ مادة.1.137 )"**.

- " تحول الحسابات الدائنة و الديون المحررة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إتفاق الأطراف على العملة إذا تعلق بمعاملات تجارية، أو في تاريخ وضع العملات الأجنبية تحت التصرف إذ كان المقصود هو عبارة عمليات مالية[[33]](#endnote-34).**( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.2.137 )"**.

**1-1-1)- المعالجة و التسجيل المحاسبي الأولي للمعاملة بعملة الأجنبية:** معاملات المؤسسة الإقتصاديين بالعملة الأجنبية،هي معاملات تتطلب تسويتها بالعملة الأجنبية، و تتمثل في "المعاملات النشأة عن قيام المؤسسة الإقتصادية بما يلي:

\* شراء أو بيع سلع أو خدمات أسعارها مقومة بعملة أجنبية؛

\* القيام بإقراض أو إقتراض مالي و بالتالي تكون الأقساط المستحقة للمؤسسة أو عليها مقومة بإحدى العملات الأجنبية؛

\* تقوم المؤسسة الإقتصادية، بالحصول أو التخلص(التنازل) عن أحد الأصول أو تتكبد خسارة أو تسديد إلتزامات مقومة بإحدى العملات الأجنبية.

و عليه، يجب على المؤسسة تسجيل و تقييد المعاملات بالعملة الأجنبية، عند الإعتراف الأولي بعملة التقرير(متمثلة في الدينار الجزائري)، بالمبلغ الناتج عن ضرب المعاملة الأجنبية بسعر الصرف السائد بينهما و بين عملة التقرير(الدينار الجزائري) بتاريخ المعاملة[[34]](#endnote-35)".

- **تعريف سعر الصرف:** يعرف سعر الصرف على أنه: "سعر وحدة العملة الأجنبية الواحدة بدلالة العملة المحلية[[35]](#endnote-36)"؛ أي أنه عبارة عن عدد الوحدات من العملة الوطنية (الدينار الجزائري مثلا) التي تدفع ثمنا لوحدة واحدة من العملة الأجنبية الدولار الأمريكي مثلا ففترة معينة، و يسمى بالسعر المباشر. و يعرف سعر صرف أيضا، بأنه:" سعر عملة بعملة أخرى أو هو نسبة مبادلة عملتين، فأحد العملتين تعتبر سلعة و العملة الأخرى تعتبر ثمنا لها[[36]](#endnote-37)". و "سعر الصرف يتغير من فترة لأخرى إرتفاعا و إنخفاضا تبعا لمجموعة العوامل المؤثرة فيه[[37]](#endnote-38)".

**مثال:** إستلمت مؤسسة تنشط في مجال الصناعات الغذائية بالغرب الجزائري من موردها الأوربي فاتورة خاصة بشراء مواد أولية، و ذلك في 31 نوفمبر من سنة Nبمبلغ 100000 أورو. حيث كان سعر صرف الأورو عند كل 01 أورو = 1.0653 دولار أمريكي، في حين بلغ سعر صرف الدولار مقابل الدينار مستوى كل 01 دولار أمريكي = 106.7652 دينار جزائري؛ مع العلم أن المواد الأولية المستوردة سجل دخولها في 8 ديسمبر من سنة N. و عليه تقوم المؤسسة بتسجيل هذه الفاتورة وفق إجراء الخطوات التالية:

- **تحويل مبلغ الفاتورة إلى الدينار الجزائري في 31 نوفمبر من سنة N:**

كل 1 £ 1.0653 $

100000 £ X $

و بالتالي 100000 £ × 1.0653 $ = 106530 $

و منه كل 1 $ 106.7652 دينار جزائري

106530 $ X دينار جزائري

و بالتالي 106530 $ × 106.7652 دينار جزائري = 11373696.76 دينار جزائري، و عليه مبلغ الفاتورة المستلمة المقومة بالعملة المحلية يساوي 11373696.76 دج.

- **التسجيل المحاسبي للفاتورة المستلمة:**

بإعتبار" أن الرسم على القيمة المضافة يسوى مباشرة بالدينار الجزائري عند الحدود؛ تسجل العملية وفق القيود التالية.

31/11/ N

381 ح/ مشتريات مواد و لوازم 11373696.76 دج

إلى

401 ح/ موردو المخزونات و الخدمات 11373696.76 دج

قيد إستراد(مشتريات) مواد و لوازم

08/12/ N

31 ح/ مواد و لوازم 11373696.76 دج

إلى

381 ح/ مشتريات مواد و لوازم 11373696.76 دج

قيد دخول مواد و لوازم للمخزون

- **فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 401 ح/ موردو م.و خدمات **دائن** **مدين** 381 ح/ مشتريات م. **دائن مدين** 31ح/ مواد و لوازم **دائن**

11373696.76 دج 11373696.76دج 11373696.76 دج

11373696.76 دج

**1-1-2)- التسجيل أثناء تاريخ الإقفال:** عند تاريخ إقفال أي ميزانية لا بد من:

- التقرير عن البنود النقدية المقومة بالعملة الأجنبية بإستخدام سعر الإقفال؛

- التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالتكلفة التاريخية و المقومة بعملة أجنبية، و ذلك بإستخدام سعر الصرف لتاريخ الصفقة أو المعاملة؛

- التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالتكلفة التاريخية و المقومة بعملة أجنبية، و ذلك بإستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ القيام بالمعاملة[[38]](#endnote-39)".

و بالجوع إلى المثال السابق؛ و بإفتراض أن سعر صرف 01 الأورو أصبح يساوي 1.0656 دولار أمريكي، و كل 01 دولار أمريكي أصبح يساوي 108.8223 دج في 31 ديسمبر N ، مع إفتراض أن المواد الأولية مازالت على مستوى المخازن.و بالتالي لا بد من تعديل الدين و المتمثل في مخزون المواد الأولية المسجلة بالتكلفة التاريخية، أي بمبلغ 11373696.76 دج. وعليه القيد المتعلق بتعديل الدين، يكون بوضع ح/ 31 مواد و لوازم مدين بمبلغ 11823542.90 دج، و ح/ 603 تغيرات المخزونات بمبلغ 11823542.90 دج.

**1-2)- الإعتراف بفروقات أسعار الصرف و معالجتها محاسبيا:** يتميز سعر صرف الدينار الجزائري، بكونه "خاضع لهيمنة متغيرات الإقتصاد الوطني المحكوم بدوره بمتغيرات خارجية، فتغير سعر الصرف إرتفاعا و إنخفاضا يؤثر على جميع تلك المتغيرات في إتجاهات مختلفة و بنسب مختلفة[[39]](#endnote-40)"؛ و بالتالي تنشأ فروقات أسعار صرف نتيجة المعاملات بالعملات الأجنبية يستلزم معالجتها محاسبيا.

**1-2-1)- المعالجة المحاسبية للدائنة بالعملة الأجنبية(الديون) لنفس الدورة المحاسبية للمعاملة:** في حالة " نشوء و تسوية حسابات دائنة و ديون يتم في السنة المالية(الدورة المحاسبية) نفسها. فإن الفوارق المثبتة قياسيا بقيم الدخول، نتيجة لتغيرات سعر الصرف و تسجل على التوالي في الأعباء المالية أو النواتج المالية للدورة[[40]](#endnote-41)**( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.3.137 )**".

- **تحويل مبلغ الفاتورة إلى الدينار الجزائري في 31 ديسمبر من سنة N:** و إنطلاقا من معطيات المثال أعلاه، حيث أصبح في 31 / 12/ N سعر صرف كل 01 أورو يساوي 1.0865 دولار أمريكي، في حين أصبح 01 الدولار أمريكي يسعر ب 108.8223 دينار جزائري. و بالتالي:

كل 01 £ 1.0865 $

100000 أورو X $

و بالتالي 100000 £ × 1.0865 $ = 108650 $

و منه كل 01 $ 108.8223 دج

108650 $ X دج

و بالتالي 108650 $ × 108.8223 دينار جزائري = 11823542.90 دينار جزائري، و عليه مبلغ الفاتورة المستلمة المقومة بالعملة المحلية، يصبح يساوي 11823542.90 دج.

إذن، نلاحظ أن هنالك فرق ما بين قيمة مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري في 31 نوفمبر من سنة N، و قيمة المبلغ بالدينار الجزائري المسدد للمورد في 31 ديسمبر N.

- قيمة مبلغ الفاتورة في 31 نوفمبر N، يساوي 11373696.76 دج

- قيمة مبلغ الفاتورة في 31 ديسمبر N، يساوي 11823542.90 دج

- الفرق بين المبلغين يساوي 449846.14 دج، و هو يمثل خسائر الصرف تتحملها المؤسسة الإقتصادية.

- **التسجيل المحاسبي لخسائر الصرف عند تسوية المورد:** الفروقات السالبة، تمثل خسائر يتحملها الكيان من خلال عمليات تحويل النقود الوطنية إلى نقود أجنبية، و بالتالي يسجل هذا العبء محاسبيا على النحو كما يلي:

31/ 12 / N

401 ح/ موردو المخزونات و الخدمات 11373696.76 دج

666ح**/** خسارة الصرف 449846.14 دج

إلى

512 البنك 11823542.90 دج

قيد تسجيل تسديد المورد و تحميل عبء خسائر الصرف

**فتح دفتر الأستاذ:**

**مدين** 401ح/ موردو م. و خ. **دائن مدين** 666ح/ خسائر الصرف **دائن مدين** 512 ح/ البنك **دائن**

11373696.76 دج 449846.14 دج 11823542.90 دج

**1**-**3)**- **التسجيل المحاسبي عند تسوية المورد بعد الجرد و حالة أرباح الصرف:** الفروق الزائدة بين مبالغ الحصول أو شراء العملات الأجنبية و قيمتها الحالية المتداولة في السوق النقدي، تعتبر إيرادات مالية. فحسب**( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.4.137 )،** فرق الصرف يسجل في الأعباء أو في حالة النواتج المالية. إذ تقيد هذه الإيرادات المالية الزائدة على النحو التالي:

**و** إنطلاقامن المثال السابق؛ و بإفتراض أن مورد المخزونات تم تسويته في تاريخ 02/03/N +1، حيث عند لحظة التسوية كان سعر كل 01 الأورو مقابل 1.0424 دولار الأمريكي، في حين مبادلة 01 دولار أمريكي عند 104.2662 دينار جزائري. و بالتالي يمكن تسجيل تسوية المورد على النحو التالي:

- **تحويل مبلغ الواجب تسديد (الدين) إلى الدينار الجزائري في 02 مارس من سنة N+1:**

كل 01 £ 1.0424 $

100000 £ X $

و بالتالي 100000 £ × 1.0424 $ = 104240 $

و منه 01 $ 104.2662 دينار جزائري

104240 $ X دينار جرائري

و بالتالي 104240 دولار أمريكي × 104.2662 دينار جزائري = 10868708.69 دينار جزائري، و عليه مبلغ التسديد المقوم بالعملة المحلية، يصبح يساوي 10868708.69 دج.

إذن، نلاحظ أن هنالك فرق ما بين قيمة مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري المقيد في 31 نوفمبر من سنة N، و قيمة المبلغ المسدد بالدينار في تاريخ 02 مارس N +1.

- قيمة مبلغ الفاتورة في 31 نوفمبر N، يساوي 11373696.76 دج

- قيمة مبلغ الفاتورة(الديون المورد) في 02 مارس N +1، يساوي 10868708.69 دج

- الفرق بين المبلغين يساوي 504988.07 دج، و يمثل عائدات الصرف وهي عبارة نواتج مالية تحققها المؤسسة الإقتصادية.

- **التسجيل المحاسبي لقيد تسوية المورد و أرباح الصرف بعد الجرد:** الفروقات الموجبة، تمثل نواتج مالية حققها الكيان من خلال عمليات تحويل النقود الوطنية إلى نقود أجنبية، و بالتالي تسجل هذه المكاسب المالية محاسبيا على وفق القيد كما يلي:

02/03/N+1

401 ح/ موردو المخزونات و الخدمات 11373696.76 دج

إلى

512 ح/ البنك 10868708.69 دج

766 ح/ مكاسب أو أرباح الصرف 504988.07 دج

قيد تسديد المورد و مكاسب الصرف

- **فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 401 ح/ موردو المخزونات **دائن** **مدين** 512 ح/ البنك **دائن** **مدين** 766 ح/ مكاسب الصرف **دائن**

11373696.76 دج 10868708.69 دج 504988.07 دج

**1-4)- الإستثمار الصافي المباشر في منشأة أجنبية:** يمكن أن نعرف صافي الإستثمار المباشر في كيان أو منشأ أجنبية، بأنه إستحداث لمشروع إقتصادي أو إقتناء أو إندماج في مشروع أجنبي كان قائما؛ و في هذه الحالة الأخيرة يكفي في نظر الخبراء أن تكون نسبة المساهمة تفوق 20% من رأس مال المشروع .(**حيازة أكثر من 20 %من رأس مال المشروع تؤهل صاحبها لأن يكون مساهما كبيرا بحيث يمكنه أن يكون صاحب الكلمة الأخيرة في صياغة القرار المتعلق بالمشروع**). حيث " فوارق الصرف النشأة و المتعلقة بعنصر نقدي، هو في جوهره جزء مكمل من الإستثمار الصافي في منشأة أجنبية ما، في رؤوس الأموال الخاصة للبيانات المالية للمنشأة إلى حين خروج هذا الإستثمار الصافي، و هو التاريخ الذي تدرج فيه تلك الفوارق في الحسابات كنواتج أو أعباء**( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.6.137 )[[41]](#endnote-42)".**

**مثال:** مؤسسة تزاول نشاطها في مجال الصناعات الغذائية، أقرضت لفرعها في تركيا في 01 أفريل مبلغ مالي قدر ب 100000 دولار أمريكي. عند لحظة القرض كان سعر صرف الدولار أمريكي يساوي 106.5446 دج. و في 31 ديسمبر N، أصبح الدولار أمريكي يساوي 108.2662 دج. القرض سدد في 01 أفريل N+1. سعر صرف الدولار أمريكي في 01 أفريل N+1، هو 109.6633 دج.

- **المعالجة المحاسبية للعمليات أعلاه:**

تحويل قيمة القرض الممنوح للفرع المقوم بالدولار الأمريكي إلى الدينار الجزائري:

100000 $ × 106.5446 دج = 10654460.00 دج. و عليه يسجل القيد المحاسبي كالتالي:

01 / 04/ N

267 ح/ ديون مرتبطة بالمساهمات 10654460.00 دج

إلى

512 ح/ بنك 10654460.00 دج

منح قرض المؤسسة إلى لفرعها في الخارج

**فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 267ح/ ديون م. م. **دائن** **مدين** 512ح/ البنك **دائن**

10654460.00 دج 10654460.00 دج

و بالرجوع إلى المثال أعلاه؛ حيث في 31 ديسمبر N، أصبح مبلغ القرض يساوي:

100000 $ × 108.2662 دج = 10826620.00 دج. حيث نلاحظ أن هنالك زيادة في قيمة القرض بالدينار الجزائري؛ 10826620.00 دج - 10654460.00 دج = 172160.00 دج

"الفرق التي تتأثر بها المساهمات المقيمة بالمعادلة التي تم إقتناؤها من فرع لمؤسسة أو مؤسسة شريكة بما يعادلها من قيم أخرى، و لا يظهر هذا الحساب إلا في القوائم المالية المجمعة، أي في حالة الميزانية المجمعة للمجموعات التي تتكون من مجموعة شركات تربطها علاقة مساهمة أو شراكة[[42]](#endnote-43)"؛ و يكون القيد المحاسبي كالتالي:

31 /12/ N

267 ح/ ديون مرتبطة بالمساهمات 172160.00 دج

إلى

107 ح/ فرق التحويل 172160.00 دج

قيد الفرق بين قيمة القرض، و القيمة السائدة عند الإقفال السنوي

**فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 267ح/ ديون م. مساهمات **دائن مدين** 107ح/ فرق التحويل **دائن**

172160.00 دج 172160.00 دج

سداد القرض من طرف فرع المؤسسة في 01 أفريل N + 1، حيث أصبح سعر صرف الدولار الأمريكي يساوي كل 01 دولار أمريكي 109.6633 دينار جزائري. و عليه:

$ 100000 × 109.6633دج = 10826620.00 دج. حيث نلاحظ أن هنالك زيادة في قيمة القرض بالدينار الجزائري؛ 10966330.00 دج - 10654460.00 دج = 311870.00 دج و هي عبارة عن نواتج مالية مكتسبة للمؤسسة تسجل كأرباح الصرف، و يكون القيد المحاسبي كالتالي:

01/04/ N+1

512 ح/ البنك 10966330.00 دج

107 ح/ فرق التحويل أو المعادلة 172160.00 دج

إلى

766 ح/ نواتج أو أرباح الصرف 311870.00 دج

267 ح/ ديون مرتبطة بالمساهمات 11138490.00 دج

تسديد القرض من طرف فرع المؤسسة

**فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 512ح/ البنك **دائن مدين** 107ح/ فرق التحويل **دائن**

10966330.00دج 172160.00 دج

**مدين** 766ح/ أرباح الصرف  **دائن مدين** 267ح/ ديون م. بالمساهمات **دائن**

311870.00دج 11138490.00 دج

**محاضرة رقم (06) تغطية الصرف و المعالجة المحاسبية للآثار المترتبة**

تعني التغطية من مخاطر الصرف، "وضع مجموع الأصول المادية و المعنوية و المالية فضلا عن الأصول النقدية، في منأى عن تقلبات التي تتعرض لها سوق الصرف و الأصول المالية المحررة بالعملات الأجنبية. بحيث يجعل المؤسسة الإقتصادية على جعل وضعية الصرف الخاصة مغلقة؛ أو قي حالة عدم التمكن من ذلك، تقوم المؤسسة بإقتتناء الأصول النقدية و المالية التي يتوقع إرتفاع أسعار صرفها بهدف تحقيق أرباح. بالمقابل تقوم بالتخلص من الأصول التي يتوقع إرتفاع إنخفاض أسعار صرفها، و ذلك ببيعها آجلا( مستقبلا). و بالتالي هذه العملية الأخيرة، تتطلب بيع آني لأصول مالية لا توجد في حوزتها على أمل شرائها مستقبلا عند إنخفاض أسعار صرفها، و تسليمها لمشتريها عند وقوع تاريخ إستحقاقها، مع تحقيق ربحا يتمثل في الفارق ما بين سعر بيعها آجلا و سعر إقتنائها و تسليمها[[43]](#endnote-44)".

**1)- تقنيات المستخدمة في تغطية الصرف:**"الكيان أو المؤسسة الإقتصادية المعرضة إلى مخاطر الصرف، بإمكانها إتخاذ قرار التغطية و ذلك من خلال القيام بعملية لأجل بنفس المبلغ المالي و في إتجاه معاكس لدى الغير. كما تستطيع اللجوء إلى النواتج المشتقة، خاصة الخيارات على العملات الأجنبية أو swaps de devises [[44]](#endnote-45)".

**مثال:** قامت مؤسسة إقتصادية تنشط في مجال تجارة التجهيزات الإلكترونية، في 15 جوان N بإقتناء 1000 جهاز حاسوب على الحساب من دولة الصين بهدف تسويقها في الجزائر، السعر الإجمالي للصفقة 250000 دولار أمريكي؛ مع العلم أن قيمة الصفقة تستحق في 30 سبتمبر N، حيث في 15 جوان N كان سعر صرف الدولار يساوي 108.1223 دينار جزائري. و عليه يكون الدين المستحق على المؤسسة هو:

250000 $ × 108.1223 دج = 27030575.00 دج.

غير أنه بعد مرور أسابيع، خوفا و تحوطا من إرتفاع سعر صرف الدولار مقابل الدينار الجزائري بشكل كبير، قررت المؤسسة الإكتتاب في عقد شراء لأجل الأورو في 10 جويلية N إستحقاقه محدد في 30 سبتمبر N. و كان معدل التحويل حسب العقد: 01 دولار أمريكي 108.6556 دج. في 30 سبتمبر N، إذ يجب أن تحول المؤسسة مبلغ 250000 دولار أمريكي إلى مواردها و تقوم بشراء هذه الدولارات بسعر 01 دولار أمريكي = 108.6556 دج. بينما في 10 جويلية أضحت المؤسسة لا تواجه أية مخاطر متعلقة بالصرف. و متأكدة من صفقة الإقتناء بالدينار الجزائري و تتمثل في:

250000 $ × 108.6556 دج = 27163900.00 دج، و عليه تحملت المؤسسة خسرت صرف بشكل نهائي: 27163900.00 دج – 27030575.00 دج = 133325.00 دج

**2)- الأثار المحاسبية المترتبة لعمليات تغطية الصرف:** تقوم المؤسسة الإقتصادية بالتسويات و تعديل حسابات الميزانية أي المخصصات، و الواجب تسويتها وفقا للمبادئ المتعارف عليها، و هذا تبعا لظروف إلغاء خطر الصرف كليا أو جزئيا**( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.5.137 ).** و ذلك في حالات التالية:

- العملية المعالجة بالعملة الأجنبية يكون بتنسيق مع المؤسسة الإقتصادية المعنية بعملية متماثلة موجهة لتغطية أثار تقلبات الصرف، تسمى عملية تغطية الصرف، حيث خسائر الصرف لا تسجل(لا تظهر في جدول حسابات النتائج) بما يناسب الخطر غير المشمول للتغطية.

- في حالة الحصول على قرض بالعملات الأجنبية، فإن فوارق الصرف الناتجة من جراء الحصول عن القرض بالعملات الأجنبية يتم إدراجها ضمن تكاليف الحصول على القرض إذا كانت مماثلة لتكاليف الفوائد المترتبة**( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.5.137 ).**

ا**لمبدأ العام:** يجب على الكيان أو المؤسسة الإقتصادية، القيام بتعديل المخصصات في حالة الظروف تلغي أو تخفض من مخاطر الصرف. إذ يلغي خطر الصرف نهائيا، إذا كانت التغطية يمكنها تحديد بشكل نهائي سعر الصرف الذي يتم من خلاله سيتم دفع و تسوية الدين المستحق.

و بالعودة للمثال السابق، و نطرا لعدم وجود خطر و زوال حالة عدم التأكد، فالتغطية حولت الديون من عملة أجنبية إلى عملة وطنية. و عليه، قيود التسجيل المحاسبي على مستوى المؤسسة الإقتصادية لعملية إقتناء أجهزة الحاسوب؛ تكون على النحو التالي :

15 **/** 06 **/** N

380ح/ مشتريات سلع مباعة 27030575.00 دج

إلى

401 ج/ موردو المخزونات و الخدمات 27030575.00 دج

قيد شراء أجهزت الحاسوب

250000 $ × 108.1223 دج = 27030575.00 دج

10 / 07 / N

666 ح/ خسائر الصرف 133325.00 دج

إلى

401 ح/ موردو المخزونات و الخدمات 133325.00 دج

قيد تحميل خسائر الصرف.

250000 $ × 108.1223 دج = 27030575.00 دج

250000 $ × 108.6556 دج = 27163900.00 دج

و بالتالي 27163900.00 دج – 27030575.00 =

133325.00 دج و تمثل خسائر الصرف المترتبة.

**فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 666 ح/ خسائر الصرف **دائن** **مدين** 401 ح/ موردو مواد و خ. **دائن** **مدين** 380 ح/ سلع مباعة **دائن**

133325.00 دج27030757.00دج 27030575.00 دج

133325.00دج

**2-3)**- **حالات تعديل مخصصات أخطار الصرف:**لم يشير النظام المحاسبي المالي SCF، بشكل واضح إلى كيفية تعديل مخصصات خطر الصرف المحتملة،غير أنه يمكن إستنتاج ذلك إنطلاقا من المادتين **( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.2.126 و مادة.5.137 ).** حيث أشارت **المادة.126. 2،** إلى معالجة فوارق الصرف المترتبة عن القروض المقومة بالعملات الأجنبية بإعتبارها أعباء مماثلة لتكاليف القروض. أما **المادة.137. 5،** فأشارت أن تعديل المخصص يعتبر إجباري بالنسبة لعمليات منسقة لتغطية الصرف.

**2-3-1)**- **عمليات منسقة لتغطية الصرف:** ينبغي تمييز " التغطيات المتعلقة بمخاطر الصرف التي تحدد بشكل نهائي السعر الجاري للعملات، منها مشتريات أو مبيعات لأجل للعملات الأجنبية عن الإستحقاقات الأجنبية الأخرى (مثل خيارات الصرف). و هذا وفق حالتين كالتالي:

**أ)**- **الحالة الأولى:** زوال حالة عدم التأكد بشكل نهائي؛ و بالتالي قيمة الديون بالعملات الأجنبية تكون معروفة عند الإستحقاق. و تم إجراء تحويل الديون المقومة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوطنية. و تاريخ إنشاء التغطية على أية حال له أثر على المعالجة المحاسبية الواجب القيام بها كما يلي:

**\*** إذا تم إنشاء التغطية قبل العملية، فإن الديون تسجل بالسعر المحدد من الأداة. إذن لا يوجد هنالك فرق تحويل، و لا مخصص يسجل محاسبيا، أي النتيجة المالية لم تتأثر.

**\*** إذا تم أخذ التغطية بعد العملية، ما لم يتم إنجازها، فإن فروق التحويلات و المخصصات يتم تسجلها محاسبيا.

عند القيام بالتغطية، يتم تحويل الديون المستحقة بسعر التغطية. حيث تسجيل الفروق بين القيمة الأصلية للديون المستحقة و قيمتها بسعر التغطية في النتيجة المالية، أي تسجيل الفروقات السالبة و التي تمثل خسائر ضمن حساب 666 مكاسب الصرف؛ بينما الفروقات الزائدة ضمن حساب 766 خسائر الصرف[[45]](#endnote-46) ".

**2-3-2)**- **في الحالة الثانية:** معدل تحويل الديون المقومة بالعملات الأجنبية المطبق عند وقوع أجال الإستحقاق غير معروف، لذا يخفض خطر الخسارة من خلال التغطية المستخدمة لتثبيت فروق التحويل المتعلقة بالديون المقومة بالعملات الأجنبية كاملة. و ذلك بالتوازي مع تعديل مخصصات خسائر الصرف.

**مثال:** في01 أكتوبر2019 سنةقامت إحدى المؤسسات النشطة في مجال صناعة مواد التنظيف بالجزائر، بشراء من أحد الموردين الخارجيين مواد أولية بقيمة 100000 دولار أمريكي على الحساب. و لتغطية نفسها من مخاطر تذبذبات سعر صرف الدولار الأمريكي، لجأت المؤسسة المعنية بإقراض شركة أجنبية مبلغ 80000 دولار أمريكي. سداد المواد مشتريات المواد الأولية مع تحصيل قيمة القرض الممنوح يقع في 31 جانفي 2020. مع العلم أن سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري في تاريخ 01 أكتوبر 2019، هو 122.1122 دينار جزائري؛ بينما في 31 ديسمبر 2019، أصبح الدولار الأمريكي يبادل ب 124.1111 دينار جزائري.

المطلوب: القيام بالمعالجة المحاسبية لعملية تغطية الصرف ؟

**الحل:**

- تحويل قيمة مشتريات المواد و اللوازم و القرض الممنوح المقومة بالدولار الأمريكي، إلى الدينار الجزائري.

قيمة المشتريات بالدينار الجزائري: 100000 $ × 122.1122 دينار جزائري = 12211220.00 دج

قيمة القرض الممنوح بالدينار الجزائري: 80000$ × 122.1122 دينار جزائري = 9768976.00 دج

و عليه، يكون تسجيل القيود المحاسبية بالنسبة لشراء المواد الأولية والقرض الممنوح على النحو التالي:

01/10/ 2019

381 ح/ مشتريات مواد و لوازم 12211220.00 دج

إلى

401 ح/ موردو المخزونات و الخدمات 12211220.00 دج

تسجيل قيد شراء المواد الأولية

01/10/2019

274 ح/ قروض ممنوحة للشركة الأجنبية 9768976.00 دج

إلى

512 ح/ البنك 9768976.00 دج

تسجيل قيد منح القرض

- تسجيل قيود فروق التحويل عند الجرد في 31 ديسمبر 2019، كالتالي:

31/ 12/ 2019

476 ح/ فرق التحويل 199880.00 دج

إلى

401 ح/ موردو المخزونات و الخدمات 199880.00 دج

قيد فروق التحويل المتعلقة بشراء المواد الأولية

100000 $ × ( 124.1111 دج - 122.1122 دج ) = 199890.00 دج

31/12/ 2019

274 ح/ قروض 159912.00 دج

إلى

477 ح/ فرق تحويل- خصم 159912.00 دج

قيد فروق التحويل المتعلقة بمنح القرض

80000 $ × ( 124.1111 دج – 122.1122 دج) = 159912.00 دج

- تسجيل قيد المخصص عند الجرد في 31 ديسمبر 2019: نظرا لكون الديون المستحقة على المؤسسة و القرض الممنوح للشركة الخارجية، معبر عنها بنفس العملة الدولار الأمريكي، فإن خطر خسائر الصرف لعملية الشراء تساوي 199890.00 دج؛ و التي تعوض بالمكاسب المحتملة بمبلغ 159912.00 دج، فإن خطر الخسارة يحدد ب 39978.00 دج. و عليه القيد يكون كالتالي:

31/ 12/ 2019

685 ح/ مخصصات مالية و خسائر القيمة 39978.00 دج

إلى

158ح/ مخصصات أخرى للأعباء(خسائر الصرف) 39978.00 دج

199890.00 دج - 159912.00 دج = 39978.00 دج

**محاضرة رقم (07) المسك المحاسبة للأجور و الحسابات المرتبطة بها**

**1)- الإطار المفاهيمي للأجور و الحسابات المرتبطة بها:**

يحصل كل عامل سواء على مستوى مؤسسة إقتصادية أو أي كيان ذات طابع إقتصادي مقابل عمله مرتبا أو أجرا. حيث يفرق بين المرتب (Traitement) و الأجر(Salaire) في أن الأول يعد أجرا ثابتا تتقاضاه شريحة معينة تسمى بالموظفين؛ أما فيما يتعلق بالثاني فيخص فئة العمال الأجراء بالمؤسسة الإقتصادية. فهي أعباء الموظفين أو العاملين، حيث "خصص لها النظام المحاسبي المالي، حساب رئيسي 63 يسجل فيه مصاريف الأجور التي تدفعها المؤسسة لمستخدميها. و يتفرع الحساب 63 مصاريف أو أعباء المستخدمين إلى:

**حساب 631**- **رواتب و أجور المستخدمين**: هذا الحساب مخصص لتسجيل مصاريف التي يتم دفعها كأجور و مرتبات لمستخدمين المؤسسة أو الكيان ذو الطابع الإقتصادي.

**حساب 634**- **أجر المستغل**: يستخدم هذا الحساب في تسجيل أجر صاحب المؤسسة الفردية بإعتباره موظف مسؤول على إستمرارية نشاط المؤسسة.

**حساب 635**- **الإشتراكات المدفوعة للهيئات الإجتماعية**: يسجل في هذا الحساب قيمة المصاريف المتعلقة بالإشتراكات التي تسددها المؤسسة للهيئات الإجتماعية ( الضمان الإجتماعي، صناديق تعاضدية، صناديق التقاعد)؛ و هي مصاريف لها علاقة بالأجور و لا تقطع منهل، و هي ذات طابع إجتماعي تتحمله المؤسسة أو الكيان ذو الطابع الإقتصادي.

**حساب 637**- **الأعباء الإجتماعية الأخرى**: هي مصاريف ترتبط بالأجور و تتحملها المؤسسة، و لا يتم إقتطاعها من أجور المستخدمين، و هي موجهة لتحسين الظروف الإجتماعية للمستخدمين( تحسين الخدمات الإجتماعية الموجهة للعمال).

**حساب 638**- **أعباء العاملين الأخرى**: يتم تسجيل في هذا الحساب المستحقات العينية التي يستفيد منها العمال و المستخدمين.

كما ترتبط عملية تسيير و محاسبة الأجور و الرواتب **بحساب 641**- الضرائب و الرسوم التسديدات المماثلة عن الأجور، يسجل في هذا الحساب الإقتطاعات الضريبية ذات الصلة بأجور العمال و المستخدمين [[46]](#endnote-47)". و حسب "المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة، تندرج المرتبات و الأجور و التعويضات و الأتعاب و المنح و الريوع؛ ضمن تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار ضريبة الدخل. و وفق المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة، تعتبر أجور كأساس لتأسيس الضريبة[[47]](#endnote-48)".

**1-1)- العناصر المكونة للأجر أو الراتب**: يتضمن "الأجر أو الراتب العناصر التالية:

-الأجر القاعد ( Salaire de Base): تمثل أجرة شهرية تتحدد حسب 40 ساعة عمل أسبوعيا.

**-** الساعات الإضافية: هي الساعات التي تفوق 44 ساعة عمل أسبوعا تؤدى من قبل العامل أو الموظف، و يتلاقى مقابلها أجرا يحدد بنسبة مئوية تساوي 125 %، 150 % ... من أجر الساعات العمل العادية.

**-** العلاوات الممنوحة(Primes):علاوات تمنح للعامل مكافأة له على ما قدمه بنفسه و المتمثلة في المردودية الفردية PRI، أو المردودية الجماعية PRC ...الخ.

**-** العطل المدفوعة: و هو الأجر المدفوع للعامل خلال العطل المنصوص عليها في قانون العمل.

**-** التعويضات: هي عبارة منح، تمنح للعامل في شكل إمتيازات تتمثل في تعويض مدفوعات شخصية، منها تعويض إيجار السكن أو جزء منه، تعويض مصاريف النقل؛ تعويض على المنطقة الجغرافية ...الخ.

**1-2)- الإقتطاعات المطبقة على الأجر أو الراتب:** تتعرض أجور و رواتب المستخدمين لإقتطاعات و التي يتم دفعها من طرف المستخدم إلى الهيئات المعنية في فترات محددة، وهذا وفق التنظيمات و القوانين المعمول بها في هذا المجال؛ حيث يمكن الإشارة إليها كالتالي:

**-** الضرائب الدخل الإجمالي المطبقة الرواتب و الأجور (**IRGS**)، تقطع ضريبة مناسبة للأجر أو الراتب مباشرة عند المصدر، لتدفع إلى مصالح الضرائب المباشرة.

- إقتصاعات المشاركة في صندوق الضمان الإجتماعي و التقاعد؛ و ذلك بإقتطاع من الأجر أو الراتب نسبة مالية يتم تسديدها للهيئات الإجتماعية ( الضمان الإجتماعي و صندوق التقاعد).

- إقتطاعات المتعلقة بالعضوية قي التعاضديات.

- إقتطاع من الأجر أو الراتب متعلق بإسترجاع قسط من أقساط الإقتراض الذي منح للعامل.

- إقتطاع مباشر من الأجر أو الراتب تطبيقا لمعارضة نظامية أو قانونية.

- إقتطاع مباشر من الأجر أو الراتب تطبيقا لقرار عقوبة الإخلال بالنظام الداخلي أو نتيجة للتغيبات[[48]](#endnote-49)".

**1-3)- الحسابات التي يتم إستخدامها عند إعداد كشف الأجور:** لقد خصص النظام المالي المحاسبي، حسابات يمكن إستخدامها أثناء عمليات التسجيل المحاسبي؛ وهي "الحسابات:

421**-** العاملون- الأجور و الرواتب المستحقة؛

422- أموال الخدمات الإجتماعية؛

425- العاملون- التسبيقات و المدفوعات على الحساب الممنوحة؛

426- العاملون- الودائع المستلمة؛

427- العاملون- الإعتراضات؛

431- الضمان الإجتماعي؛

432- الهيئات الإجتماعية الأخرى؛

438- الهيئات الإجتماعية- الأعباء الواجب دفعها و الحواصل المطلوب إستلامها؛

442- الدولة، الضرائب و الرسوم القابلة للتحصيل من أطراف أخرى؛

631- رواتب و أجور المستخدمين؛

635- الإشتركات المدفوعة للهيئات الإجتماعية؛

637- الأعباء الإجتماعية الأخرى؛

638- أعباء العاملين الأخرى[[49]](#endnote-50)".

**محاضرة رقم (08) مراحل تحديد و حساب الأجور و المعالجة المحاسبية لإستحقاقها**

المسك المحاسبي للأجور و تسييرها داخل المؤسسة الإقتصادية أو أي هيئة مستخدمة، يتطلب القيام بتحديد و حساب كتلة الأجور، ثم المعالجة المحاسبية و إدخال الأجور المترتبة في الدفاتر المحاسبية؛ و هذا " وفق الخطوات التالية:

**1)- مراحل تحديد و حساب الأجور:** تحسب الأجرة أو الراتب الشهري لكل عامل بالمؤسسة و تطهر على كشف، يسمى كشف (بطاقة ) الأجر أو الراتب(Etat des Salaires ). حيث يتم إظهار من خلال بطاقة الأجر و التي تتضمن، المعلومات التالية:

- الأجر الأساسي ( القاعدي)؛

- ساعات العمل الإضافية؛

- العلاوات و المنح؛

- المنح الجزافية التعويضية(منحة المسؤولية)؛

- أجر المنصب أو المجموع الخاضع لحساب إشتركات الضمان الإجتماعي؛

- المنحة و تعويضات ذات طابع إجتماعي أخرى؛

- الأجر الخام ( يساوي أجر المنصب + المنحة و تعويضات ذات طابع إجتماعي أخرى)؛

- إقتطاع مساهمة إشتركات الضمان الإجتماعي للعمل( الإقتطاع يساوي نسبة 9 % من أجر المنصب)؛

- الأجر أو المجموع الخاضع لإقتطاعات الضريبة على الدخل؛

- إقتطاع الضريبة على الدخل(IRGS)؛

- الأجر الصافي بعد الإقتطاعات؛

- منحة الأجر الوحيد؛

- المنح العائلية؛

- المجموع الصافي للدفع؛

**ملاحظة**: كما يتم حساب مساهمات إشتركات الضمان الإجتماعي لصاحب العمل عن العمال و هي بمثابة مصاريف تتحملها الهيئة المستخدمة، والتي تساوي نسبة 25 % تحسب من قيمة أجر المنصب و تدفع لهيئات الضمان الإجتماعي؛ فضلا عن 3 % تحسب من الأجر الخام للعامل و التي توجه للتنشيط الإجتماعي للعمال، و تحمل على عاتق المؤسسة المستخدمة [[50]](#endnote-51)".

**2)- المعالجة المحاسبية للأجور:** يعتبر" كشف الأجور أو الراتب(Etat des Salaires )، مستندا محاسبيا، و الذي يسجل كالتالي:

**مدين**  421 ح/ أجور مستحقة **دائن مدين** 63ح/ أجور المستخدمين **دائن**

X X

**مدين** 427ح/ إعتراضات على الأجور **دائن**

XX

**مدين** 431ح/ الضمان الإجتماعي **دائن**

XX

**مدين** 442ح/ ضرائب من أطراف أخرى **دائن**

XX

من خلال ما سبق، نلاحظ:

- تقييد في الجانب الأيمن المدين لحسابات الأعباء المعنية 631 ( رواتب المستخدمين)، بينما يقيد في الجانب الدائن الحسابات المقابلة التي يتم إستعمالها عند إعداد كشف الرواتب و الأجور منها:

- يقيد في الجانب الدائن المقابل التسبيقات المحولة و المدفوعة للمستخدمين من خلال الحساب 425 ( المستخدمون، التسبيقات و التحويلات الممنوحة على الحساب)؛

- يقيد في الجانب الدائن من الحساب 427 (المستخدمين، الإعتراضات على الأجور)، و تتمثل في الإعتراضات بعد تبليغها لمصالح المؤسسة المعنية في حق الأفراد من المستخدمين؛

- يقيد في الجانب الدائن من الحساب43 (الهيئات الإجتماعية و الحسابات الملحقة )، و هي مصاريف تقع على عاتق المستخدم؛

- بالنسبة لإقتطاعات الضرائب على الأجور، فهي تقيد في الجانب الدائن من الحساب 442 ( الدولة، الضرائب و الرسوم المستحقة على العير)[[51]](#endnote-52)"؛

**3)- عمليات أخرى تخص الأجور و تسديدها:** قبل القيام بعمليات تحويل مستحقات المستخدمين، هنالك عمليات"يجب إجرائها هي:

- يقيد في الجانب الدائن من الحساب ( المستخدمين و الإعتراضات) المبلغ النقدية محل موضوع الإعتراضات حصل عليها الغير في حق أحد أفراد المستخدمين، و هذا من خلال التقييد في الجانب المدين من حساب " المستخدمون و الرواتب المستحقة"؛ و يقيد في المدين المبالغ النقدية أثناء دفعها إلى غير المستفيدين من الإعتراضات، و جعل حساب النقديات ( البنك أو الصندوق) دائن؛

- يقيد في الجانب الدائن من حساب أموال أو مخصصات الخدامات الإجتماعية المبالغ النقدية المستحقة للخدمات الإجتماعية (المبالغ المحولة المطاعم و لجان التسيير الإجتماعي داخل المؤسسة)، و ذلك من خلال التقييد في الجانب المدين حساب الأعباء الإجتماعية؛ و يقيد في جانبه المدين مبلغ الدفعات التي تحول لصالح الخدمات الإجتماعية و ذلك تسجيل في الجانب الدائن لحساب النقديات(البنك أو الصندوق)؛

و عند إقفال حسابات السنة المالية، يتم نقل حساب "المستخدمين – الأعباء اللازم تحويلها (دفعها) و الإيرادات المقرر إستلامها"، و هذا من أجل تسجيل الأعباء المقرر تحميلها و الإيرادات المتعلقة بالسنة المالية؛ و من أمثلة ذلك، ديون الهيئة أو الكيان في إتجاه مستخدميه، كالعطل اللازم دفعها سنويا، العلاوات و المكافآت المقرر دفعها للعمال و الموظفين؛ و التي تقيد في حساب أعباء المستخدمين.

و عند دفع وتسوية أجور المستخدمون عن طريق البنك أو الحساب الجاري أو الصندوق، تجعل الحسابات 421 المستخدمون، 431 الضمان الإجتماعي، 427 إعتراضات على الأجور، 442 ضرائب من أطراف أخرى- **مدينة** ؛ و يقابلها في الجانب **الدائن** حسابات 512 البنك، 53 الصندوق، و ما شابهها. وهذا وفق التوضيح التالي:

**مدين** 512ح/ البنك أو53 ح/ الصندوق **دائن** **مدين** 421 ح/ أجور مستحقة **دائن**

**X X**

**مدين** 427 ح/ إعتراضات على الأجور **دائن**

**X X**

**مدين** 431ح/ الضمان الإجتماعي **دائن**

**X X**

**مدين** 442ح/ ضرائب من أطراف أخرى **دائن**

**X X**

**[[52]](#endnote-53)"**

**مثال:** لديك المعلومات محاسبية متعلقة براتب عامل مهني من المستوى الأول(مكلف بالإستقبال)، يعمل لدى مؤسسة إقتصادية تنشط في مجال توزيع مواد التنظيف بمدينة مستغانم.حيث كانت بطاقة كشف الراتب لشهر جانفي من سنة N كالتالي:

**عناصر الراتب** **المبلغ المالي**

- **الراتب الرئيسي للنشاط (أجر القاعدي) 9000.00 دج**

- منحة الخبرة المهنية 630.00 دج

- منحة تعويض الضرر 2407.50 دج

- المنحة الجزافية التعويضية 7700.00 دج

- علاوة دعم النشاط الإداري 963.00 دج

- **راتب المنصب ( المجموع الخاضع للضمان الإجتماعي) 20700.50 دج**

- إقتطاعات الإشتراك في الضمان الإجتماعي 1863.05 دج

- **الأجر الخاضع للضريبة 18837.46 دج**

- الضريبة على الدخل IRGS 766.00 دج

- **الأجر الصافي 18071.46 دج**

**-** منحة الأجر الوحيد 800.00 دج

**-** المنحة العائلية 600.00 دج

**- صافي الدفع 19471.46 دج**

**\* المطلوب :** التسجيل المحاسبي لكشف الراتب في دفتر اليومية و ترحيل الحسابات المعنية لدفاتر الأستاذ، علما أن الدفع الأجور تم بواسطة الحساب البنكي **؟**

**الحل:**

-بالإضافة للأجور، هنالك مصاريف تتحملها الهيئة المستخدمة تتمثل في:

-إشتركات الضمان الإجتماعية تساوي 25 %، تحسب من رتب المنصب؛ و عليه :

20700.50 دج × 0.025 = 5175.13 دج

- أعباء الإجتماعية الأخرى تساوي 3 %، تحسب من الأجر أو المجموع الخاضع لإقتطاعات الضريبة على الدخل؛ و عليه: 18837.45 دج × 0.03 = 565.12 دج

و بالتالي القيود المحاسبية تكون كالتالي:

631 ح/ رواتب و أجور المستخدمين 20700.50 دج

635 ح/ إشتراكات مدفوعة 5175.13 دج

637 ح/ الأعباء الإجتماعية الأخرى 565.12 دج

4311 ح/ الهيئات الإجتماعية 1400.00 دج

إلى

421 ح/ رواتب و أجور مستحقة 19471.46 دج

422 ح/ أموال الخدمات الإجتماعية 565.12 دج

431 ح/ هيئات الضمان الإجتماعي 7038.17 دج

442 ح/ IRGS  766.00 دج

قيد تسجيل كشف الراتب (تحميل مصاريف الأجور)

421 ح/ رواتب و أجور مستحقة 19471.46 دج

422 ح/ أموال الخدمات الإجتماعية 565.12 دج

431 ح/ هيئات الضمان الإجتماعي 7038.17 دج

422 ح/ IRGS  766.00 دج

**إلى**

512 ح/ البنك 27840.75 دج

تسجيل قيد تسديد الأجور

**فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** ح/ 631 رواتب و أجور المستخدمين **دائن** **مدين** ح/ 635 إشتراكات مدفوعة **دائن**

20700.50 دج 5175.13 دج

**مدين** ح/ 637 أعباء إجتماعية أخرى **دائن مدين** ح/ 4311 الهيئات الإجتماعية **دائن**

565.12دج 1400.00 دج

**مدين** ح/ 421 رواتب و أجور مستحقة **دائن مدين** ح/ 422 أموال الخدمات الإجتماعية **دائن**

19471.46دج19471.46 دج 565.12 دج 565.12 دج

**مدين** ح/ 431 الضمان الإجتماعي **دائن مدين** ح/ 442 ضريبة على الدخل IRGS **دائن**

7038.17دج7038.17 دج 766.00 دج 766.00 دج

**مدين** ح/ 512 البنك **دائن**

27482.63 دج

**محاضرة رقم (09) محاسبة التضخم و المعالجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم**

يقصد بمحاسبة التضخم على أنها "مجموعة القواعد و الأساليب و الإجراءات التي يعتمد عليها في القيام بتعديل قيم العناصر أو البنود التي تظهر في القوائم المالية في ضوء ما يحدث من إرتفاع في الأسعار و إنخفاض في القوة الشرائية للوحدات النقدية. ثم بيان كيفية إظهار(الإفصاح) هذا التعديل؛ إما في القوائم المالية الأساسية أو من خلال قوائم ملحقة. و كيفية معالجة الفروق المترتبة عن هذه التعديلات كمكاسب أو خسائر رأسمالية أو عادية[[53]](#endnote-54)". كما ينظر على أنها مجموعة الأساليب التي تهدف إلى تصحيح المشاكل الناجمة عن محاسبة التكاليف التاريخية في معدلات تضخم، و تسمى أيضا

" Price level accounting "،و ذلك في إطار إحترام القواعد التي نص عليها"المعيار المحاسبي الدولي IAS29 [[54]](#endnote-55)". حيث يمكن إعتبار التضخم طاهرة أو حدث متداخل مع الممارسة المحاسبية، و هذا نظرا لكون مستويات أعلى من التضخم لها أثار سلبية تتسبب في تشوهات على مستوى القوائم المالية المعالجة بواسطة التكلفة التاريخية. كما وجدت Connon سنة 1987، أن "المستخدمين يعتبرون أن مستوى التضخم أهم عامل في تحديد أهمية محاسبة التضخم[[55]](#endnote-56)". و هنالك العديد من الأهداف يراد تحقيقها من محاسبة التضخم أهمها: "

- تساعد في تصحيح حسابات المؤسسة المشوهة التي يعتمد عليها نظام المعلومات المحاسبي في إتخاذ القرارات؛

- يسهل داخل المؤسسة الإقتصادية المقارنة بين فروعها عند مستويات مختلفة من التضخم؛

- تساعد على إجراء المقارنة بين فترات و مراحل مختلفة لأداء المؤسسة الإقتصادية؛

- حساب الدخل بشكل صحيح، يكون فقط من خلال الأخذ في الإعتبار التضخم في المسك المحاسبي؛

- تأثير التضخم على الأرباح الإسمية التي تعتبر وعاء للضريبة، مما يؤثر على حجم المداخيل الحكومية ( يجب تعديل القيمة الإسمية)[[56]](#endnote-57)".

**1)**- **مفهوم التضخم و أنواعه:**

تعد ظاهرة التضخم من أهم الظواهر الإقتصادية و أخطرها على الإستقرار الإقتصادي لأي بلد في العالم، إذ تفرز هذه الظاهرة أثارا سلبية تنعكس على مختلف النواحي الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و تقف عدة عوامل وراء الإرتفاع في مستوى العام للأسعار و حدوث التضخم في بلد ما.

**1**-**1)**- **مفهوم التضخم:** على العموم يعرف التضخم على أنه :" الإرتفاع المستمر و الملموس في المستوى العام للأسعار في دولة ما[[57]](#endnote-58)". كما يعرف التضخم أيضا بأنه؛ :" إرتفاع مستمر في الأسعار يعاني منه الإقتصاد[[58]](#endnote-59)".و بالتالي يتمثل المظهر العام للتضخم : " في الإنخفاض المستمر للقيمة الحقيقية لوحدة النقد، هذه القيمة التي تقاس بالمتوسط العام لمختلف السلع و الخدمات الممكن شراؤها بهذه الوحدة من النقد. حيث هذه الكمية من السلع و الخدمات تقل بإرتفاع أثمانها و تزيد بإنخفاض هذه الأثمان، و من هنا فإن هنالك تناسبا عكسيا بين القوة الشرائية لوحدة النقد و بين المستوى العام للأسعار[[59]](#endnote-60)".

**1**-**2 )**- **أنواع التضخم:** حسب الأدبيات الإقتصادية، قسم التضخم إلى عدة أنواع وفقا للمعايير التالية:

\* **المعيار الأول**؛ تدخل الدولة (السلطات الحكومية) في الإشراف على الأسعار: إذ يقسم التضخم إلى نوعين هما:

- **التضخم الظاهر**: يتمثل في إرتفاع الأسعار بصورة مستمرة و بشكل تلقائي و بحرية و بدون تدخل السلطات العمومية (الدولة)؛

- **التضخم المكبوت**: هو تضخم مستمر لا تستطيع الأسعار في ظله أن ترتفع لوجود قيود حكومية أو لعدم السماح للعوامل الإقتصادية أن تعمل بحرية، و هذا بسبب تدخل السلطات الحكومية في مراقبة و تحديد الأسعار مثل التسعيرة بنظام البطاقات.

\* **المعيار الثاني**؛ إختلاف القطاعات الإقتصادية: حيث يقسم إلى نوعين هما:

- **التضخم السلعي**: يتمثل في إرتفاع أسعار السلع الإستهلاكية لتحقيق أرباح قياسية في إنتاج السلع؛

- **التضخم الرأسمالي**: يتمثل في إرتفاع أسعار سلع الإستثمار لتحقيق أرباح قياسية في إنتاج السلع الرأسمالية.

\* **المعيار الثالث**؛ حدة التضخم: يقسم التضخم وفق هذا المعيار إلى نوعين:

- **التضخم الجامح**: تزايد مستمر و بمعدل مرتفع في مستوى العام للأسعار ( أعلى من 10% ) في فترة زمنية وجيزة، و هو الزيادة الكبيرة في الأسعار و التي تتبعها زيادة مماثلة في الأجور، إذ يترتب عنه زيادة في تكاليف الإنتاج؛ و بالتالي تنخفض أرباح رجال الأعمال مما يؤدي إلى زيادة في الأسعار و من ثم زيادة في الأجور و هكذا، مما يصيب الإقتصاد بما يعرف بالدورة الخبيثة للتضخم.

و ما يزيد المشكلة تعقيدا، لجوء السلطات الحكومية لإصدار نقود جديدة و التوسع في العرض النقدي مع نقص غير طبيعي في عرض السلع و الخدمات، و يعد هذا النوع من التضخم الأخطر و يحدث عادتا في الحالات الطارئة كالحروب و حالة الإضطرابات السياسية.

- **التضخم التقليدي**: ينتج عن إرتفاع أسعار الإستراد أو زيادة هوامش الأرباح أو زيادة الأجور الخاصة بالإنتاج.

**2)**- **نموذج محاسبة القوة الشرائية الثابتة:**

يعرف أحيانابنموذج محاسبة القوة الشرائية الثابتة وفق التكلفة التاريخية المعدلة، حيث يعد من النماذج التي قدمت من قبل الفكر المحاسبي و هي النقود، و فرض التكلفة التاريخية. ففي سنة 1911، دعا فيشر( fisher) إلى ضرورة إستخدام مؤشرات لتعديل الحسابات وفق تحركات الأسعار؛ و نفس الشيء ذهب إليه ميدليتش (Middleitch ) سنة 1918 عندما طلب ضرورة تعديل الحسابات بالأرقام القياسية العامة. و لكن مع ذلك يعتبر Sweeny أول من قام بدراسة هذه المشكلة دراسة جادة و وضع أسس لطريقة القوة الشرائية الثانية ( أو وحدة النقد ثابتة القيمة – أو التكلفة التاريخية المعدلة)، و ذلك من خلال بنشر سلسلة مقالات بداية من سنة 1920، فضلا عن إصدار كتابه بعنوان"Accounting stabilized" أو إستقرار المحاسبة سنة 1936.

و تعتمد طريقة Sweeny على تعديل الأرقام التاريخية للقوائم المالية بواسطة مؤشر المستوى العام للأسعار الذي يمثل معدل تغير أسعر كل من السلع و الخدمات خلال فترة زمنية معينة، و من خلال جعل الأرقام الجديدة أكثر قدرة و ملائمة في التعبير عن مدى التغير في المستوى العام للأسعار. كما أوضح Sweeny، إن أسعار عناصر الأصول ( الموجودات) المؤسسة قد تقترب من مؤشر المستوى العام للأسعار، أو قد تبتعد عنه و ذلك بسبب أوضاع السوق المتعلقة بهذه الأصول مثل الطلب و العرض؛ مما يتطلب ذلك إستخدام مؤشر المستوى الخاص للأسعار بالنسبة لهذه الأصول أو الموجودات. و عليه فإن Sweeny قد درس ظاهرة التغير في الأسعار من خلال ثلاثة مستويات هي:

**2-1)**- **التغير في المستوى العام للأسعار:** يمثل مدى التغير الذي يطرأ في أسعار كل أو مجموعة من السلع و الخدمات التي يتم مبادلاتها أو التعامل بها على مستوى السوق. حيث يرى Sweeny، أن قياس مستوى العام للأسعار يكون من خلال الأرقام القياسية العامة التي تعكس أسعار السلع و الخدمات عند الشراء و عند البيع، أو المتعامل بها على مستوى السوق بين تاريخين مختلفين؛ مثل الرقم القياسي لأسعار الجملة و الرقم القياسي لنفقة المعيشة.

**2-2)**- **التغير في المستوى الخاص للأسعار:** هو ذلكالتغير الذي يطرأ على أسعار مجموعة معينة و محددة من السلع و الخدمات و في سوق معين و قد أشار Sweeny، أن التغير بالنسبة لمستوى الخاص للأسعار قد يكون متزامنا مع التغير في مستوى العام للأسعار، أو قد يكون بدرجات متفاوت؛ حيث في هذه الحالة فإن التغير بالنسبة للمستوى الخاص للأسعار لا يعتبر تغير في المستوى العام للأسعار. و من أجل قياس التغير في مستوى الخاص للأسعار يتم اللجوء لإستخدام الأرقام القياسية الخاصة.

**2-3)**- **التغير في المستوى النسبي للأسعار:** يكمن في الفرق بين التغير الحاصل في مستوى العام للأسعار و التغير لبعض السلع و الخدمات. إذ يعتبر هذا التغير حقيقي و ليس تغير وهمي بفعل ظاهرة التضخم. و مع التطور الذي عرفه التأصيل النظري العلمي للمحاسبة في مطلع سنوات السبعينيات من القرن الماضي، لم يعد هنالك بالإمكان تجاهل لظاهرة التغير في المستوى العام للأسعار و نتيجة لذلك قام مجمع المحاسبين الأمريكي بإصدار البحثية الأولى المتضمنة أحد الفروض الأساسية، و المتمثلة في إلزامية إعداد التقارير المالية بإستخدام وحدة قياس ثابتة.

أما في سنة 1965، فقد قدم الإقتصادي CHAMBERS نموذج مطور لتعديل التقارير المالية بهدف معالجة أثر التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد، يقوم على أساس فكرة التمييز بين العناصر النقدية و الغير النقدية. و قد بين الإقتصادي CHAMBERS، أن التمييز بين العناصر ذات الطبيعة النقدية و غير النقدية يقتصر فقط على عناصر المركز المالي، و أن العناصر ذات الطبيعة النقدية لا تحتاج إلى تعديل قيمتها نظرا لثبات كمية وحدات النقد المستخدمة في التعبير عنها؛ غير أنه يفترض إحتساب ما يعرف ب "مكاسب و خسائر القوة الشرائية " التي قد تترتب عن الإحتفاظ بها خلال فترات حدوث تغير في المستوى العام للأسعار. حيث الإحتفاظ ببعض الأصول النقدية، يعرض المؤسسة أو المنشأة أثناء أوقات التضخم إلى خسائر في القوة الشرائية بنسبة الزيادة الحاصلة في المستوى العام للأسعار، كما أن الإحتفاظ بجزء من عناصر الإلتزامات النقدية في فترات التضخم يتيح لمنشأة فرصة تحقيق مكاسب في القوة الشرائية؛ لذلك فإن عملية التعديل لا تعدو كونها مجرد إعادة تقييم و ترجمة أرقام قيم تلك العناصر بإستخدام وحدة قياس موحدة لجميع العناصر دون الأخذ في الإعتبار تاريخ نشوء العنصر.

**3)**- **المشاكل التي تواجه نموذج القوة الشرائية الثابتة ( التكلفة التاريخية المعدلة):**

يمكن الإشارة إلى ثلاث مشاكل مهمة، تواجه نموذج القوة الشرائية الثابتة أو التكلفة التاريخية المعدلة هي كما يلي:

**3-1)**- **مشكلة إختيار الرقم القياسي المناسب لتعديل القوائم المالية:** يهدف هذا النموذج، إلى"تعديل أرقام بنود القوائم المالية التي تم إعدادها على أساس مبدأ التكلفة التاريخية و ذات قيم شرائية موحدة و متجانسة.

إذ يعني الرقم القياسي للأسعار، النسبة بين متوسط أسعار مجموعة معينة من السلع و الخدمات في تاريخ محدد و بين متوسط أسعار نفس مجموعة السلع و الخدمات في تاريخ سابق، حيث يعرف بنسبة الأساس.

**مثال**: بإفتراض أن سعر السلعة (x) في 01 /01 / N كان 1000.00 دج، و أصبح سعرها في 31 / 12 / N 1500.00 دج. فإن الرقم القياسي لهذه السلعة هو:

1500.00 دج ÷ 1000.00 دج × 100 = 150 %

و يفسر هذا، بأن سعر السلعة (x) إرتفاع من 100% إلى 150 %، أي الإرتفاع في سعر السلعة (x) وقع بمرة و نصف المرة[[60]](#endnote-61)". و على الرغم من سهولة إحتساب الأرقام القياسية، إلا أن هنالك مشكلتين في إختيار الرقم القياسي المناسب لإجراء التعديل في بنود القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية هما:

- وجود العديد من الطرق لحساب الرقم القياسي للأسعار مثل:( طريقة لاسبير، طريقة فيشر و طريقة باش )؛ و بلا شك فإن تعديد الطرق يؤدي إختلاف في النتائج.

- تعدد الأرقام القياسية و تنوعها؛ حيث يوجد نوعين من الأرقام القياسية هما: الأرقام القياسية العامة و الأرقام القياسية الخاصة، مما يترتب عن ذلك مشكلة المفاضلة فيما بينها، و بالتالي التغلب على هذه المشكلة من خلال الأخذ في الإعتبار بتوصية مجلس مبادئ المحاسبة رقم 03 لسنة 1969.

تعديل القوائم المالية يتم بإستخدام الأرقام القياسية العامة و التي تفيد، بأن تتنوع الأرقام القياسية العامة المستخدمة في هذا التعديل، و في هذا الخصوص؛ "هنالك عدة أرقام قياسية للمستوى العام للأسعار، لكن أكثرها شيوعا ثلاثة هي:

- الرقم القياسي لأسعار المستهلك؛

- الرقم القياسي لأسعار الجملة؛

- الرقم القياسي للمخصص الضمني لإجمالي الناتج القومي[[61]](#endnote-62)".

إذ تبنى مجلس معايير المحاسبة المالية FASB، من خلال بيانه رقم 33 على إستخدام مؤشر الرقم القياسي لأسعار المستهلك في تعديل أرقام بنود القوائم المالية المعدة طبقا لأساس مبدأ التكلفة التاريخية.

**3-2)**- **مشكلة معيار التمييز بين العناصر النقدية و العناصر غير النقدية:** عند إستخدام هذا النموذج تصنف بنود الصول و الإلتزامات و حقوق الملكية التي تظهر من خلال هيكل الميزانية المالية في مجموعتين رئيسيتين هما:

**3-2-1)- مجموعة العناصر النقدية:** يراها الإقتصادي Sweeny، بأنها مجموعة العناصر ذات القيمة النقدية الثابتة و التي لا تتغير قيمتها بحصول تغير في القيمة الشرائية لوحدة النقد؛ و من أمثلتها: إجمالي الأصول المتداولة بإستثناء ( بند المخزونات و الإستثمارات قصيرة الأجل )، و المستحقات المتداولة و الطويلة الأجل، و السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ممتازة؛ بالإضافة للعملات الأجنبية التي لا تختلف عن العملة الوطنية. حيث إمتلك و حيازة المؤسسات الإقتصادية لهذه العناصر خلال فترات التضخم يترتب عنه مكاسب أو خسائر في القوة الشرائية لوحدة النقد.

**3-2-2)- مجموعة العناصر غير النقدية:** تشمل هذه المجموعة بالإضافة إلى بنود كل من المخزونات و الإستثمارات القصير الأجل، الأصول الثابتة و الأصول الأجل، و السندات المحولة إلى أسهم و حقوق الملكية بجميع مكوناتها؛ بإستثناء الأسهم الممتازة و العملات الأجنبية المقتنات بغرض المضاربة على أسعارها. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التعديل ينصب فقط على أرقام العناصر غير النقدية، في حين تبقى أرقام العناصر النقدية على حالها بدون تعديل لأنها تعكس تماما قيمتها الجارية عند تاريخ الميزانية ( أنما يتم حساب مكاسب أو خسائر القوة الشرائية لوحدة النقد الناتجة من حيازة العناصر النقدية في أوقات التضخم).

**3-3)**- **مشكلة معالجة مكاسب أو خسائر القوة الشرائية:** هنالك مكاسب أو خسائر متصلة بوحدة النقد تنتج من حيازة العناصر النقدية خلال فترات التضخم الإقتصادي. حيث تسجل الخسائر في القوة الشرائية بالنسبة لأرصدة الموجودات، في حين تتحقق المكاسب في القوة الشرائية بالنسبة لأرصدة المستحقات (المطلوبات) النقدية عند حالة التضخم و العكس يحدث أثناء حالة الإنكماش الإقتصادي. إذ يمكن إحتساب المكاسب أو الخسائر وفق الخطوات التالية:

- إحتساب صافي الموجودات النقدية في بداية الفترة، أي صافي المركز النقدي؛

- القيام بتعديل هذه القيمة بإستخدام مؤشر الأسعار الممثل للقوة الشرائية في بداية الفترة؛

- القيام بتعديل كل المقبوضات النقدية خلال السنة بالرقم القياسي للأسعار في نهاية الفترة و إضافتها لخطوة الثانية.

- القيام بتعديل قيمة المدفوعات النقدية الفعلية خلال السنة بالرقم القياسي للأسعار في نهاية الفترة و طرحها من نتيجة الخطوة الثالثة.

- القيام بطرح صافي الموجودات النقدية الفعلية في نهاية الدورة المحاسبية من قائم صافي الموجودات النقدية المحسوبة في نهاية الدورة المعدلة وفقا للخطوة الرابعة، ليمثل الناتج مكاسب أو خسائر القوة الشرائية. و من أجل توضيح الخطوات المذكورة أعلاه، نستعين بالمثال التالي:

**مثال**: الكشف المالي بشكل مختصر لإحدى المؤسسات الإقتصادية خلال سنة N، يظهر موجودات و المؤسسة و حقوق الملكية و المطلوبات، كالتالي :

**الجدول رقم (01)** ا**لكشف المالي المختصر للموجودات و حقوق الملكية و المطلوبات**

الوحدة = الدينار الجزائري

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الموجودات** | 01 / 01 / N | 31 / 12 / N |
| الموجودات النقدية | 380000.00 | 520000.00 |
| الموجودات غير النقدية | 470000.00 | 510000.00 |
|  | - | - |
| **المجموع** | 850000.00 | 1030000.00 |
| **حقوق الملكية و المطلوبات** | 01 / 01 / N | 31 / 12 / N |
| حقوق الملكية | 270000.00 | 350000.00 |
| المطلوبات النقدية | 230000.00 | 260000.00 |
| المطلوبات غير النقدية | 350000.00 | 420000.00 |
| **المجموع** | 850000.00 | 1030000.00 |

مع العلم أن:

- صافي الإيرادات النقدية خلال السنة المعنية بلغت 750000.00 دج، بينما بلغ صافي المدفوعات النقدية لنفس السنة 450000.00 دج.

- الرقم القياسي العام للأسعار في 01 /01 / N بلغ ،150 و في 31 /12 / N بلغ 225.

**المطلوب**: القيام بإعداد كشف يبين مكاسب و خسائر القوة الشرائية ؟

**الحل**:

1)- القيام بحساب و تقدير صافي النقدي و ذلك كما يلي:

صافي المركز المالي في 01/ 01/ N يساوي قيمة الموجودات النقدية مطروح منها المطلوبات النقدية، و بالتالي: صافي المركز المالي في 01/ 01/ N = 380000.00 دج – 230000.00 دج = 150000.00 دج.

2)- تعديل صافي الموجودات النقدية ( صافي المركز النقدي ) في 01/ 01/ N كما يلي: المركز النقدي المعدل بأثر تغييرات الأسعار= ( 225 ÷ 150) × 150000.00 دج = 225000.00 دج.

3)- تعديل الإيرادات النقدية المتحصل عليه خلال الدورة المحاسبية بنفس الأسلوب المتبع في تعديل صافي المركز النقدي في أول الفترة كما يلي:

الإيرادات النقدية المتحصل عليها المعدلة بأثر تغييرات الأسعار= (225 ÷ 150) × 750000.00 دج =

1125000.00 دج

بعد تعديل الإرادات المتحصل عليها المعدلة بأثر تغييرات الأسعار، يتم إضافتها إلى القيمة المعدلة لصافي الموجودات النقدية عند بداية الدورة و التي تصبح مجموع الموجودات النقدية المعدلة بأثر تغييرات الأسعار المتاحة خلال السنة للمؤسسة. و عليه تصبح الموجودات النقدية بأثر تغييرات الأسعار المتاحة للمؤسسة خلال الدورة تساوي

225000.00 دج + 1125000.00 دج = 1350000.00 دج

4)- القيام بتعديل المدفوعات النقدية خلال الدورة المحاسبية للمؤسسة بنفس الأسلوب الذي جرى بموجبه تعديل الإيرادات النقدية كالتالي: المدفوعات النقدية المعدلة بأثر تغييرات الأسعار =

( 225 ÷ 150) × 450000.00 دج = 675000.00 دج

بعد إستخراج قيمة المدفوعات النقدية أثر تغييرات الأسعار يتم حساب صافي الموجودات النقدية في 31/ 12/ N ، و التي تصبح: 1350000.00 دج - 675000.00 دج = 675000.00 دج

5)- حساب مكاسب و خسائر القوة الشرائية المترتبة كالتالي: مكاسب و خسائر القوة الشرائية = صافي الموجودات النقدية في 31 /12 / N المعدلة بأثر تغييرات الأسعار صافي الموجودات النقدية كما تظهر في كشف المركز المالي للمؤسسة في 31 /12 / N.

فإذا كانت القيمة المحسوبة موجبة، أي أن صافي الموجودات النقدية في نهاية الدورة يزيد عن صافي الموجودات النقدية. كما يظهر كشف المركز المالي في 31 /12 / N. حيث الفرق سيمثل خسارة القوة الشرائية و بالعكس إذا كانت القيمة المحسوبة سالبة، فإن الفرق سيمثل مكاسب القوة الشرائية. وعليه خسائر القوة الشرائية

= 675000.00 دج – ( 520000.00 دج - 260000.00 دج) = 415000.00 دج.

**خطوات حساب خسائر الشرائية**: **العناصر النقدي**

غير معدلة الرقم القياسي معدلة

1)- صافي المركز النقدي في بداية الفترة:

الموجودات النقدية 380000.00 دج (225/150) 570000.00 دج

المطلوبات النقدية (230000.00 دج) (225/150) ( 345000.00 دج)

2)- صافي المركز المالي النقدي في 01/ 01/ N و المعدلة بأثر تغييرات الأسعار:

150000.00 دج (225/150) 225000.00 دج

3)- إيرادات النقدية المتحصل عليها : 750000.00 دج (225/150) 1125000.00 دج

المجموع الخطوتين ( 2 + 3) 900000.00 دج (225/150) 1350000.00 دج

4)- يطرح من المجموع المدفوعات النقدية: 450000.00 دج (225/150) 675000.00 دج

صافي الموجودات النقدية المعدلة بأثر تغييرات الأسعار 450000.00 دج 675000.00 دج

5)- صافي المركز النقدي كما تظهره قائم المركز المالي في 31/ 12/ N 520000.00 دج

المطلوبات النقدية في 260000.00 دج

صافي المركز النقدي كما تظهره قائم المركز المالي 260000.00 دج

خسائر القوة الشرائية 415000.00 دج

**ملاحظة :**

خسائر القوة الشرائية = 675000.00 دج- ( 520000.00 دج – 260000.00 دج) = 415000.00 دج

**محاضرة رقم (10)** **الأثر المترتبة للتضخم على عناصر الأصول و حساب الدخل ( جدول حسابات النتائج**

التقييم المحاسبي بالتكلفة التاريخية، قد لا يعطي صورة حقيقية و ذات موضعية عن الوضعية المالية للمؤسسة الإقتصادية، و بالتالي عملية إتخاذ القرار يشوبها بعض الخلال و غير عقلانية لإعتمادها على الأسعار التاريخية. و عليه؛ " فالعديد من بنود القوائم المالية ينبغي إعادة تقييمها بطريقة عقلانية و أكثر رشادة، تتماشى و تطور الحالة الإقتصادية السائدة خاصة في حالات ظهور التضخم[[62]](#endnote-63)". حيث الإنتقال لتطبيق النظام المحاسبي المالي من أجل معالجة النقائص التي واجهت النظام المخطط المحاسبي الوطني، و من بينها مشكل التضخم و ما يترتب عنه و التي يمكن الإشارة إليها:

**1)**- **أثر التضخم على عناصر الأصول لقائمة الميزانية المالية:** بما أن " المسك المحاسبي يتم وفق مبدأ التكلفة التاريخية الذي يتجاهل التغيرات في القوة الشرائية للنقود، فإن بنود الميزانية تتأثر بتطورات ظاهرة التضخم[[63]](#endnote-64)"، و يمكن تتبع أثر المتعلقة بالتضخم؛ من خلال الأثر" على:

- **الأصول الثابتة**: هي مجموعة الوسائل و القيم الثابتة المادية و المعنوية و المالية التي حازتها المؤسسة الإقتصادية ليس بغرض البيع، و إنما لإستعمالها كوسيلة إستغلال دائمة أي لأكثر من دورة محاسبية واحدة.حيث تظهر الأصول الثابتة في الميزانية المالية و المقتناة بقيمة محاسبية ( دفترية ) تبتعد كثيرا عن قيمتها الحقيقية، و نتيجة لذلك ينشأ فارق كبير بين القيمة الدفترية للموجودات و قيمتها الحالية.

- **الإهتلاك ( إستهلاك المنافع الإقتصادية المرتبطة بالأصل)**: عدم كفاية أقساط لإستبدال الأصول الثابتة بأصول جديدة لها نفس المواصفات الإنتاجية للأصول القديمة، لأن أقساط الإهتلاك السنوي يتم حسابها و تحميلها على أساس التكلفة التاريخية ( تكلفة منخفضة ) للأصول الثابتة دون الأخذ في الإعتبار التضخم. حيث الإهتلاك من الناحية المالية يعد تخصيصا من أجل لإسترجاع المبالغ المنفق لشراء الأصل طيلة حياته الإنتاجية، و هو ما أشار إليه الإقتصادي Rives-Lange و الذي أكد على ضرورة إضافة قيمة كإهتلاكات تكميلية، للإهتلاكات المحسوبة سابقا؛ و هي بمثابة إهتلاكات إستثنائية بهدف المساعدة في إعادة تقييم الأصول الثابتة، و بالتالي المحافظة على المعنى الإقتصادي لقائمة الميزانية. فهذه الإهتلاكات التكميلية تدخل ضمن المصروفات الإستثنائية، و قد لا تخصم من الربح الخاضع للضريبة[[64]](#endnote-65)".

- **المخزون**: تعتبر من الأصول المتداولة التي تحتفظ بها المؤسسة الإقتصادية بغرض إعادة بيعها أو إستخدامها في إنتاج السلع المعدة للبيع؛ حيث تتميز بعدم البقاء لدى المؤسسة فترة طويلة و التجدد و الحركة بإستمرار، و التي لا تسمح بإتساع الفارق بين التكلفة التاريخية و قيمة الحالية في ظل الإرتفاع البطيء للأسعار، و تبتعد عنها إذا حصلت قفزات سريعة في الأسعار؛ و عليه من غير الممكن الإعتماد على أساس التاريخية لتقييم المخزون، و لذلك عدم تعديل إجمالي القيمة النقدية للمخزون يمكن أن يقود إلى إنخفاض كميته المادية و من ثم قد يشكل مخاطر حدوث خسارة مهمة.

- **الحقوق ( الدمم)**: هي الحقوق متصلة ببيع السلع و الخدمات الملحقة بدائرة الإستغلال على مستوى المؤسسة الإقتصادية. كما يترتب على حيازة الأصول النقدية خلال فترة حدوث إرتفاع في مستوى العام للأسعار خسائر في القوة الشرائية.

**2)**- **أثر التضخم على عناصر قائمة الدخل:** عدم الأخذ في الإعتبار التغير في القوة الشرائية للنقود، يؤدي إلى تأثيرات على بنود قائمة الدخل أو جدول حسابات النتائج كالتالي:

- **دفع و تحمل ضرائب على أرباح صورية:** وفق مبدأ التكلفة التاريخية، تظهر الإيرادات و مصاريف السنة في القوائم المالية معبرا عنها بوحدة النقد الحالية، بينما تقابلها مصروفات و أعباء كالإهتلاكات و تكاليف المبيعات التي تظهر معبرا عنها بوحدات نقدية غير مماثلة تجمع بين وحدات نقدية لفترات سابقة و الحالية خلال السنة؛ و بالتالي قياس الأرباح السنوية لمؤسسة ما بشكل سليم، يستلزم تعديل قيمة الأرباح السنوية للتعبير عنها بما يقابلها من قيم السلع و الخدمات التي تم إستخدامها للحصول على تلك الإيرادات، و يستخدم لهذا الغرض؛ أحد أرقام القياسية العامة أو الأرقام القياسية الخاصة لتعديل كل بند من بنود مصروفات و إيرادات المنشأة لقياس القيمة الحقيقية لصافي الربح. و إن إخضاع الأرباح السنوية المحققة لمبدأ التكلفة التاريخية لقيمة الضرائب يعني تحمل رأس المال هذه الضرائب و تقتطع منه علاوة و تعريض رأس المال للنقص و تعريض المؤسسة للمخاطر.

- **تقدير و تحديد سعر البيع على أساس تكاليف تاريخية:** الإستناد لتكاليف تاريخية غير المعدلة في تحديد سعر البيع، يتضمن عدم ملائمة التكلفة المخصصة للإنتاج التي تعكس مستويات أسعار ماضية بالإيرادات التي تعكس مستويات أسعار جارية، مما يجعل سعر المحدد للبيع لا يعبر عن التضحية الإقتصادية الحقيقية التي تقدمها المؤسسة الإقتصادية من أجل الوصول إلى المنتوج.

**3)**- **الأثر على واقع تمثيل الصادق للقوائم المالية و المعلومة المحاسبية المالية:** واقع المعلومات المحاسبية المالية المتضمنة في القوائم المالية في ظل تغييرات القوة الشرائية لوحدة النقد، له أثار سلبية على مصداقية و موثوقية المعلومة المالية المحاسبية. حيث "إجراءات المسك المحاسبي التقليدية في ظل تغييرات الأسعار تجمع أرقام معبر عنها بنفس وحدة القياس، و عليه أوضحت هيئة المحاسبين القانونيين بأمريكا المشكلة و ذلك: " إن الدولار كأسلوب من أساليب القياس المحاسبي مرن و غير مستقر، فإذا نظرا للدولار على أساس مقدرته على شراء السلع و الخدمات، فإنه يعبر عن قيمة الأشياء المختلفة و في تواريخ مختلفة؛ و عليه يكون من المناسب تمييز ما بين قيمة الدولار بالنسبة لعملات أخرى في سنة 1940 و في سنة 1960" ، حيث إن كلا منهما يمثل كمية مختلفة من القوة الشرائية العامة، أي يعبر عن كمية مختلفة من السلع و الخدمات. فالدولار عند نقطتين زمنيتين مختلفتين لا يمكن مقارنته بأية طريقة أخرى أو نتوقع بواسطتها أن نحصل على نتائج ذات دلالة أو معنى[[65]](#endnote-66)".

مما سبق أعلاه، نلاحظ بأن "عدم الأخذ بعين الإعتبار التغير في القوة الشرائية للوحدة النقدية يترتب عنه أخطاء عند القياس المحاسبي، و التي تجعل المعلومات المحاسبية غير متجانسة فيما بينها و غير قابلة لإجراء المقارنة[[66]](#endnote-67)". إذ عدم قابلية الأرصدة المحاسبية ذات التواريخ الزمنية للمقارنة على جانب كبير من الخطورة فيما يتعلق بدارسة التطورات و الإتجاهات المختلفة في الزمن للقيم المحاسبية مستقبلا،حيث" تعبر خاصية الملائمة عن القدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية المالية عن الوقائع، و الأحداث المستقبلية مثل التغير في أسعار الأسهم و نتيجة الصافية السنوية و توزيع الأرباح ؛ حيث التضخم يؤثر سالبا على إمكانية التنبؤ بالأسعار الحقيقية للأسهم مما يترتب عنه فقدان الأرباح لصفة الإستقرار بالإضافة لإرتباطه بالتغييرات في أسعار الأسهم[[67]](#endnote-68)"، إذ يؤثر ذلك على حاملي الأسهم عند إتخاذ قراراتهم بشأن شراء الأسهم أو بيعها، و هذا يستند في الغالب إلى بيانات عن حجم الأرباح المتوقعة و وضعية المركز المالي. كما أن هنالك "أساليب تحليلية يمكن إستخدامها لتحقيق نفس العرض، و كلها تعتمد على بيانات تتعلق بالمستقبل، غير أنه لا يجب الإعتماد على بيانات تحمل قيم محاسبية تاريخية فقط في إتخاد القرارات تتعلق بالأسهم و العائد المرتبط بها؛ بل يستلزم تعديل تلك البيانات المحاسبية بما يخدم إتخاذ القرار و عملية التنبؤ[[68]](#endnote-69)".

**الجدول رقم (2) أثر التضخم على عناصر الإطار المفاهيمي للوظيفة المحاسبية**

|  |  |
| --- | --- |
| **عناصر الإطار المفاهيمي للمحاسبة** | **أثار التضخم المترتبة** |
| أهداف القوائم المالية الرئيسية | يؤثر التضخم سلبا غلى قدرة المعلومات المحاسبية على التنبؤ بالتغير في أسعار الأسهم و على إمكانية تقييم أداء المؤسسة. |
| فرض ثبات وحدة القياس | يؤثر التضخم على مصداقية هذا الفرض، مما قد يؤدي إلى عدم صحة العمليات الحسابية التي تجرى على أرصدة القوائم المالية لعدم تماثل القوة الشرائية لوحدة النقد خلال السنوات المختلفة. |
| مبدأ التكلفة التاريخية أو القيمة الأصلية | إرتفاع الأسعار في حالات التضخم، المسك المحاسبي على أساس التكلفة التاريخية لا يمكن إظهار عناصر و بنود القوائم المالية وفق الحقائق الإقتصادية التي ترتبط بهذه العناصر. |
| مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات | يؤدي التضخم إلى مقابلة الإيرادات المقاسة بالأسعار الجارية مع مصروفات مقومة بأسعار تاريخية، و بالتالي عدم إظهار الربح الحقيقي. |
| ملائمة المعلومات المحاسبية المالية | يؤدي إرتفاع الأسعار إلى التأثير سلبا على ملائمة المعلومات لإتخاذ القرارات، و إضعاف القدرة التنبؤية لهذه المعلومات. |
| التمثيل الصادق و موثوقية المعلومة المحاسبية | يؤثر التضخم على ثقة المستخدمين في مصداقية المعلومات المحاسبية المقدمة، نظرا لعدم إرتباطها بحقائق إقتصادية المتعلقة بعناصر و بنود القوائم المالية. |
| القابلية للمقارنة | إرتفاع الأسعار يؤدى إلى إختلاف القوة الشرائية لعناصر القوائم المالية خلال الفترات الزمنية المختلفة، مما يصعب من عملية إجراء المقارنات بين القوائم المالية لنفس المنشأة ما لم تعدل المعلومات المحاسبية وفق المستوى العام للأسعار |

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على ما سبق من إطار نظري.

**4)**- **مشكلة التضخم و المعالجة المحاسبية لإعادة تقييم و فرق إعادة التقييم:**

مستويات أعلى من التضخم تخلق تشوهات أكبر في التقارير المالية المعالجة بواسطة التكلفة التاريخية، خاصة في حالات إجراء تخفيض العملة المحلية في البلدان النامية مما يؤدي بهذه العملية إلى إنتشار ضغوطات تضخمية، حيث إدراج مخطط لإنتقال المؤسسات نحو الإستقلالية و الدخول في إقتصاد السوق، و لإظهار أصولها الصافية؛ إذ تجد هذه المؤسسات نفسها بحاجة إلى إعادة النظر في تلك القيم الأصلية الظاهرة في القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية، لأنها عادة تكون بعيدة عن الصور الحقيقية للمؤسسات خاصة في فترات الضخم، و على ضوء كل هذا؛ تم إيجاد تشريع تنظيمية للقيام بإعادة تقييم التثبيتات أو الأصول المادية غير المتداولة خاصة. و قبل الإشارة لمعالجة مشكلة التضخم بشكل محاسبي، يمكن التطرق إلى ملخص للمعيار المحاسبي الدولي رقم 29 المتعلق بمعلومات التقرير المالية في الإقتصاديات ذات التضخم.

**4-1)**- **المعيار التاسع و العشرون و المعلومات المالية في الإقتصادات ذات التضخم:**

(Information financière dans les économies hyper inflationnistes)

يتعرض محتوى هذا المعيار، تأثير الضغوطات التضخمية على المخرجات المحاسبية و المتمثلة في المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للمؤسسات الإقتصادية سواء المنفردة أو الموحدة، إذ يطرح المعالجة و المسك المحاسبي المحدد في الإقتصاديات التي تعاني ضغوطات تضخمية المرتفعة؛ من خلال عرض القوائم المالية للمنشأة الإقتصادية بمرجعية وحدة قياس جارية عند تاريخ و إعداد هذه القوائم، بالإضافة على تحديد المعيار لشروط تطبيق ذلك سواء بالنسبة للقوائم المالية المعدة وفق مبدأ التكلفة التاريخية أو على أساس التكلفة الجارية.

**4-2)**- **تعريف إعادة التقييم و مجال التطبيق**: إعادة تقييم الأصول الثابتة الموجودة في حوزة المؤسسة الإقتصادية، تتم عند حدوث زيادة أو خفض القيمة الدفترية للأصول الثابتة في حالة تغير في القيمة السوقية السائدة للأصل.إذ المعايير الدولية للتقارير المحاسبية IFRS و المعيار 16 IAS ( المتعلقة بالتثبيتات المادية)، تشير بأن المسك و التقييد المحاسبي مبدئيا عند التكلفة Coste Model. و لكن هذه المعايير، سمحت بنموذجين للمحاسبة خاصة بالنسبة للأصول الثابتة، تتمثل بنموذج التكلفة Coste Model و نموذج إعادة التقييمRévalution Model ؛ إذ يجب على المنشأة إعادة تقييم التثبيتات المعنية، كلما إنحرفت القيمة المحاسبية بشكل كبير عن القيمة العادلة.

**4-2-1)**- **تعريف إعادة التقييم:** إعادة الأصول المادية " تشكل إستثناء للمبدأ المحاسبي ثبات وحدة النقد أو التكلفة التاريخية.حيث إعادة تقييم التثبيتات المادية الملموسة بحوزة المؤسسة الإقتصادية التي تم إهتلاكها محاسبيا بصفة نهائية، أو بصدد الإهتلاك تسمح بإعطاء صورة صادقة عن قيمة تلك الأصول المعنية بالتقييم في:

- الميزانية، بعرض الأصل بقيمتها الحالية؛

- في حساب النتيجة، فإن الإستهلاك تحسب على أساس قيمتها الحالية و ليس بالقيمة التاريخية[[69]](#endnote-70)"؛

بعد مختلف مراحل إعادة التقييم القانونية في فترات التضخم السابقة، فإن النظام الحالي لإعادة التقييم يصنف " بإعادة التقييم الحر".

**4-2-2)**- **طريقة و مجال تطبيق إعادة التقييم:** طريقة التقييم يجب تطبيقها بشكل دائم، في حين أن النموذج الجزائري لإعادة التقييم هو إختياري و إنتقائي. حيث " حدد المرسوم التنفيذي 07-210 و المؤرخ في 04 جويلية 2007 في المادة رقم 20 منه، شروط و أنماط إعادة تقييم التجهيزات المادية.

\* إعادة تقييم تتعلق بالتجهيزات المادية المهتلكة و غير المهتلكة و التي تطهر في الميزانية النهائية سنة 2006؛

\* المؤسسات و المنظمات المسيرة بواسطة القانون التجاري، و التي هي ليست في حالة تصفية، يمكنها و بناء على قرارات هيئاتها الإجتماعية القيام بإعادة تقييم تجهيزاتها المادية فيما بعد إلى غاية 31/12/2017 معفاة من الضريبة[[70]](#endnote-71)".

و تحدد القيمة السوقية المحاسبية للأصل حسب هذه الطريقة كما يلي:

القيمة المحاسبية = القيمة العادلة بتاريخ إعادة التقييم – الإهتلاكات المستقبلية- خسائر القيمة المستقبلية

و يشترط في تطبيق" إعادة التقييم إمكانية القياس العادل بمصداقية، كما يشترط الطريقة من دورة إلى أخرى بصفة منتظمة على جميع الأصول الثابتة المادية التي تنتمي لنفس مجموعة الأصول، و يجب تطبيقها كلما تطلب الأمر ذلك؛ أي كلما كانت القيمة العادلة للأصل المعاد تقييمه تختلف بشكل معتبر عن القيمة المحاسبية للأصل و هذا إستنادا لمواد :**(النظام المحاسبي المالي؛المادة.121. 21 و المادة؛121. 22)**. حيث تظهر الأصول العتاد تقييمها في الميزانية كما يلي:

- بالنسبة للأصول التي قيمت بقيم السوق، تلغي هذه القيمة الأصلية ومجموع الإهتلاكات و تحل محلها.

- بالنسبة للأصول المقيمة بالتكلفة الإستبدالية المهتلكة، لا بد من إعادة تقدير القيم الإجمالية للإهتلاكات[[71]](#endnote-72)".

**4-2-3)**- **إستخدام إعادة التقييم و المعالجة المحاسبية لأثره:** عندما تقوم مؤسسة إقتصادية بإعادة إستثماراتها الثابتة، يترتب عنه فروق إعادة التقييم في إنتظار تخصيصها بصفة نهائية و معالجة محاسبية، حيث يمكن الإشارة إليها كالتالي:

- **إستخدام فرق إعادة التقييم**: وفق المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-210 و المؤرخ في 04 جويلية 2007، لا يتم إسترجاعه في النتيجة:

- يجب إدماجه في رأس مال المؤسسة أو المنشأة الإقتصادية؛

- بإمكان تقييد فرق إعادة التقييم الموجب محاسبيا في النواتج، و ذلك في حالة ما إذا كان يعوض فروق إعادة تقييم سالبة و مسجلة سابقا كأعباء **( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.23.121 ).**

- **المعالجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم**: تسجل زيادة القيمة الناتجة عن إعادة التقييم في الحساب "105" ( فرق إعادة التقييم) الذي يفتح لهذا الغرض في إنتظار تخصيص هذه الزيادة حسب الشروط القانونية. و تكون قاعدة تقييم التثبيتات أو التجهيزات المادية هي القيمة التاريخية أو الأصلية له، مع إمكانية إعادة القيام بإعادة تقييم الإهتلاكات المرتبطة بالتثبيتات المادية المعنية، و مراعاة المعامل السنوي لإعادة التقييم المرخص به قانونا (معدل إعادة التقييم).و هذا إستنادا لمواد:**(النظام المحاسبي المالي؛المادة.121. 23، المادة؛121. 24، المادة؛121. 25 و المادة؛121. 26 )**. و يمكن إستخدام حسابين فرعيين لحساب فرق إعادة التقييم، من أجل التمييز بين التثبيتات أو التجهيزات المادية التي تم إهتلاكها كليا و التثبيتات المهتلكة المعاد تقييمها كالتالي:

**ح/ 1050**: فرق معفى من الضريبة- أصول مادية قد تم إهتلاكها؛

**ح/ 1051**: فرق معفى من الضريبة- أصول مادية قد غير المهتلكة؛

- **فائض إعادة التقييم:** في حالة فائض القيمة، أي فرق إعادة التقييم الموجب، هذه الزيادة تسجل مباشرة في الأموال الخاصة في حساب 105/ فرق إعادة التقييم. إذ يتم:

\* إلغاء الإهتلاكات المتراكمة السابقة أو إستهلاك المنافع الإقتصادية السابقة المرتبطة بالأصل المادي المعني. و ذلك بجعل حساب 281/ إهتلاك التثبتات أو التجهيزات المادية **مدينا**. و حساب 21/ التثبيتات المادية **دائنا**. وهذا وفق التوضيح التالي:

**مدين**  21 / ح التثبيتات المادية **دائن مدين** 281 / ح إهتلاك التثبيتات المادية **دائن**

X X

\* فرق إعادة التقييم على القيمة المحاسبية الصافية للتثبيتات أو التجهيزات المعاد تقييمها، يتم معالجته محاسبيا و ذلك بجعل حساب 21/ التثبيتات المادية **مدينا**، و حساب 105/ فرق إعادة التقييم **دائنا** ( الفرق على VAN المعاد تقييمها). وهذا وفق التوضيح التالي:

**مدين** 105 / ح فرق إعادة التقييم **دائن مدين** 21 / ح التثبيتات المادية **دائن**

X X

- **ناقص قيمة لإعادة التقييم:** في حالة ناقص القيمة لإعادة التقييم، أي فرق إعادة التقييم السلبي، يسجل هذا الفرق مباشرة قي الأعباء؛ و بالتالي هذه الحالة خاصة في الجزائر، و هذا نظرا للدمج الكلي لفرق إعادة التقييم في رأس المال الإجتماعي للمؤسسة المعنية في 31/12/2007. و عليه المعالجة المحاسبية في حالة تحقق ناقص القيمة هي أولوية التحميل على فرق إعادة التقييم السابقة و المقيدة في حسابات المتعلقة الأموال الخاصة بالنسبة لنفس الأصل المادي. حيث يسجل ناقص القيمة في الجانب المدين من حساب 105؛ أي فرق إعادة التقييم و الرصيد المحتمل ( فرق إعادة التقييم السلبي) يقيد في الأعباء **( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.24.121 ).** وهذا وفق التسجيل التالي:

\* إلغاء الإهتلاكات المتراكمة السابقة أو إستهلاك المنافع الإقتصادية السابقة المرتبطة بالأصل المادي المعني. و ذلك بجعل حساب 281/ إهتلاك التثبتات أو التجهيزات المادية **مدينا**. و حساب 21/ التثبيتات المادية **دائنا**. برصيد حسابات الإهتلاكات وهذا وفق التوضيح التالي:

**مدين**  21 / ح التثبيتات المادية **دائن مدين** 281 / ح إهتلاك التثبيتات المادية **دائن**

X X

**مثال:** قامت مؤسسة إقتصادية تنشط في مجال التبريد في بداية سنة 2020، بإعادة تقييم شاحنة نقل من الوزن الخفيف تم الحصول عليها في 01/01/ 2014، بقيمة إجمالية قدرة ب 1200000.00 دج( H.T)؛ حيث تم إهتلاكها نهائيا خلال خمس سنوات (أي في 31/12/ 2018). معامل إعادة التقييم السنوي المرخص به هو 1.25، بالإضافة لذلك، تتوقع المؤسسة أن تواصل إستغلال الشاحنة لثلاثة سنوات لحقت إلى غاية 31/12/ 2023.

**المطلوب:** القيام بإعادة التقييم المحاسبي للشاحنة المعنية، و تسجيل القيود المحاسبية اللازمة ؟

**الحل:**

- رقم الحساب : 218.

- تاريخ الحصول على الشاحنة : 01/ 01 / 2014.

- القيمة الأصلية للشاحنة أو القيمة التاريخية : 1200000.00 دج ( H.T).

- مدة إهتلاك الأصل : 05 سنوات، أي معدل الإهتلاك بنسبة 20 %.

- معامل إعادة التقييم السنوي المرخص به هو 1.25.

**الجدول رقم (3) إعداد حسابات أولية لإعادة التقييم المحاسبي**

**وحدة = الدينار الجزائري**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنوات** | **القيمة التاريخية للأصل**  I | **الإهتلاك السنوي**  II | **معامل إعادة التقييم السنوي**  III | **قيمة الأصلية المعاد تقييمها**  III \* I | **الإهتلاك السنوي المعاد تقييمها**  \* IIIII |
|  | 1200000.00 |  | (1.25)5 | 3662109.38 |  |
| **نهاية 2014** | - | 240000.00 | (1.25)5 | - | 732421.88 |
| **نهاية 2015** | - | 240000.00 | (1.25)4 | - | 585937.50 |
| **نهاية 2016** | + | 240000.00 | (1.25)3 | - | 468750.00 |
| **نهاية 2017** | - | 240000.00 | (1.25)2 | - | 375000.00 |
| **نهاية 2018** | - | 240000.00 | (1.25) | - | 300000.00 |
| **المجموع** | - | 1200000.00 | - | 3662109.38 | 2462109.38 |

\* القيمة الصافية لمعدات النقل ( الشاحنة) المعاد تقييمها تساوي:

القيمة الإجمالية الجديدة لمعدات النقل (الشاحنة) – القيمة التاريخية =

3662109.38 دج - 1200000.00 دج = 2462109.38 دج

\* القيمة الصافية للإهتلاك المعاد تقييمها تساوي:

القيمة الإجمالية الجديدة للإهتلاكات – قيمة الإهتلاكات قبل التقييم =

2462109.38 دج - 1200000.00 دج = 1262109.38 دج

و بالتالي القيمة المحاسبية الصافية أو فرق إعادة التقييم يمكن تحديدها كالتالي:

القيمة الصافية الجديدة المعاد تقييمها - القيمة الصافية للإهتلاك المعاد تقييمها =

2462109.38 دج - 1262109.38 دج = 1200000.00 دج

أو القيمة الجديدة المعاد تقييمها – القيمة الجديدة للإهتلاكات المعاد تقييمها

3662109.38 دج - 2462109.38 دج = 1200000.00 دج

**ملاحظة:**

- القيمة الإجمالية المفروض إهتلاكها بعد إعادة التقييم( القيمة الأصلية الجديدة) : 366106.38 دج

- القيمة الإجمالية للإهتلاكات المعادة تقييمها: 246106.38 دج

- القيمة الإهتلاكات الواجب تحملها بعد إعادة التقييم ( القيمة الأصلية الجديدة): 1200000.00 دج

- قسط الإهتلاك السنوي الواجب تحمله = 1200000.00 دج ÷ 4 = 30000.00 دج

و عليه؛ يمكن القيام بتسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بعملية إعادة التقييم المحاسبي كالتالي:

31 / 12 / 2020

218 ح/ التثبتات المادية الأخرى 2462109.38 دج

إلى

2818 ح/ إهتلاكات التثبتات المادية الأخرى 1262109.38 دج

105 ح/ فرق إعادة التقييم 1200000.00 دج

تسجيل قيد فائض إعادة التقييم

31 / 12 / 2020

681 ح/ مخصصات للإهتلاكات و خسائر القيمة 30000.00 دج

إلى

2818 ح/ إهتلاكات التثبيتات المادية الأخرى 30000.00 دج

تحميل قسط الإهتلاك السنوي ل 2020

**فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 218/ح التثبيتات المادية الأخرى **دائن مدين** 2818 / ح إهتلاك التثبيتات م. الأخرى **دائن**

2462109.38 دج 1262109.38 دج

30000.00 دج

**مدين** 105/ ح فرق إعادة التقييم **دائن مدين** 681 / ح مخصصات الإهتلاكات  **دائن**

1200000.00 دج 30000.00 دج

\* تسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالأقساط المتبقية للإهتلاكات بعد إعادة التقييم المحاسبي.

31 / 12 / 2021

681 ح/ مخصصات للإهتلاكات و خسائر القيمة 30000.00 دج

إلى

2818 ح/ إهتلاكات التثبيتات المادية الأخرى 30000.00 دج

تحميل قسط الإهتلاك السنوي ل 2021

**مدين** 681/ ح مخصصات الإهتلاكات **دائن مدين** 2818 / ح إهتلاكات التثبيتات م. الأخرى **دائن**

30000.00 دج 30000.00 دج

31 / 12 / 2022

681 ح/ مخصصات للإهتلاكات و خسائر القيمة 30000.00 دج

إلى

2818 ح/ إهتلاكات التثبيتات المادية الأخرى 30000.00 دج

تحميل قسط الإهتلاك السنوي ل 2022

**مدين** 681/ ح مخصصات الإهتلاكات **دائن مدين** 2818 / ح إهتلاكات التثبيتات م. الأخرى **دائن**

30000.00 دج 30000.00 دج

31 / 12 / 2023

681 ح/ مخصصات للإهتلاكات و خسائر القيمة 30000.00 دج

إلى

2818 ح/ إهتلاكات التثبيتات المادية الأخرى 30000.00 دج

تحميل قسط الإهتلاك السنوي ل 2023

**مدين** 681/ ح مخصصات الإهتلاكات **دائن مدين** 2818 / ح إهتلاكات التثبيتات م. الأخرى **دائن**

30000.00 دج 30000.00 دج

**محاضرة رقم (11) العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة و المعالجة المحاسبية لها**

يرى التطور الحاصل في الحياة الإقتصادية وفق متطلبات النظام الإقتصادي الجديد في التمويل عن طريق البنوك كطريقة تقليدية، و التوجه المتزايد نحو إلغاء أو تقليص دور الدولة في النشاط الإقتصادي من خلال خوصصة منشأت القطاع العام الإقتصادية، أدى إلى بروز أداة لذلك وهي الأسواق المالية كأسلوب الخوصصة و كطريقة جديدة لتمويل المنشأت الإقتصادية أو تلك التي ترغب في تطوير نشاطها و تمويل خططها التوسعية؛ أو من أجل تعظيم أرباحها من خلال التوجه نحو نشاطها الطبيعي و العادي، المتمثل في المضاربة في البورصة قصد تحقيق أرباح و إقتناص التقلبات الإيجابية لأسعار الأصول المالية التي تمتلكها المؤسسة الإقتصادية. و علية يترتب عن ذلك معالجتها محاسبيا بالتفصيل، يمكن أن يكون في شكل الأصناف المتضمنة في المعايير الدولية و في النظام المالي المحاسبي، أي في شكل سندات توظيف ( أصول مالية بغرض المتاجرة)، أو سندات المساهمة ( أسهم )أو سندات أخرى بمثابة أصول مالية متاحة يمكن حيازتها و الإحتفاظ بها لبيعها عند وقوع تاريخ إستحقاقها و هذا يتوقف على رغبة المؤسسة من حيازتها.

**1)- ماهية القيم المنقولة المخصصة لعمليات التوظيف:**

تتمثل القيم المنقولة، في مجموعة الأدوات المالية التي تقتنيها المنشأة الإقتصادية بغرض تحقيق الأرباح من خلال التقلبات في أسعار السوقية و التعامل بها في السوق المالية.حيث الأسواق المالية على غرار الأسواق الأخرى، لها مكان معين و نوع خاص من السلع هي الأوراق المالية، كما يدخل في تنشيط هذه الأسواق عدد من المتعاملين كالمستثمرين، السماسرة و الوسطاء من خلال إصدار أوامر البيع و الشراء للأوراق المالية سواء كانت أسهم أو سندات أو على أي نوع أخر من الأوراق كان التطور المالي في ظهورها.

**1-1)- تعريف القيم المنقولة للتوظيف:** يقصد بها جميع الإستثمارات المالية قصيرة الأجل، أي لها صفة القابلية للتداول من جهة و أنها ذات رصيد مدين في الغالب أصولا متداولة إلا إذا ظهرت برصيد دائن فهي خصوم متداولة. إذ تعرف القيم المنقولة على أنها: **"** القيمة المنقولة سند مالي قابل للتداول يصدره كيان قانوني ( شركة، جماعة، هيئة عمومية أو خاصة ) يرغب في الحصول على تمويل يوجه لإنجاز مشاريع إستثمارية. و تشهد هذه السندات لأصحابها بحيازتهم من رأسمال ( مساهمون) أو بإمتلاكهم حقا للذين على الذمة المالية للكيان (دائنون)[[72]](#endnote-73)".

**1-2)- شكل القيم المنقولة:** بصورة عامة، " تنقسم القيم المنقولة أساسا، بين سندات الدين( مثل الإلتزامات) و سندات رأس المال ( مثل الأسهم ). حيث تحدد مختلف أنواع القيم المنقولة و الحقوق و الواجبات المرتبطة بها و كذا شروط إصدارها في السوق بموجب أحكام القانون التجاري**( نظام المحاسبي المالي؛ مادة.2.121 )[[73]](#endnote-74)"**.

و على سبيل المثال، يمكن أن نذكر من القيم المنقولة: الأسهم، سندات الدين و شهادات الإستثمار بالإضافة لسندات المساهمة ... الخ[[74]](#endnote-75)".

**1-3)- الفرق بين القيم المنقولة للتوظيف و الأصول أو التثبيتات المالية:** هنالك فرق جوهري يقود إلى التمييز بين القيم المنقولة للتوظيف و التثبيتات المالية يمكن الإشارة إليها:

- الغرض من وراء إقتناء القيم المنقولة للتوظيف هو المضاربة في الأسعار، أما الغرض من وراء إقتناء التثبيتات المالية هو الإستثمار؛

- فترة إمتلاك و الإحتفاظ بالقيم المنقولة للتوظيف لا تتعدى سنة على الأكثر، بينما مدة إمتلاك و الإحتفاظ بالتثبيتات المالية تكون أكثر من سنة (حالة السندات) و غير محددة المدة (حالة الأسهم).

**2)- محاسبة القيم المنقولة للتوظيف و تصنيفها وفق النظام المالي المحاسبي:**

تحديد المعالجة المحاسبية للقيم المنقولة إنطلاقا من تحديد تصنفها كأداة المالية، و من ثم يصبح بالإمكان تحديد طريقة قياسها في بداية الدورة المحاسبية و التي تختلف من صنف إلى أخر، و ما يحدد صنف الأداة المالية هو الهدف من إقتناءها؛ حيث من خلال هذا العنصر يتم التطرق إلى المعالجة المحاسبية للقيم المنقولة للتوظيف بإعتبارها الأكثر تداولا، حيث تستخدمها المؤسسة للإقراض و الإقتراض. و في ما يلي التعرض للخطوات و الكيفية المسك المحاسبي للقيم المنقولة للتوظيف حالة إقتناءها و تسجيلها في الدفاتر، مراجعة القيم في نهاية السنة، و كذا حالة التنازل عليها و خروجها من دفاتر المؤسسة. و هذا وفقا معايير المحاسبة الدولية و النظام المحاسبي المالي.

**2-1)- التصنيف المحاسبي للقيم المنقولة للتوظيف وفق النظام المالي المحاسبي:** هذه سندات التوظيف أو القيم المنقولة لتوظيف غير الموجهة للإحتفاظ بها،" تسجل محاسبيا في الجانب المدين من الحساب 50. قيم منقولة للتوظيف:

- 501. حصص في المؤسسات المرتبطة؛

- 502. الأسهم الخاصة؛

- 503. الأسهم أو السندات الأخرى المخولة حق الملكية؛

- 506. السندات، قسائم الخزينة و قسائم الصندوق القصيرة الأجل؛

- 508. قيم التوظيف المنقولة الأخرى و الديون الدائنة المماثلة؛

- 509. التسديدات الباقي القيام بها عن قيم التوظيف المنقولة غير المسددة[[75]](#endnote-76)".

**2-2)- المعالجة المحاسبية للقيم المنقولة للتوظيف:** تقوم المؤسسة الإقتصادية عند حيازتها هذا النوع من الأصول التي تصنف ضمن الأصول الجارية و ذلك عندما يكون لديها فائض في السيولة، حيث تسجل محاسبيا بتكلفة شرائها و التي هي القيمة العادلة للمقابل المدفوع، بما فيها مصاريف الوساطة و المصاريف البنكية و الرسوم الممكن إسترجاعها.

**2-2-1)- التسجيل المحاسبي عند حيازة القيم المنقولة للتوظيف (التسجيل في الدفاتر اليومية):** في حالة إقتناء و حيازة المؤسسة الإقتصادي سندات التوظيف، يجعل أحد الحسابين: ح/506 سندات التوظيف القصيرة الأمد أو ح/503 سندات مخولة لحق الملكية مدينا؛ في المقابل يقيد إحدى الحسابين، حساب النقديات ح/53 أو حساب البنك ح/512 في جانب الدائن.

**مدين** ح/ 512 البنك أو 53/ ح الصندوق **دائن مدين** ح/506 سندات التوظيف ق.م. **دائن**

x x

**مدين**  ح/ 506 سندات مخولة لحق الملكية **دائن**

x x

**مثال:** قامت مؤسسة إقتصادية بإقتناء أسهم و سندات مثبتة تابعة لأنشطة المحفظة و ذلك بمبلغ إجمالي قدره 2997415.25 دج،في 02 / 12 / N. حيث مسايرة و تتبع هذه الأصول المالية في السوق المالي أظهر المعطيات التالية:

**جدول رقم (4) مسايرة قيم الأسهم و السندات في السوق المالي**

**الوحدة = دينار الجزائر**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم الحساب** | **إسم الحساب** | **العدد** | **تكلفة إقتناء الورقة المالية الواحدة**  **بتاريخ 02 /12 / N** | **القيمة السوقية للورقة المالية الواحدة**  **بتاريخ 31 /12 / N** | **سعر التنازل للوحة الواحدة**  **بتاريخ 03 /02 / N + 1** |
| 5031 | أسهم x | 375 | 2966.65 | 3166.65 | 3216.65 |
| 5032 | أسهمy | 485 | 1655.55 | 1555.50 | 1505.55 |
| 5061 | سندات a | 260 | 2556.55 | 2536.55 | 2556.55 |
| 5062 | سندات b | 185 | 2255.55 | 2275.55 | 2265.55 |

**المطلوب:** القيام بالمسايرة المحاسبية الدفترية لقيم الأصول المالية في الجدول أعلاه، مع العلم أن تسوية عملية إقتناء هذه الأصول تم بواسطة شيك بنكي ؟

**الحل:**

- حساب القيمة الإجمالية للأسهم في 02 / 12 / N:

القيمة الإجمالية لإقتناء الأسهم = تكلفة إقتناء الورقة المالية الواحدة × عدد الأسهم المقتنات

القيمة الإجمالية لإقتناء الأسهمx = 2966.65 دج × 375 سهم = 1112499.75 دج

القيمة الإجمالية لإقتناء الأسهمy = 1655.55 دج × 485 سهم = 802941.75 دج

- حساب القيمة الإجمالية للسندات المقتنات في 02 / 12 / N:

القيمة الإجمالية لإقتناء السندات = تكلفة إقتناء الورقة المالية الواحدة × عدد السندات المقتنات

القيمة الإجمالية لإقتناء السنداتa = 2556.55 دج × 260 سند = 664709.00 دج

القيمة الإجمالية لإقتناء السنداتb = 2255.55 دج × 185 سند = 417276.75 دج

و عليه، التسجيل في دفتر اليومية يكون كالتالي :

**- التسجيل المحاسبي لعملية حيازة الأسهم و السندات:**

02 / 12/ N

5031 ح/ الأسهم الأخرى المخولة لحق الملكية (x) 1112493.75 دج

5032 ح/ الأسهم الأخرى المخولة لحق الملكية (y) 802941.75 دج

5061 ح/ سندات الخزينة القصيرة الأمد (a) 664703.00 دج

5062 ح/ سندات الخزينة القصيرة الأمد (b) 417276.75 دج

إلى

512 ح/ البنك 2997415.25 دج

تسجيل قيد إقتناء أوراق مالية (الأسهم و السندات)

**2-2-2)- مراجعة قيم الأصول المالية المقتنات عند نهاية الدورة المحاسبية ( السنة المالية ):**

في حالة عدم تنازل عن هذه الأوراق المالية أو الأصول المالية ( الأسهم و السندات)، لا بد من مراجعة قيمتها في نهاية السنة المالية، و تقيم تلك السندات المخصصة للتوظيف و القابلة للتفاوض فورا حسب قيمتها العادلة. و بالرجوع إلى المثال السابق، نلاحظ وجود حالتين:

**-** حالة القيمة السوقية أو العادلة أكبر من القيمة المحاسبية الدفترية، و عليه لا بد من حساب و تسجيل الفرق الموجب في الأسعار و ذلك بإستخدام ح / 765 فارق التقييم عن أصول مالية- فوائض القيمة.

**-** حالة القيمة السوقية أو العادلة أقل من القيمة المحاسبية الدفترية، و عليه لا بد من حساب و تسجيل الفرق السالب في الأسعار و ذلك بإستخدام ح / 665 فارق التقييم عن أصول مالية- نواقص القيمة.

**- المعالجة و تسجيل المحاسبي لفائض القيمة في 31 /12 / N:**

فارق القيمة بالنسبة للسهم الواحد منx = 3166.65 دج - 2966.65 دج = 200.00 دج

فارق القيمة الإجمالية بالنسبة للأسهمx = 200.00 دج × 375 سهم = 75000.00 دج

فارق القيمة بالنسبة للسندات الواحد منb = 2275.55 دج - 2255.55 دج = 20.00 دج

فارق القيمة الإجمالية لإقتناء السنداتb = 20.00 دج × 185 سند = 3700.00 دج

و عليه، يمكن القيام بالتسجيل فارق القيمة الموجبة محاسبيا في دفتر اليومية كالتالي:

31/ 12/ N

5031 ح/ الأسهم الأخرى المخولة لحق الملكية (x) 75000.00 دج

5062 ح/ سندات الخزينة القصيرة الأمد (b) 3700.00 دج

إلى

765 ح/ فارق التقييم عن الأصول مالية – فوائض القيمة 78300.00 دج

قيد التسجيل المحاسبي لفوائض القيمة في 31/12/ N

**- المعالجة و تسجيل المحاسبي لسالب القيمة في 31 /12 / N:**

فارق القيمة بالنسبة للسهم الواحد منy = 1555.50 دج – 1655.55 دج = - 100.00 دج

فارق القيمة الإجمالية بالنسبة للأسهمy = - 100.00 دج × 485 سهم = - 48500.00 دج

فارق القيمة بالنسبة للسندات الواحد منa = 2536.55 دج – 2556.55 دج = - 20.00 دج

فارق القيمة الإجمالية لإقتناء السنداتa = - 20.00 دج × 260 سند = - 5200.00 دج

و عليه، يمكن القيام بالتسجيل فارق القيمة السالب محاسبيا في دفتر اليومية كالتالي:

31/ 12/ N

665 ح/ فارق التقييم عن الأصول المالية – نواقص القيمة 53700.00 دج

إلى

5032 ح/ الأسهم الأخرى المخولة لحق الملكية (y) 48500.00 دج

5061 ح/ سندات الخزينة القصيرة الأمد (a) 5200.00 دج

قيد التسجيل المحاسبي لنواقص القيمة في 31/12/ N

**ملاحظة:** بعد القيام بالتسجيل المحاسبي في اليومية، تصبح الأصول المالية المعنية مسجلة محاسبيا بقيمتها السوقية بدل من تكلفة حيازتها ( التكلفة التاريخية).

**فتح دفاتر الأستاذ:**

**مدين** 5031/ح الأسهم أ. م. حق.م.(x) **دائن مدين** 5032/ حالأسهم أ. م.حق م. (y) **دائن**

1112493.75 دج 802941.75 دج

75000.00 دج 48500.00 دج

**مدين** 5061 ح / سندات خ. ق.الأمد(a) **دائن مدين** 5062 / سندات خ. ق.الأمد(b)  **دائن**

664703.00 دج 417276.75 دج

5200.00 دج 3700.00 دج

**مدين** 512/ ح البنك **دائن**

2997415.25 دج

**مدين** 665/ ح فارق التقييم – نواقص القيمة **دائن مدين** 765 / ح فارق التقييم – نواقص القيمة  **دائن**

53700.00 دج 78000.00 دج

**2-2-3)- المعالجة المحاسبية عند التنازل عن الأصول المالية ( الخروج من الدفاتر) في 03/02/N+1:**

عند القيام بالتنازل عن القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم الأخرى أو السندات و قسائم الخزينة المخصصة للتوظيف، لا بد من إخراجها من الدفاتر بتاريخ عقد الصفقة، حيث نسجل في هذه الحالة وضعيتين:

- سعر التنازل أكبر من السعر السوقي المسجل لنهاية السنة السابقة، و بالتالي تحقيق ربح مقارنة بالتقدير الخاص بنهاية السنة السابقة يقيد في حساب ح/767 الأرباح الصافية الناتجة عن عملية التنازل عن أصول مالية.

- سعر التنازل أقل من السعر السوقي المسجل لنهاية السنة السابقة، و بالتالي تسجيل خسارة مقارنة بالتقدير الخاص بنهاية السنة السابقة يقيد في حساب ح/667 الخسائر المترتبة عن عملية التنازل عن أصول مالية.

و عليه، يمكن القيام بالمعالجة المحاسبية لعملية التنازل عن القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم الأخرى أو السندات و قسائم الخزينة المخصصة للتوظيف، وفق الخطوات التالي:

القيمة الإجمالية للتنازل عن الأسهم = سعر التنازل للورقة المالية الواحدة × عدد الأسهم المتنازل عنها

- **بالنسبة لفئة الأسهم x :**

القيمة الإجمالية للتنازل عن الأسهمx = 3216.65 دج × 375 سهم = 1206243.75 دج

القيمة الإجمالية الدفترية بعد المراجعة لنهاية السنة لقيمة الأسهمx تقدر ب 1187493.75 دج

و بالتالي الأرباح الصافية المحققة عن عملية التنازل عن الأسهم x =

قيمة التنازل الإجمالية للأسهم x – القيمة الإجمالية الدفترية للأسهم x =

1206243.75 دج – 1187493.75 دج = 18750.00 دج

و عليه التسجيل المحاسبي في اليومية، هو كالتالي:

03/02/ N +1

512 ح/ البنك 1206243.75 دج

إلى

5031 ح/ الأسهم الأخرى المخولة لحق الملكية (x) 1187493.75 دج

767 ح/ الأرباح الصافية عن عمليات التنازل عن أ. م. 18750.00 دج

تسجيل قيد التنازل عن الأسهم x و الأرباح الصافية المحققة.

- **بالنسبة لفئة الأسهم** y**:**

القيمة الإجمالية للتنازل عن الأسهمy = 1505.55 دج × 485 سهم = 730191.75 دج

القيمة الإجمالية الدفترية بعد المراجعة لنهاية السنة لقيمة الأسهمy تقدر ب 754441.75 دج

و بالتالي الخسائر المالية الصافية المترتبة عن عملية التنازل عن الأسهم y =

قيمة التنازل الإجمالية للأسهم y – القيمة الإجمالية الدفترية للأسهم y =

730191.75 دج – 754441.75 دج = - 24250.00 دج

و عليه التسجيل المحاسبي في اليومية، هو كالتالي:

03/02/ N +1

512 ح/ البنك 730191.75 دج

667 ح/ الخسائر الصافية عن التنازل عن أصول مالية 24250.00 دج

إلى

5032 ح/ الأسهم الأخرى المخولة لحق الملكية (y) 754441.75 دج

تسجيل قيد التنازل عن الأسهم y و الأرباح الصافية المحققة.

- **بالنسبة لفئة السندات a:**

القيمة الإجمالية للتنازل عن السندات a = سعر التنازل الورقة المالية × عدد السندات المتنازل عنها

القيمة الإجمالية لإقتناء السنداتa = 2556.55 دج × 260 سند = 664709.00 دج

القيمة الإجمالية الدفترية بعد المراجعة لنهاية السنة لقمة السندات a تقدر ب 659503.00 دج

و بالتالي الأرباح المالية الصافية المحققة عن عملية التنازل عن السندات من الفئة a =

قيمة التنازل الإجمالية السندات من الفئة a – القيمة الإجمالية الدفترية للسندات من الفئة a =

664709.00 دج – 659503.00 دج = 5200.00 دج

و عليه التسجيل المحاسبي في اليومية، هو كالتالي:

03/02/ N +1

512 ح/ البنك 664703.00 دج

إلى

5061 ح/ سندات الخزينة القصيرة الأمد (a) 659503.00 دج

767 ح/ الأرباح الصافية عن عمليات التنازل عن أ. م. 5200.00 دج

تسجيل قيد التنازل عن السندات a و الأرباح الصافية المحققة.

- **بالنسبة لفئة السندات b:**

القيمة الإجمالية للتنازل عن السنداتb = 2265.55 دج × 185 سند = 419126.79 دج

القيمة الإجمالية الدفترية بعد المراجعة لنهاية السنة لقمة السندات a تقدر ب 420976.75 دج

و بالتالي الخسائر المالية الصافية المترتبة عن عملية التنازل عن السندات من الفئة b =

قيمة التنازل الإجمالية للسندات من الفئة b – القيمة الإجمالية الدفترية للسندات من الفئة b =

419126.79 دج – 420976.75 دج = - 1880.00 دج

و عليه التسجيل المحاسبي في اليومية، هو كالتالي:

03/02/ N +1

512 ح/ البنك 419126.75 دج

667 ح/ الخسائر الصافية عن التنازل عن أصول مالية 1850.00 دج

إلى

5062 ح/ سندات الخزينة القصيرة الأمد (b) 420976.75 دج

تسجيل قيد التنازل عن السندات b و الخسائر الصافية المترتبة.

**محاضرة رقم (12) محاسبة ظاهرة تبيض الأموال و التلاعب بالمعلومة المحاسبية المالية**

لقد أدى الإنفتاح الإقتصادي عالميا، لتدفق و إنتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الإقليمية داخل البلد الواحد أمرا في غاية السهولة، و هذا في ظل العولمة و التوجه نحو الصرافة الإلكترونية، الأمر الذي يترتب عن في الكثير من الحالات مخالفة القوانين و الأنظمة المعمول بها؛ و بالتالي إرتكاب العديد من الجرائم على مستوى عالي من التنظيم و المدرة بإقتصاديات البلدان و سيادتها الوطنية. حيث صنفت هذه الجرائم، بالجرائم الإقتصادية و من هنا نستطيع القول أن الجرائم الإقتصادية، هي جرائم مستحدثة و لا تقل خطورتها عن الجرائم الأخرى؛ لما تشكله من تهديد خطير على إقتصاديات البلدان و كوارث مالية و إجتماعية. و لعل أبرز تلك الجرائم التي تتمثل في تغيير صفة الأموال القدرة و غير المشرعة من خلال تظهيرها، و ذلك كأنها أموال قد تولدت من مصادر و طرق مشروعة، و هذا من خلال عمليات غسيل الأموال؛ إذ تعد هذه الأخيرة من الجرائم المستحدثة و المرتبطة بجرائم تهريب الأسلحة، المخدرات و الفساد المالي و غيرها من الجرائم.

**1)**- **البعد النظري لظاهرة تبييض (غسيل) الأموال، المراحل و الأساليب:**

ظاهرة تبييض و غسيل الأموال في الأدبيات الإقتصادية و القانونية الحديثة هي أعقد بكثير مما ذكر. إذ هي عملية على درجة عالية جدا من التعقيد؛ يتم فيها للجوء إلى أحدث التكنولوجيات من أجل إخفاء مصدر الأموال القذرة و غسلها و تبييضها. و قبل تحديد ماهية ظاهرة تبييض و غسيل الأموال، لا بد من التعرض إلى نشأة هذه الظاهرة أولا.

**1-1)**- **التطور التاريخي لظاهرة تبييض ( غسيل ) الأموال:** تشير بعض المصادر أن الحضارات القديمة قد عرفت ظاهرة غسيل الأموال، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق إستثمارها في مناطق بعيدا و خارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام. بينما يشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوربا خلال القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا و تعتبرها خطيئة. و يذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد مارسوا غسيل الأموال في القرن التاسع عشر. غير " أن عمليات غسيل و تبييض الأموال بمفهومها الحالي و بوسائلها الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1920- 1930، أي بعد نهاية الحرب العلمية الأولى؛ و قد أستخدم مصطلح تبييض الأموال في تلك الفترة، للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة ذات طبيعة مالية، و توظيف تلك الأموال غير المشروعة في إستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها[[76]](#endnote-77)".

**1-2)**- **مفهوم ظاهرة تبييض (غسيل) الأموال:** عمليات غسيل و تبييض الأموال بمفهومها الحالي و بوسائلها الحديثة، " ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1920- 1930، أي بعد نهاية الحرب العلمية الأولى؛ و قد أستخدم مصطلح تبييض الأموال في تلك الفترة، للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة ذات طبيعة مالية، و توظيف تلك الأموال غير المشروعة في إستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها[[77]](#endnote-78)". و يختلف مفهوم غسيل و تبييض الأموال من حيث الجهة التي تعني بتفسير و التي من أهمها الأتي:

**1-1-1)**- **المفهوم العام:** يعرف غسيل الأموال بأنها: " الإجراءات المتبعة لتغير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروطة، لتظهر كما لو كانت نشأت من مصدر مشروع[[78]](#endnote-79)". كما تعرف عملية تبييض أو غسيل الأموال هي: " عملية إخفاء أو تمويه المصادر و وسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة و غير المنقولة، الناتجة عن إرتكاب الجرائم المنظمة ( تجارة المخدرات، إختلاس المال العام، الفساد ... و غيرها )، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الإقتصادية وصولا إلى إستثمارها و تداولها بين الناس[[79]](#endnote-80)". و تعرف أيضا على أنها: " جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، و بشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة، و التي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص؛ حيث يتم الإستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلا التعفن الإداري و إشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية و الأمنية[[80]](#endnote-81)".

**1-1-2)**- **المفهوم القانوني:** يقصد بعملية غسيل الأموال في المفهوم القانوني على أنها : " قبول الودائع أو تحويل أموال مع إخفاء مصدرها علما أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو أجرامي بهدف التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصيلا أو شريكا في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية[[81]](#endnote-82)".

**1-1-3)**- **المفهوم المالي:** غسيل الأموال وفق هذا المفهوم هي عملية : " تحويل أو نقل العملة الوطنية، العملات الأجنبية، الأوراق المالية و الأوراق التجارية؛ و كل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي و جميع الحقوق المتعلقة بأي منها، و الناتجة عن المصادر غير الشرعية بهدف إخفاء المعاملات المالية غير القانونية لها، أو مساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال[[82]](#endnote-83)".

من خلال التعاريف السابقة، نلاحظ أن" التطور الحاصل في الجانبين القانوني و المالي لطاهرة تبييض (غسيل) الأموال، لم يكونا بدرجة طردية مع التطور في الممارسات الحاصلة في عمليات غسيل الأموال و طرق التخلص من أساليبها غير المشروعة؛ و التي تسير على خط موازي مع زيادة التقدم العلمي و التكنولوجي و الذي أدى إلى عدم الإمكان صياغة تعريف ثابت و موحد فيما يتعلق بهذا المفهوم[[83]](#endnote-84)".

**1-3)**- **مراحل تبييض (غسيل) الأموال:** الأموال القذرة عادة ما تكون في شكل نقود إئتمانية Monnaie fiduciaire يعمل أصحابها تحويلها إلى نقود كتابية Monnaie scripturale، " وهذا وفق مراحل تختلف حسب الأسلوب المستخدم في عملية غسيل تلك الأموال القذرة، و التي قد تقتصر على مرحلتين؛ و هذا حسب رغبة غاسل الأموال كإختياره تهريب الأموال عن طريق الحدود الإقليمية للبلدان أو من خلال المناطق التجارية الحرة، أو تكون عملية غسيل الأموال وفق ثلاثة مراحل و التي تعتبر الأكثر إستخداما في بلدان العالم.حيث يتم فيها اللجوء إلى المؤسسات البنكية بإعتبارها هدف أساسي بالنسبة غاسلي الأموال القذرة، من أجل إصطناع أدلة غير صحيحة و متضاربة لقطع الصلة بأي بيانات، مما يصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة و سهولة تحويلها من حساب إلى أخر في حالة مزجها مع رؤوس الأموال الشرعية في ظل السرية البنكية[[84]](#endnote-85)". و عليه، يمكن تمييز ثلاثة مراحل أساسية لعملية غسيل الأموال القذرة، هي:

**1-3-1)**- **مرحلة الإيداع النقدي أو الإحلال (التوظيف):** تعتبر هذه المرحلة الأهم و الأصعب بالنسبة لغاسلي الأموال القذرة، إذ تكون " تلك الأموال معرضة للإفتضاح و الكشف عن أمرها، و بالتالي هنالك حاجة إلى التعاطي المباشر للأموال و مؤسسات الغسل؛ و ذلك من خلال نقل تلك الأموال النقدية الهائلة من مصادرها و إعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الإنتباه، إذ يتم اللجوء إلى المراكز المالية خارج الحدود، حيث هذه المركز قد تكون بمنأى عن المراقبة و المكافحة التي يجرى تعزيزها في المركز المالية[[85]](#endnote-86)".

**1-3-2)**- **مرحلة التجميع و التمويه و التغطية:** بعد تلقي الأموال القدرة و إدخالها في قنوات العمل المصرفية أو غيره، " يكون غاسلو الأموال القذرة قد سهلت عليهم مهمة خلط الأموال غير الشرعية بتلك الأموال الشرعية، و هي مرحلة التي يتم خلالها القيام بعدة عمليات مالية متعاقبة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة. و تكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، حيث يتعمدون وضع طبقات مركبة و مضاعفة من المواصفات التجارية و التحويلات المالية التي تضمن إخفاء العائدات غير المشروعة، و تمويه طبيعتها و قطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي؛ و تعد هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها، إذ يصعب كشف العمليات غير المشروعة بسبب إستخدام التحويل البرقي و الإلكتروني للنقود، و تحويل تلك الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلد، مما يصعب معه ملاحقة أو تتبع مصدرها[[86]](#endnote-87)".

**1-3-3)**- **مرحلة الدمج:** و هي المرحلة التي يقوم فيها أصحاب الأموال القذرة، بإجراءات " عمليات الإدماج للأموال غير الشرعية في النظام المالي الرسمي، و إختلاطها بالأموال النظيفة، و بالتالي إكتساب الصفة الشرعية للأموال القذرة المغسولة؛ بحيث تبدو أموال نظيفة و ذلك من خلال ضخها مرة أخرى في الإقتصاد كأموال معلومة المصدر، و في الغالب تكون البنوك، طرف أصليا و أساسيا في هذه العمليات، حتى و إن صعب إثبات سوء نية هذه الأخيرة أو التواطؤ مع أصحاب الأموال غير المشروعة[[87]](#endnote-88)". و الشكل التالي يبين مختلف المراحل السابقة الذكر المتعلقة بغسيل ( تبييض) الأموال:

**الشكل رقم (03) المراحل المتبعة في عملية تبييض الأموال القدرة**

**مرحلة الإيداع النقدي أو الإحلال (التوظيف)**

و تعد أخطر مراحل غسيل الأموال ، و تكون الأموال قذرة في هذه المرحلة و عرضة لإنكشاف أمرها.

**مرحلة التجميع و التمويه و التغطية**

و يتم في هذه المرحلة تفريق الأموال داخل المؤسسات البنكية من أجل إخفاء تعقب و معرفة مصادرها غير المشروعة.

**مرحلة الدمج**

يتم من هنا خلط الأموال القذرة المراد بأموال أخرى مشروعة، بحيث تصطبغ بصبغة الأموال النظيفة و المشروعة و لا تحوم حوليها الشبهات.

المصدر:

- [WWW.GOPACNET](http://WWW.GOPACNET).WOPK.ORG. GUIDE D’ACTION DE GOPAC A LA LUTE CONTRE LE BLANCHIMEN DE CAPITAUX, A’ L’ INTENTIONS DES PARLEMENTAIES ,P.N°.07.

**1-4)**- **الأساليب** **المستخدمة في تبييض (غسيل) الأموال:** يقصد بأساليب غسيل و تبييض الأموال القذرة، لكافة الطرق و الوسائل و العمليات الممكن إستخدامها من قبل مرتكبو جريمة غسيل الأموال، من أجل تمويل مجموع جرائمهم للحصول على أصول و ممتلكات تظهر في صورة شرعية. إذ " تتم عمليات غسيل الأموال القدرة بأساليب بسيطة أو من خلال عمليات معقدة يصعب تتبعها، تقليدية أو مبتكرة. حيث عرفة هذه الأساليب تطور كبير، و هذا نظرا لتزايد حجم رؤوس الأموال المتداولة، و التطور الهائل في المجالات التكنولوجية و الإتصالات[[88]](#endnote-89)". حيث يلجأ غاسلي الأموال في تدوير الأموال غير الشرعية لمجموعة من الأساليب يمكن الإشارة إليها كالتالي: "

**1-4-1)**- **الشركات الوهمية:** هي شركات تؤسس فعليا و لكنها لا تمارس أي نشاط حقيقي في الواقع رغم تأسيسها بشكل قانوني، و في الغالب يكون لها فروع داخل البلد أو خارجه، و هذا من أجل إدخال و إخراج الأموال القدرة المراد غسلها عن طريق حساباتها المفتوحة لدى البنوك المختلفة؛ و ذلك من خلال سلسلة من العمليات المالية التي يصعب تتبع حركتها فضلا عن صغر المبالغ المحولة.

**1-4-2)**- **الصفقات الوهمية و شراء الأصول المادية:** العوائد و الأرباح المترتبة عن عمليات غسيل الأموال القذرة تكون مبالغها طائلة، لذا يعتمد غاسلي الأموال القذرة على إقتناء الأصول المادية كالسيارات و المعادن النفيسة (الذهب مثلا) أو شراء أسهم و سندات، أو عقارات و إعادة بيعها بإستخدام فواتير مزيفة غير حقيقية؛ وهذا من أجل تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الضخمة و التي تثير بعض الشكوك[[89]](#endnote-90)".

**1-4-3)**- **التقدم المسجل في المجال التكنولوجي:** التطور الهائل و السريع المسجل في المجال الرقمي جعل منه " أحد أهم الوسائل المفضلة في غسيل الأموال القدرة، و هذا من خلال توفر إمكانية القيام بسلسلة من العمليات المعقدة و السريعة، مما يجعل هنالك صعوبة في تتبع المصادر غير الشرعية للأموال القذرة و إيداعها في الحسابات المفتوحة لدى المصارف؛ أو نقلها المبالغ من حساب إلى أخر بإستخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية و البطاقات الإئتمانية و أجهزة الكمبيوتر، و من خلال الإنترنت عبر منظومة حماية و تشفير لضمان سرية الإيداع و السحب؛ حيث تصعب إمكانية تعقب العمليات. و يمكن تلخيص التقدم في المجال التكنولوجي في:

- الخدمات المصرفية الإلكترونية؛

- النقود الإلكترونية و التشفير؛

- البطاقات الذكية؛

- بنوك الإنترنيت؛

- الإتصالات الإلكترونية؛

- أجهزة الصراف الآلي[[90]](#endnote-91)".

**2)**- **السمات الأساسية في تبييض (غسيل) الأموال و عمليات تحويل النقود الواقعة على الحساب:**

تظهر الدراسات أن أبرز المتعاملين في غسيل الأموال القذرة، قد تكون مكاتب الصراف و مراكز تحويل النقود. و يتم غسيل الأموال القذرة بعدد من السمات التي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا النشاط أو المجال. نذكر" أهمها:

**2-1)**- **عمليات فتح الحسابات:** إذ يعلن الزبون أو المتعامل عند التقدم بطلب فتح حساب على مستوى بنك ما، يكون له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة و إنما قدمها المتعامل حيلة للإلتفاف على طبيعة النشاط الحقيقي( أي التمويه).

**2-2)**- ا**لعمليات النقدية الوقعة على الحساب:** يمكن إجمال العمليات النقدية التي تقع على الحساب في عمليات الإيداع و السحب و التحويل، إذ يقوم المتعامل بالأموال القذرة بالإيداع و تغذية حساب معين بمبالغ كبيرة بشكل دائم و متكرر، و بالتالي يزيد رصيد الحساب الدائن لهذا المتعامل من جهة. ثم يقوم المتعامل صاحب الحساب بالسحب في صورة كميات من فئات النقد الصغيرة بطريقة غير عادية أو بأمر بالدفع لفائدة شخص آخر من جهة أخرى.

**2-3)**- ا**لعمليات المالية غير النقدية:** تتمثل هذه العمليات، بقيام أصحاب الأموال القذرة بتحويل تلك الأموال التي تم غسلها بتحويلها من حسابات محلية إلى حسابات موجودة بالخارج أو العكس، لا سيما عندما تكون معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرفية و عمليات خارج المؤسسات المالية، مثل المجوهرات النفيسة ( كذهب) و السيارات الفخمة و العقارات؛ أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية و إستخدامها قناة للسيولة النقدية.

و قد عمد الغاسلون إلى تبديل الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى كبيرة، كما يعمدون إلى إبدال النقود إلى شيكات مصرفية، أيضا يتم التخلص من السيولة بشراء العقارات و الشقق و الفنادق و المجوهرات الثمينة و التحف الأثرية و اللوحات باهظة الثمن. بالإضافة لذلك يلجأ غاسلي الأموال القذرة لشراء المؤسسات الإقتصادية الخاسرة، و شراء الأسهم و السندات من أجل إعادة بيعها و التخلص منها لحقا. كما تؤدي شركات الصرفة دورا مهما أساسيا في عمليات غسيل (تبييض) الأموال[[91]](#endnote-92)".

**محاضرة رقم (13) الغش و التلاعب بالمعلومة المحاسبية المالية و إكتشاف عمليات التزوير و الحد منها**

المعلومة المحاسبية المالية هي بمثابة المحرك الأساسي لكل التغيرات و التقلبات في المعاملات التي تحدث على مستوى الأسواق المالية، فأي معلومة مالية مغلوطة(غير صحيحة) عن الوضعية المالية أو المركز المالي لمؤسسة ما مدرجة في البورصة، من شأنه أن تؤثر بشكل سالبي على أداء المستثمرين على مستوى الأسواق المالية. حيث المعلومة المحاسبية المالية المتعلقة بالمؤسسات الإقتصادية هي المحدد للقيمة الرأسمالية لها، و عليه، فإدارة المخاطر المتعلقة بالتلاعب المعلومة المحاسبية المالية و كيفية التحوط من هذه المخاطر تكتسي أهمية بالغة.

**1)**- **ما هية المعلومة المحاسبية المالية:** تعتبر المعلومة المحاسبية المالية منتوج نهائي لنظام المحاسبي المالي، و الناتجة عن معالجة البيانات المحاسبية من خلال إدخال بيانات العمليات، أو معالجة البيانات؛ ثم الوصول إلى مخرجات في شكل معلومات محاسبية مالية. حيث العرض الأساسي للمحاسبية يتمثل في توفير معلومات ذات مصداقية و معبرة نافعة لإتخاذ القرار، و المنتج النهائي للمعلومات المحاسبية يتجسد في القرار الذي يتم التوصل إليه بإستخدام المعلومة المحاسبية. فالمعلومة المحاسبية: " تتمثل ببساطة الوسائل التي تستخدم لقياس و توصيل الأحداث الإقتصادية[[92]](#endnote-93)". و قد أشار المجمع العربي للمحاسبي القانونيين للمعلومة المحاسبية على أنها: " تلك المعلومة ذات المصادر المختلفة، و التي تشكل المادة الحية التي يمكن التعامل معها تحليلا و تفسيرا و شرخا و وصفا، لمعالجتها و إخراجها في شكل معلومات تمثل المعطيات التي تفيد في عملية إتخاد القرار[[93]](#endnote-94)". كما عرفتها الجمعية الأمريكية للمحاسبين على أنها:" معطيات عددية مرتبطة بظاهرة إقتصادية حدثت في الماضي، الحاضر أو المستقبل لكيان ما من خلال ملاحظة معينة وفقا لقواعد معينة[[94]](#endnote-95)".

**ملاحظة:** نظرا لصعوبة الفصل بين المعلومة المحاسبية و المعلومة المالية،إذ أن المعلومة المالية تنشأ نتيجة المعالجة المحاسبية لمختلف التدفقات المالية و المادية للمؤسسة الإقتصادية، و بما أن المسك المحاسبي يختلف من بلد لآخر بسبب تباين الإعتبارات الإقتصادية، سياسية؛ و الإجتماعية فضلا عن الإعتبارات الثقافية و العلمية. فقد كان من الصعب إيجاد نظام أو نمط موحد يمكن إستخدامه دوليا و بخاصة من طرف المستثمرين. إذا كانت المعايير الدولية للمحاسبة و التقارير المالية IAS/IFRS، توصلت إلى المبادئ الكفيلة بتلبية الحاجة الحصول على معلومة، و هذا بعد وضع مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتميز بها المعلومة المحاسبية و المعلومة المالية.

"- **المعلومة المالية:** مجالها أوسع من المعلومة المحاسبية، حيث يتم الحصول عليها و حسابها من خلال دراسة و تحليل معلومات إقتصادية، قانونية و بيئية؛ مثال ذلك رقم الأعمال السنوي المحقق، أو معدل العائد أو قيمة الضرائب السنوية المسددة سنويا.

- **المعلومة المحاسبية:** هي معلومات تم ترجمتها إلى قيم نقدية، و المتحصل عليها من خلال المسلك المحاسبي وفق إجراءات خاصة و محددة بدقة[[95]](#endnote-96)".

**2)**- **الخصائص النوعية المميزة للمعلومة المحاسبية المالية:** يعد البيان رقم 08 الصادر من مجلس معايير المحاسبية المالية FASBسنة 2010 بعنوان الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية الدراسة الأكثر شمولية و أهمية، حيث تمثل المرجعية النظرية الأولى في تقييم و تطوير الممارسة المحاسبية التجارية بصفة عامة. و تمتاز المعلومة بمجموعة من الصفات أو الخصائص النوعية التي تجعلها واضحة و مفيدة مقابلة للمستخدمين. و عليه لا بد من النظر إلى "الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية بنظرة شمولية، أي لا يتم تفضيل صفة على أخرى إذ يمكن أن يؤدي هذا التفضيل إلى تأثير سلبي في المعلومات المحاسبية المعروضة، و بذلك يستوجب أن ينظر إلى الخصائص كوحدة واحدة. كما يمكن الإشارة بأن الخصائص مهما كانت الصيغة التي تعرضها، فإن الملاءمة Relevance و الموثوقية Reliability تعدان الخاصيتان الرئيسيات للمعلومة المحاسبية المالية، و الوصول إليهما يتطلب تحقق مجموعة من الخصائص الفرعية التي لا بد من توفرها في المعلومة المحاسبية المالية[[96]](#endnote-97)"، و من هذه الخصائص النوعية نذكر ما يلي:

**2-1)**- **الخصائص الرئيسة Primary Qualities:** الملاءمةRelevance **،** الموثوقيةReliability.

**2-1-1)**- **الملاءمة Relevance:** هي معلومة تتمتع " بخاصية القدرة على التنبؤ بالأحداث المستقبلية، و أنها على صلة بإتخاذ القرار و ذلك من خلال تمكين مستخدمي المعلومة المحاسبية المالية من القيام بتقييم الحالية و المستقبلية أو تصحيح ما تم تقييمه نظرا لقدرة المعلومة على التأثير في القرارات المتخذة[[97]](#endnote-98)". و لكي " تكون المعلومة المحاسبية مفيدة، يجب أن تكون ملائمة لإحتياجات متخذي القرارات، و تعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كان لها التأثير على القرارات الإقتصادية التي يتخذونها و ذلك عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية و الحالية و المستقبلية أو تعديل أو تعزيز ما تم تقييمه[[98]](#endnote-99)". و بالتالي المعلومات المحاسبية ملائمة لا بد أن تتوفر على الصفات الفرعية التالية:

**أ)- التوقيت الملائم Timeliness: "**التوقيت الملائم هو بمثابة أحد عناصر الملاءمة، حيث توفر المعلومة المحاسبية أو جاهزيتها في الوقت الذي يكون فيه هنالك الحاجة لصيغة القرار، فهي إذا تفتقر إلى الملائمة. إذ مفهوم التوقيت الملائم هو أن تكون المعلومة متوفرة لدى متخذي القرار قبل أن تفقد المعلومة المحاسبية قدرتها على التأثير في القرارات[[99]](#endnote-100)". و قد " تفقد المعلومة المحاسبية ملاءمتها، إذا حدث تأخير غير ضروري في التقرير عنها، كما قد يتطلب توفر المعلومة في التوقيت المناسب عن حدث ما قبل معرفة كافة أبعاده مما قد يؤثر بشكل سلبي على الثقة في المعلومات و إمكانية الإعتماد عليها، و على العكس من ذلك أن تأخير التقرير لحين معرفة كافة الأبعاد المتعلقة بالحدث قد يزيد كثيرا من الثقة في المعلومات، غير أنها تصبح قليلة الفائدة بالنسبة لمستخدمين تلك المعلومات في صناعة قراراتهم[[100]](#endnote-101)".

**ب)- القيمة التنبؤية Predictive Value:** تكون **"** المعلومة المحاسبي المالية مفيدة لإتخاذ القرار إذا كانت تساعد على التنبؤ بما يمكن حدوثه مستقبلا، إن القياس الذي يتمتع بالقدرة التنبؤية الأكبر بقدر تعلق الأمر بحدث معين يمكن إعتباره الطريقة الأحسن لذلك الغرض، بمعنى أنه لا بد من تقييم المعلومات المحاسبية على مستوى القوائم المالية وفق الغرض أو الهدف أو الإستخدام؛ حيث أن عملية التنبؤ خاصية مرتبطة بعملية إتخاذ القرار[[101]](#endnote-102)".

**ج)- القيمة الإرتجاعية أو التغذية الراجعة Feedback Value:** تعتبر من أحد أهم العناصر لنظام المعلومات، أو ما يعرف بالعوائد التي يتم ضخها للنظام من أجل تطوير و تصحيح مساراته. إذ أن " المعلومات لها القدرة على التأثير في عمل القرارات من خلال تحسين قدرة أصحاب القرار في التنبؤ و التأكد من قراراتهم المتخذة أو حتى تصحيح توقعاتهم السابقة. فالمعلومات تكون ملاءمة إذا كانت قادرة على تخفيض عدم التأكد، و هذا ما يشير لمفهوم التغذية العكسية في المعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي. حيث أن هدف نظام المعلومات المحاسبية لا يتحقق إلا عندما يتم فعلا إستخدام المخرجات ( المعلومات ) من قبل مستخدميها و تحقيق الفائدة المنتظرة منها عند إتخاذ القرار. بالإضافة عن إمكانية تصحيح مسارات القرارات التي تم إتخاذها[[102]](#endnote-103)".

**2-1-2)**- **الموثوقية Reliability:** تعتبر خاصية الموثوقية من الخصائص النوعية الأساسية للمعلومات، بحيث تتوفر هذه الخاصية في المعلومات عندما تكون خالية من الأخطاء، و تتميز بالحيادية؛ و تتصف بأمانة التعبير، أي أنها خاصية تتعلق بأمانة المعلومة المحاسبية و المالية و إمكانية الإعتماد عليها. و الموثوقية حسب البيان رقم 02 الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (FASB) عام 1980 هي : " خاصية المعلومات في التأكيد بأن المعلومة خالية من الأخطاء و التحيز بدرجة معقولة و أنها تمثل ما تزعم تمثيله[[103]](#endnote-104)". بالإضافة لذلك، يتطلب الأمر توفر ثلاثة عناصر أساسية بالنسبة للمعلومة المحاسبية و هي:"

**أ)- القابلية للتحقق Verifiability:** يتحقق هذا المفهوم في حالة إمكانية التأكد من خلو المعلومة المحاسبية من الأخطاء، إذ يتم التأكد من المدفوعة النقدية المخصصة للحصول على الموجودات التي تظهر على مستوى القوائم المالية بكل سهولة عند الرجوع للوثائق المحاسبية ( الفواتير أو العقد) الخاص بها.

**ب)- الحياد Neutrality:** تكون المعلومات محايدة عندما لا تميل إلى عرض وضعية المؤسسة في أفضل، مما هي عليه أو أسوأ من الظروف الفعلية الموجودة. و كذلك تكون المعلومات المحاسبية حيادية إذا تمت معالجتها بعيدا عن أي إفتراضات مسبقة بالنتائج ل التي يمكن التوصل إليها.

**ج)- الصدق في العرض Representational Faithfulness:** هذا المفهوم، يعني ضرورة وجود مطابقة أو إتفاق بين الأرصدة و الوضعية المحاسبية من ناحية و الموارد و الأحداث التي تنتجه هذه الأرصدة و الأصناف المحاسبية لغرضها من ناحية أخرى. و بمعنى أخر هل تمثل الأرقام ما حدث بالفعل ؟ بمعنى وجود درجة عالية من التطابق بين المعلومات و المظاهر المراد التقرير عنها[[104]](#endnote-105)". كما " يمكن أن يتعرض المحاسب المهني لحالات قد تضعف من موضوعيته، و من غير الممكن تحديد و وصف جميع تلك الحالات، و ينبغي على المحاسب المهني عدم تقديم الخدمة المهنية إذا كانت العلاقة أو الظرف متحيزا أو تؤثر بشكل مفرط على الحكم المهني للمحاسب فيما يتعلق بتلك الخدمة[[105]](#endnote-106)".

**2-2)**- **الخصائص الثانوية للمعلومات المحاسبية:** المعلومة المحاسبيةتكون أكثر فائدة على مستو**ى** مؤسسة إقتصادية، و هذا عندما يمكن مقارنتها بمعلومة لمؤسسة أخرى سواء من نفس القطاع الإقتصادي أو من قطاع أخر، هذا يعني القابلية للمقارنة؛ و في حالة إمكانية مقارنتها بمعلومات محاسبية لفترات زمنية سابقة لنفس المؤسسة من نفس القطاع الإقتصادي أو من قطاعات أخرى يعني هذا الثبات في التطبيق ( الإتساق )، و التي يمكن الإشارة إليها كالتالي:"

**2-21-)**- **القابلية للمقارنة:** لتحديد بعض الإتجاهات المتعلقة بالمركز المالي لمؤسسة ما و أدائها، لا بد أن يكون مستخدمو القوائم المالية القادرة على إجراء مقارنات للقوائم لعدة فترات زمنية مختلفة لنفس المؤسسة. إذ تمكن خاصية القابلية للمقارنة المستخدمين من تقييم المركز المالي و الأداء النسبي و كذا التغيرات في المركز المالي للمؤسسة المعنية، كما يجب أن يكونون أيضا قادرين على مقارنة القوائم المالية المختلفة للمؤسسات الأخرى.

**2-2-2)**-**الثبات:** يعني قيام المؤسسة ذات الطابع الإقتصادي بتطبيق نفس الإجراءات المتعلقة بالمعالجة المحاسبية لنفس الأحداث على مر الفترات أو الدورات المالية (دورة المحاسبية)، و بذلك تعتبر المؤسسة تمارس الثبات في أساليب المسك المحاسبي والسياسات و المعايير المحاسبية. و هذا يساعد على تحقيق خاصية القابلية للمقارنة أن يتم الإلتزام بما جاء بالمعايير المحاسبية الدولية[[106]](#endnote-107)".

**3)**-**الغش و التلاعب بالمعلومة المالية المحاسبية:** إن معالجة المعلومة من خلال إستعمال نظام المحاسبي، هو بمثابة العمود الفقري للسوق المالي الذي يجمع بين فئة مصدري المعلومات الذين ينتجونها و يصادقون عليها، و فئة المستثمرين الذين يقومون بتفسير تلك المعلومات؛ غير أن هذا لا يمنع من التلاعب بهذه المعلومات و غشها كما حدث في العديد من المؤسسات الإقتصادي، و ذلك من خلال تعمد القائمين على تسييرها إخفاء الديون و تضخيم الأرباح للرفع من قيمة أسهم تلك المؤسسات؛ و هذا ما أدى إلى تنظيم السوق المالي و ظهور قانون Sarbanes-Oxely.حيث " البحث بجدية عن كل الأخطاء و المخالفات التي تؤثر بشكل جوهري على صدق و عدالة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية، هي من مسؤولية المدقق الخارجي و أن عملية التدقيق التي تم أدائها قد تكون بمثابة مانع ألا أن المدقق الخارجي لا يتحمل مسؤولية منع أو إكتشاف الأخطاء و التلاعب. و عليه الأخذ في الإعتبار مخاطر وجود تحريفات مادية في القوائم المالية الناتجة عن عمليات الغش و التلاعب[[107]](#endnote-108)".

**3-1)**- **مفهوم الغش و التلاعب:** يقصد بعملية الغش: " بأنهخدع مقصود متعمد و لكن رفع الدعوة القضائية بسبب الغش لا يعني توجيه تهمة الغش بصفة مطلقة إلى المدقق الخارجي[[108]](#endnote-109)". و يعرف الغش كذلك على أنه: " فعل معتمد من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو المكلفين بالحكومة أو الموظفين أو الأطراف الخارجية، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه أو غير قانونية[[109]](#endnote-110)". كما يشير مصطلح الغش إلى: " فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المؤسسة، و ينطوي الغش على ما يلي:

- التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها؛

- سوء توزيع الأصول؛

- حذف أو إلغاء العمليات من السجلات أو المستندات؛

- تسجيل العمليات الوهمية و سوء تطبيق السياسات المحاسبية[[110]](#endnote-111)".

**3-2)**- **أنواع** **التلاعب و الغش المحاسبي:** يمكن تمييز و الإشارة إلى نوعين من التحريفات التي لها علاقة بالتلاعب و الغش هما كالتالي:"

**3-2-1)**- **التحريفات الناتجة عن مالي إحتيالي:** يتضمن التقرير المالي الإحتيالي تحريفات مقصودة، أو حذف و عدم إظهار أرصدة، أو إفصاح غير دقيقة عن معلومة محاسبية في القوائم المالية؛ و هذا من أجل خداع مستخدمي تلك القوائم. كما يمكن أن يتضمن التقارير المالية الإحتيالية، الخداع أو تلاعب أو التزوير أو تغييرات في السجلات المحاسبية، و التمثيل الخاطئ للقوائم المالية؛ فضلا عن التطرق المعتمد لأحداث و عمليات أو معلومات جوهرية أخرى، أو سوء تطبيق المتعمد للمبادئ المحاسبية و خاصة المتعلقة بالقياس و التقييم، أو الإعتراف أو القواعد المنظمة للإفصاح المحاسبي المالي.

**3-2-2)**- **التحريفات الناتجة عن سوء إستغلال الأصول:** سوء إستغلال الأصول يتمثل بشكل أساسي في سرقة و تعريض أصول المؤسسة الإقتصادية للمخاطر و الإحتيال وعدم المحافظة عليها، إذ يتم إختلاس أصول المؤسسة الإقتصادية بطرق مختلفة تشمل ( إختلاس الأموال المقبوضة، سرقة الأموال العينية الملموسة، التسبب في دفع مبالغ مالية مقابل مشتريات سلع و مواد أو خدمات لا يتم إستلامها و إستهلاكها لصالح المؤسسة)، ويرافق هذه التحريفات و التلاعب بالمعلومة المحاسبية عادة سجلات أو مستندات مزورة أو مضللة من أجل أخفاء عمليات الحذف و التزوير و عدم إظهار حقيقة فقدان الأصول[[111]](#endnote-112)".

**3-3)**- **التصنيفات الخاصة بالغش و التلاعب المحاسبي:** يمكن تصنيف الغش و التلاعب المحاسبي من خلال العناصر الآتية:"

**أ )**- من حيث النية، هنالك أخطاء عمديه ترتكب بشكل مقصود إحتيالي أثناء الممارسة المحاسبية، فحين يمكن إرتكاب تلك الأخطاء أثناء المسك المحاسبي بدون قصد؛ أي بدون قصد.

**ب)**-من حيث موقع حدوثها، قد تكون أثناء مرحلة إعداد و تنظيم المستندات المالية المستخدمة في تسجيل الأحداث المالية المختلفة أو في مرحلة التسجيل في اليومية أو أثناء الترحيل إلى دفتر الأستاذ.

**ج)**- من حيث توقيت و تاريخ إكتشاف الغش و التلاعب، قد تكتشف عمليات الغش و التحريفات و التزوير خلال السنة المحاسبية نقسها، أو خلال سنوات محاسبية لاحقة[[112]](#endnote-113)".

**3-4)**- **مسؤولية منع و إكتشاف الغش و التلاعب المحاسبي:** المسؤولية الأساسية عن منع وقوع الغش و التلاعب بالمعلومة المحاسبية،" تقع أولا عن كل من القائمين على الإدارة و المكلفين بالحاكمة، و من خلال تشديد الإدارة و المكلفين بالحاكمة بشكل قوي على منع التلاعب و الغش و التزوير؛ من أجل الوصول إلى تقليل فرص وقوع الأخطاء المقصودة و ردع مرتكبيه، بما يؤدي إلى خلق قناعة لدى الأفراد بعدم إرتكاب الغش بسبب إحتمال إكتشافه[[113]](#endnote-114)".

1. - H.E. THUKARAM RAO : Accounting and financial Management for BCA and MCA, New Age International Publishes, New Delhi, 2006, P.N° 03. [↑](#endnote-ref-2)
2. - رضوان حلوة حنان: تطور الفكر المحاسبي؛ مدخل نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2003، ص377. [↑](#endnote-ref-3)
3. - عبد الوهاب رميدي و على سماي: المحاسبة المالية وفق النظام المالي و المحاسبي الجديد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2011،ص21. [↑](#endnote-ref-4)
4. - LAURENT Lévesque : La normalisation comptable internationale, un cadre conceptuel à proposer, Novembre, SIC N° 247,Paris 2006,P. N° 15. [↑](#endnote-ref-5)
5. - مسعود صديقي: المحاسبة المالية، طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري،IAS/IFRS، دار الهدى ، الجزائر،2014، ص 27. [↑](#endnote-ref-6)
6. - بوسبعين تسعديت و حسياني عبد الحميد: محاسبة الأدوات المالية، وفق النظام المحاسبي المالي و وفق معايير المحاسبة الدولية، النشر الجامعي الجديد، 2018، ص18. [↑](#endnote-ref-7)
7. - مسعود صديقي: المحاسبة المالية، طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص 28. [↑](#endnote-ref-8)
8. - مداني بن بلغيث: أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص63. [↑](#endnote-ref-9)
9. - مسعود صديقي: المحاسبة المالية، طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص 28. [↑](#endnote-ref-10)
10. - Stéphan brun : l’essentiel des normes comptable, IAS/IFRS, 3eme édition, Paris, 2006, P.N° 13. [↑](#endnote-ref-11)
11. - الصادق محمد أدم علي: أثر توافق معايير المحاسبة السعودية مع معايير المحاسبية الدولية على تطوير مهنة المحاسبة بالمملكة العربية السعودية ، مداخلة، الندوة الثانية عشر لسبل تطور المحاسبة في المملكة العربية السعودية، 18 ماي 2010. [↑](#endnote-ref-12)
12. - بوسبعين تسعديت و حسياني عبد الحميد: محاسبة الأدوات المالية، وفق النظام المحاسبي المالي و وفق معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق الذكر، ص17. [↑](#endnote-ref-13)
13. - أبو الفتوح علي فضالة: المحاسبة الدولية دار الكتب الجامعية، القاهرة، 1996،ص 13. [↑](#endnote-ref-14)
14. - Collection GESTION،معايير المحاسبية الدوليةIAS/IFRS، متيجة للطباعة،الجزائر،2008، ص08. [↑](#endnote-ref-15)
15. - حسين القاضي و مأمون حمدان: المحاسبة الدولية و معاييرها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 103. [↑](#endnote-ref-16)
16. - كمال عبد العزيز النقيب: مقدمة في نظرية المحاسبية، الطبعة الأولى، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان، 2001، ص 198. [↑](#endnote-ref-17)
17. - كمال عبد العزيز النقيب: مقدمة في نظرية المحاسبية، مرجع سابق، ص326. [↑](#endnote-ref-18)
18. - وليد ناجي الحيالي: نظرية المحاسبة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007،ص100. [↑](#endnote-ref-19)
19. - أمين السيد أحمد لطفي: نظرية المحاسبة: القياس و الإفصاح و التقرير عن الإلتزامات و حقوق الملكية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص26،ص27. [↑](#endnote-ref-20)
20. - عبد الحي مرعي و محمد بدوي: مقدمة في أصول المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص29، ص30. [↑](#endnote-ref-21)
21. - عبد الحي مرعي و محمد بدوي: مقدمة في أصول المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص31، ص32،ص 33. [↑](#endnote-ref-22)
22. - لبوز نوح : مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد، المستمد من المعايير الدولية للمحاسبة،مؤسسة الفنون المطبعية و المكتبية، بسكرة،2009،ص 06، ص 07. [↑](#endnote-ref-23)
23. - عقبي حمزة : إنعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي للشركات المدرجة في السوق المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2016-2017،ص13. [↑](#endnote-ref-24)
24. - رضوان حلوة حنان: النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2003، ص377. [↑](#endnote-ref-25)
25. - وليد ناجي الحيالي: نظرية المحاسبة، مرجع سابق الذكر، ص 65. [↑](#endnote-ref-26)
26. - SACI. D: Comptabilité de l’entreprise et système économique; L’expérience Algérienne; O.P.U, Alger 1991, P.84, P.85. [↑](#endnote-ref-27)
27. - Collection GESTION،معايير المحاسبية الدوليةIAS/IFRS، مرجع سابق الذكر،ص89، ص90. [↑](#endnote-ref-28)
28. - سي محمد لخضر: أسس و قواعد التقييم المحاسبي، دراسة تحليلية نقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير،شعبة محاسبة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2016/2017، ص116، ص117. [↑](#endnote-ref-29)
29. - إلدون سهندريكسن:النظرية المحاسبية، الطبعة الرابعة، ترجمة: كمال خليفة أبو زيد، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، 2008،ص138. [↑](#endnote-ref-30)
30. - Collection GESTION، معايير المحاسبية الدوليةIAS/IFRS، مرجع سابق،ص14، ص15،ص16. [↑](#endnote-ref-31)
31. - محمد راتول: الإقتصاد الدولي، مفاتيح العلاقات الإقتصادية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص15. [↑](#endnote-ref-32)
32. - وزارة المالية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات و قواعدها، الجريدة الرسمية العدد 19، 25 مارس 2009، ص 20. [↑](#endnote-ref-33)
33. - وزارة المالية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو 2008، مرجع سابق الذكر، ص 20. [↑](#endnote-ref-34)
34. - هوام جمعة: المحاسبة المعمقة وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد و المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS 2009/2010، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص199، ص200. [↑](#endnote-ref-35)
35. - Paul R. Krugman. Maurice Obstfed, Economie internationale, Traduction de la 5° édition américaine par Achille Hannequart et Fabienne Leloup, 3° édition. Prémisses, 2003,P.N° 375. [↑](#endnote-ref-36)
36. - لحلو موسى بوخاري: سياسة الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للآثار الإقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي،مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان،2010، ص120. [↑](#endnote-ref-37)
37. - ماهر كنج شكري، مروان عوض:المالية الدولية. العملات الأجنبية و المشتقات المالية بين النظرية و التطبيق، مطبعة الأجيال،الأردن،2004 ص207. [↑](#endnote-ref-38)
38. - لبوز نوح : مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد، المستمد من المعايير الدولية للمحاسبة، مرجع سابق الذكر،ص 220. [↑](#endnote-ref-39)
39. - الأخضر أبوعلاء عزي: سعر صرف الدينار الجزائري، بين واقعية السوق و التعديل الهيكلي، مقاربة توقعية و إحتياطية، دار الخلدونية، 2010،ص27. [↑](#endnote-ref-40)
40. - وزارة المالية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو 2008، مرجع سابق الذكر، ص 20. [↑](#endnote-ref-41)
41. - وزارة المالية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو 2008، مرجع سابق الذكر، ص 21. [↑](#endnote-ref-42)
42. - لبوز نوح : مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد، المستمد من المعايير الدولية للمحاسبة،مرجع سابق، ص 17. [↑](#endnote-ref-43)
43. - Fréderic Mishkin et Autres: Monnaie, banque et marches financiers, Traduction- adaptation Française de Christian Bordes et des Autres, 10e édition, NOUVEAUX HORIZONS, ARS, Paris, 2013, P. N° 227. [↑](#endnote-ref-44)
44. - Patrice VIZZAVONA : GESTION FINANCIERE, BERTI EDITIONS, 9ème EDITION, 2004, P.N° 391, P.N° 392. [↑](#endnote-ref-45)
45. - بوسبعين تسعديت و حسياني عبد الحميد: محاسبة الأوراق المالية وفق النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان- الجزائر، 2018، ص149 ،ص150. [↑](#endnote-ref-46)
46. - عبد الوهاب رميدي و على سماي: المحاسبة المالية وفق النظام المالي و المحاسبي الجديد، مرجع سابق الذكر، ص 192،ص193. [↑](#endnote-ref-47)
47. - بن أعماره منصور: أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص119. [↑](#endnote-ref-48)
48. - محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سابق الذكر، ص165،ص166. [↑](#endnote-ref-49)
49. - النظام المحاسبي المالي(SCF)، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009. [↑](#endnote-ref-50)
50. - محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سابق الذكر،ص166. [↑](#endnote-ref-51)
51. - H.DEVASSE, M.PARRUITE et A. SADOU: Manuel de Comptabilité, CONFORME AU SCF ET AUX NORMES IAS/IFRS, Copyright BRRTI Editions, 2010, P.N° 99, P.N° 100, P.N°102. [↑](#endnote-ref-52)
52. - H.DEVASSE, M.PARRUITE et A. SADOU: Manuel de Comptabilité, op-cit- P.N° 103, P.N° 104. [↑](#endnote-ref-53)
53. - محمد عبد الحليم عمر: المعالجة المحاسبية لأثار التضخم و الإلتزام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، دراسة مقدمة إلى حلقة العمل الثالثة من ندوة التضخم و أثاره عن المجتمعات- الحل الإسلامي، نظمها مجمع الفقه الإسلامي- التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين خلال الفترة 29 أفريل- 01 ماي 1997، البحرين، ص02. [↑](#endnote-ref-54)
54. - Collection GESTION، معايير المحاسبية الدوليةIAS/IFRS، مرجع سابق، ص43، ص44. [↑](#endnote-ref-55)
55. -Jeffrey J. Archambault and Marie E. Archambault, A Gross-National Test of Determinants of Inflation Accounting Practices, The International Journal of Accounting, Clarkson University School of Business, Potsdam, NY,USA, Vol.34 No 2, 1999, P.N° 05. [↑](#endnote-ref-56)
56. - www.nipfp.org.in/media/pdf/…/3.%20Inflation%20Accounting : 28/11/2018 [↑](#endnote-ref-57)
57. - شعيب بونوة، زهرة بن يخلف: مدخل إلى التحليل الإقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص 132. [↑](#endnote-ref-58)
58. - ضياء مجيد الموسوي : أسس علم الإقتصاديات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 103. [↑](#endnote-ref-59)
59. - بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004،ص 139، ص 140. [↑](#endnote-ref-60)
60. - محمد حلمي الجيلاني: محاسبة التضخم المالي، مكتبة المجتمع العربي، طبعة 01، 2014، ص 24، ص25. [↑](#endnote-ref-61)
61. - عبد المطلب عبد الحميد: السياسة النقدية و إستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية،2013، ص161، ص165. [↑](#endnote-ref-62)
62. - شعيب شنوف: مدى توافق المخطط المحاسبي الجديد للمؤسسات في الجزائر مع معايير المحاسبية الدولية، مجلة الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد 04، 2008،ص 191. [↑](#endnote-ref-63)
63. - أحمد قايد نور الدين: مداخلة تحت عنوان: الأساليب المحاسبية لمعالجة أثر التضخم على القوائم المالية، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، في 05/06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص05. [↑](#endnote-ref-64)
64. - كويسي محمد: أثار التضخم المالي على القوائم المالية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011،ص53،ص54. [↑](#endnote-ref-65)
65. - تجاني بالرقي : دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية للمحاسبة، مع نموذج مقترح لإستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2006، ص345. [↑](#endnote-ref-66)
66. - عقبي حمزة : إنعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي للشركات المدرجة في السوق المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة، السنة الجامعية 2016-2017، ص47. [↑](#endnote-ref-67)
67. - كويسي محمد: أثار التضخم المالي على القوائم المالية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مرجع سابق الذكر،ص 56. [↑](#endnote-ref-68)
68. - تجاني بالرقي : دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية للمحاسبة، مرجع سابق الذكر، ص 347. [↑](#endnote-ref-69)
69. - هوام جمعة: المحاسبة المعمقة وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد و المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS 2009/2010،مرجع سابق الذكر، ،ص 77. [↑](#endnote-ref-70)
70. - مرسوم التنفيذي رقم 07-207، المؤرخ في 14 يوليو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، الصفحة 10. [↑](#endnote-ref-71)
71. - وزارة المالية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو 2008، مرجع سابق الذكر، ص 11، ص12. [↑](#endnote-ref-72)
72. - لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: دليل عن القيم المنقولة، الإستعلام عن القيم المنقولة، وادي حيدرة، الجزائر، 2004، ص 02. [↑](#endnote-ref-73)
73. - وزارة المالية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات و قواعدها، مرجع سابق الذكر، ص 12. [↑](#endnote-ref-74)
74. - لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: دليل عن القيم المنقولة، الإستعلام عن القيم المنقولة ، مرجع سابق الذكر، ص 03. [↑](#endnote-ref-75)
75. - وزارة المالية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات و قواعدها، مرجع سابق الذكر، ص 49. [↑](#endnote-ref-76)
76. - كامل، مها: عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مجلة السياسات الدولية، 2001، العدد 146،ص 161. [↑](#endnote-ref-77)
77. - عبد محمود هلال : عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2009،ص31. [↑](#endnote-ref-78)
78. - عبد الحميد المطلب : العولمة و إقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005،ص232. [↑](#endnote-ref-79)
79. - عبد المحمود هلال سميرات : عمليات غسيل الأموال بين الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2009، ص 28،ص29. [↑](#endnote-ref-80)
80. - عبد الحميد المطلب : العولمة و إقتصاديات البنوك، نفس المرجع،ص234. [↑](#endnote-ref-81)
81. - الشيخلي و العبيدي فالح عبد الكريم و فائق حميد: غسيل الأموال ماهيتها و أبعادها، مجلة الرشيد المصرفي،2002،السنة الثالثة،العدد الخامس، ص 10. [↑](#endnote-ref-82)
82. - طربيه جوزيف: المصارف العربية ساحات للحرب على تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إتحاد المصاريف العربية، العدد 304،2007، ص 36. [↑](#endnote-ref-83)
83. - Schroeder. William R.; 2009 MONEY LANEYLAUNDERING: A Global Threat and the International Community = S Response FBI law Enforcement Bulletin, 2009,P.N°23. [↑](#endnote-ref-84)
84. - Middle East and North Africa Financial Action Task Foree(FATF), 2012 “Mutual Evaluation Report Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism”,2012,P.N°02. [↑](#endnote-ref-85)
85. - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: العولمة و تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص30. [↑](#endnote-ref-86)
86. - المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: " غسيل الأموال"، دائرة الرقابة و التطور الجزء الأول، عمان، 2004، ص 12. [↑](#endnote-ref-87)
87. - قيصر علي عبيد و أحمد ماهر محمدي علي: دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية و الإدارة، السنة العاشرة، العدد الثلاثون، 2014. [↑](#endnote-ref-88)
88. - أمجد سعود قطيفان الخريشة: جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص46. [↑](#endnote-ref-89)
89. - International Fédération of Accountants (IFAC) 2004 « Anti-Money Laundering 2 and Edition”, http:www.ifac.org.2004,P.N°21. [↑](#endnote-ref-90)
90. - مصطفى و الرفيعي ، مناهل إفتخار محمد : 2008 ( دور المصارف لمواجهة عمليات الإحتيال المالي و غسيل الأموال)، مجلة الرشيد المصرفية، السنة الرابعة، العدد الثالث، 2008، ص08. [↑](#endnote-ref-91)
91. - شاهر إسماعيل الشاهر: غسيل الأموال و أثره على إقتصاديات الدول النامية، كلية الإدارة و الإقتصاد- جامعة الموصل،مجلة تنمية الرافدين العدد 94 مجلد 31 لسنة 2009، ص97. [↑](#endnote-ref-92)
92. - روبرت ميحز، جان وليامز، سوزان هكا، مارك بتيز: المحاسبة أساس لقرار الأعمال، ترجمة، مكرم المسيح و محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ، السعودية، 2006، ص15. [↑](#endnote-ref-93)
93. - المجمع العربي للمحاسبين القانونيين:" المحاسبة الأساسية و إعداد البيانات المالية"، المطابع المركزة، عمان، 2003،ص 153. [↑](#endnote-ref-94)
94. - Nadéidjo Bigou-Lare, Le Sycoa et la pertinence de l’information comptable, voir site internent: www.lis too-eu/w ofccca/ archières/docs- congres. [↑](#endnote-ref-95)
95. - بوسبعين تسعديت و حسياني عبد الحميد: محاسبة الأدوات المالية، وفق النظام المحاسبي المالي و وفق معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق الذكر، ص187. [↑](#endnote-ref-96)
96. - عبد الكريم محمد سلمان النجار: مدى دور مراقبي الحسابات في التحقيق من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية، أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،العراق، 2012،ص23. [↑](#endnote-ref-97)
97. - الجعارات خالد جمال: معايير التقارير المالية الدولية2007، دار إثراء للنشر، مصر، 2008م،ص 51. [↑](#endnote-ref-98)
98. - مطر محمد و موسى السويطي: التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس- العرض- الإفصاح، الطبعة 01، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2017،ص232. [↑](#endnote-ref-99)
99. - العبد الله رياض: " نظرية المحاسبة "، دار الكتب و الوثائق، بغداد، العراق، 2000، ص73. [↑](#endnote-ref-100)
100. - الإتحاد الدولي للمحاسبين، المعايير المحاسبية الدولية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2008،ص 81. [↑](#endnote-ref-101)
101. - بلخاوي أحمد: " نظرية محاسبية "ج 1، تعريب رياض العبد الله، مراجعة طلال الججاوي، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2009،ص83.

     [↑](#endnote-ref-102)
102. - قمان عمر و باكرية علي: أهمية جودة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية و المالية في ترشيد قرارات الأطراف الداخلية و الخارجية للمؤسسة الإقتصادية- دارسة تحليلية، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد01، 2019،ص133. [↑](#endnote-ref-103)
103. - Financial Accounting Standard (Board) FASB, Statement of Financial Accounting Concepts N° 02, Qualitative Characteristics of Accounting Information, May 1980, P. 10. WWW.fasb.org [↑](#endnote-ref-104)
104. - قمان عمر و باكرية علي: أهمية جودة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية و المالية في ترشيد قرارات الأطراف الداخلية و الخارجية للمؤسسة الإقتصادية- دارسة تحليلية، مرجع سابق الذكر،ص133. [↑](#endnote-ref-105)
105. - ملهم غسان الإسكافي و رزان حسين شهيد: قياس الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في التقارير المالية ( دراسة تطبيقية على سوق دمشق للأوراق المالية )، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات – العدد الرابع و الأربعون (2)- آذار 2018، ص253. [↑](#endnote-ref-106)
106. - عبد الكريم محمد سلمان النجار: مدى دور مراقبي الحسابات في التحقيق من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية، مرجع سابق الذكر، ص28،ص29. [↑](#endnote-ref-107)
107. - صبيحة برزان و قيس مكي خلف: دور أساليب المحاسبة القضائية للحد من عمليات الغش و التلاعب، مجلة الإدارة و الإقتصاد، العدد مئة وثمانية،2016، ص226. [↑](#endnote-ref-108)
108. - الجليلي و مقداد أحمد: " المحاسبة القضائية و إمكانية تطبيقها في العراق"، مجلة تنمية الرافدين، العدد 107، 2012، ص18. [↑](#endnote-ref-109)
109. - الإتحاد الدولي للمحاسبين: المعيار الدولي للمراجعة رقم 240 الفقرة أ-11، مسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية،ص 06. IAS240, International standard Auditng240 [↑](#endnote-ref-110)
110. - غالي جورج دانيال: تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحريات الألفية الثالثة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، 2002،ص 24. [↑](#endnote-ref-111)
111. - القريشي و أياد رشيد: " التدقيق الخارجي منهج عملي و نظري و تطبيقها "، دار المغرب للطباعة و النشر الأردن، 2011،ص300. [↑](#endnote-ref-112)
112. - القريشي و أياد رشيد: " التدقيق الخارجي منهج عملي و نظري و تطبيقها "، مرجع سابق الذكر ،ص303. [↑](#endnote-ref-113)
113. - IAS240, International standard Auditng240- P.N°04. [↑](#endnote-ref-114)